E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.13
7 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

بولندا

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته لعام ١٩٨٦ (انظر E/1986/WG.1/SR. 25-27) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بولندا بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.26 and 27) ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (انظر E/C.12/1989/SR. 5-6) المعقودة في ١٩٩٠ وفي دورتها السابعة (انظر E/C.12/1992/SR.6, 7 and 15) المعقودة في ١٩٩٢ في التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.12) والمواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.9).

وترد المعلومات المقدمة من بولندا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.25).

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ٦ - الحق في العمل	١ - ٤٠	٣
المادة ٧ - الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية	٤١ - ١٢٤	١٦
المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات العمالية	١٢٥ - ١٣٣	٤٠
المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي	١٣٤ - ٢٨٨	٤٤
المادة ١٠- الحق في حماية الأسرة ومساعدتها	٢٨٩ - ٣٩٢	٧٨
المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف	٣٩٣ - ٤٣٢	١٠٩
المادة ١٢- الحق في الحماية الصحية	٤٣٣ - ٥١٠	١٤١
المادة ١٣- الحق في التعليم	٥١١ - ٥٥٢	١٦٣
المادة ١٤- الحق في التعليم الابتدائي المجاني	٥٥٣	١٨٢
المادة ١٥- الحق في المشاركة في الثقافة	٥٥٤ - ٦٠٧	١٨٢

المادة ٦- الحق في العمل

الصكوك الدولية المصدق عليها

١- بولندا طرف في الاتفاقيات التالية:

اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أوضاع سوق العمل

٢- لوحظ في بولندا منذ أوائل التسعينيات، وفقا لما جاء في البيانات التي قدمها "مكتب الإحصاء المركزي"، اتجاه إلى الانخفاض في كل من عدد العاملين وفي إجمالي العمالة (انظر الجدول ١). وقد وصل مجموع العاملين في نهاية عام ١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٩٢٤ ١٤ عامل. ويعنى ذلك أن عددهم، بالمقارنة مع عددهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نقص بمقدار ٤٠٠ ٢١٧ ١ عامل، أي بأكثر من ٩ في المائة. وقد نقص عدد العاملين خلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٤ بمقدار ٣٠٠ ١٢١ ١ عامل، أي بنسبة ١١,٦ في المائة. وتناقص عدد العاملين لبعض الوقت في أماكن العمل الرئيسية في عام ١٩٩٣، بالمقارنة مع عام ١٩٩٠، بحوالي ١٨ في المائة (من ٩٠٠ ٦٠١ عامل في ١٩٩٠ إلى ٤٠٠ ٤٩٤ عامل في ١٩٩٣).

٣- ونقص عدد المشتغلين لبعض الوقت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ بمقدار ٧٠٠ ١٦٠ عامل، أي بنسبة ١٩ في المائة. بيد أن حصة المشتغلين لبعض الوقت تناقصت في الهيكل العام للعمالة بنسة ٠,٣ في المائة فقط، أي من ٧,٩ في المائة في نهاية ١٩٩٠ إلى ٧,٦ في المائة في نهاية ١٩٩٣.

الجدول ١ - العاملون والأجراء على مدار الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ (على ما كانوا عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بالآلاف)

	١٩٩٠			١٩٩١			١٩٩٢			١٩٩٣			١٩٩٤		
	م	ذ	ن	م	ذ	ن	م	ذ	ن	م	ذ	ن	م	ذ	ن
إجمالي العاملين	١٦ ١٤٥,٤	٨ ٧٨٤,٣	٧ ٣٦١,١	١٥ ٤٤٢,٦	٨ ٤١٧,٣	٧ ٠٢٥,٣	١٥ ٠١٠,٩	٨ ١٤٩,٧	٦ ٨٦١,٢	١٤ ٧٦١,٢	٧ ٨٥٣,٧	٦ ٩٠٧,٥	١٤ ٩٢٤,٠	٧ ٩١٥,٦	٧ ٠٠٨,٤
إجمالي العمالة	١٠ ٧٩٧,٢	٥ ٨٢٧,٠	٤ ٩٧٠,٢	٩ ٩٢١,٠	٥ ٣٨٨,٧	٤ ٥٣٢,٣	٩ ٤٤٨,٦	٥ ٠٧٢,٨	٤ ٣٧٥,٨	٩ ١٥٧,٨	٤ ٧٨٣,٩	٤ ٣٧٣,٩	٩ ٦٧٥,٩	٥ ١٠٣,٤	٤ ٥٧٢,٥
بما في ذلك من يعملون لبعض الوقت في أماكن العمل الرئيسية	٦٠١,٩	٢٧٠,٠	٣٣١,٩	٥٥١,٧	٢٥٧,٦	٢٩٤,١	٤٨٧,٧	٢٢٧,٨	٢٥٩,٩	٤٩٤,٤	٢٢٧,٨	٢٦٦,٦	٥٤٦,٧	٢٤٨,٠	٢٩٨,٧
إجمالي البطالة الجزئية	٨٦٢,٧	٤١٣,٢	٤٤٩,٥	٧٨٧,٢	٣٨٨,١	٣٩٩,١	٦٩٥,٣	٣٤١,١	٣٥٤,١	٧٠٢,٠	٣٣٩,٧	٣٦٢,٣	٧٦١,٤	٣٥٩,٤	٤٠٢,٠
من يشتغلون بأكثر من وظيفة[أ]	-	-	-	-	-	-	٩٥٥	٦٤٦	٣٠٩	١ ٠٤٩,٠	٧٠٦	٣٤٢	١ ٠٤٩,٠	٦٩٥	٣٥٤
السكان النشطون اقتصادياً	١٧ ٨١٧,٥	-	-	١٨ ٢١٣,٢	-	-	١٨ ٤٤٥,٦	-	-	١٧ ٦٥٠,٨	-	-	١٧ ٧٦٠,٥	-	-
العاملون كنسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً	٩٠,٦	-	-	٨٤,٨	-	-	٨١,٤	-	-	٨٣,٦	-	-	٨٤,٠	-	-

(أ) يعملون في أكثر من مكان.

م = المجموع

ذ = ذكور

ن = أناث.

العاطلون عن العمل

٤- ظهرت البطالة إلى الوجود في بولندا في ١٩٩٠، ومن ثم فإنها ظاهرة جديدة نسبيا؛ غيرت سوق العمل تماما. ففيما قبل عام ١٩٩٠ كنا نواجه مشكلة العجز في العمالة، وبعد عام ١٩٩٠ أصبحنا نواجه فائضاً نسبياً.

٥- ونقدم أدناه بيانات عن عدد العاطلين عن العمل والزيادة في البطالة، ومعدل البطالة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤.

الجدول ٢ - بيانات مختارة بخصوص البطالة (على ما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

السنة	عدد العاطلين عن العمل (بالآلاف)	الزيادة في البطالة (بالآلاف)	معدل البطالة (بالنسبة المئوية)
١٩٩٠	١ ١٢٦	١ ١٢٩	٦,٣
١٩٩١	٢ ١٥٦	١ ٠٣٠	١١,٨
١٩٩٢	٢ ٥٠٩	٣٥٣	١٣,٦
١٩٩٣	٢ ٨٩٠	٣٨١	١٦,٤
١٩٩٤	٢ ٨٣٨	- ٥٢	١٦,٠

٦- ومن بين السمات المميزة للبطالة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

التفاوتات الواسعة المتوطدة في معدل البطالة فيما بين المقاطعات والتي كانت تتراوح في نهاية عام ١٩٩٠ بين ٢,١ في المائة في مقاطعة وارسو إلى ١١,٥ في المائة في مقاطعة سوفالكي؛ وكانت تتراوح في نهاية عام ١٩٩٣ ما بين ٧,٢ في المائة في مقاطعة كراكاو إلى ٢٦,٧ في المائة في مقاطعة كوجالين؛ وكانت تتراوح في نهاية عام ١٩٩٤ ما بين ٧,٥ في المائة في مقاطعة وارسو إلى ٣٠,٥ في المائة في مقاطعة ستوبسك؛

ارتفاع نسبة البطالة بين مجموعات صغار السن: كان العاطلون عن العمل ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٤ سنة يمثلون ٦٣,٢ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٢,٨ في المائة في نهاية عام ١٩٩٣ و٦١,٩ في المائة في نهاية عام ١٩٩٤؛

تزايد نسبة أصحاب التعليم المهني الأساسي بين مجموع العاطلين عن العمل، علاوة على من أتموا تعليمهم الابتدائي ومن لم يتموه؛ وكانت هاتان المجموعتان تمثلان في عام ١٩٩١ نسبة ٦٧,٤ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل و٧١,٤ في المائة في نهاية عام ١٩٩٣ وفي عام ١٩٩٤؛

ارتفاع حصة المرأة في البطالة ارتفاعاً طفيفاً ومستمراً عن حصة الرجل منها: وقد كانت تبلغ ٥٢,٦ في المائة في نهاية عام ١٩٩١، و٥٢,٢ في المائة في نهاية عام ١٩٩٣، و٥٢,٧ في المائة في نهاية عام ١٩٩٤؛

النسبة الكبيرة من العاطلين عن العمل لفترة طويلة: ففي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (عندما تم الحصول على معلومات للمرة الأولى عن هذه المجموعة من العاطلين) انتظر ٤٥,٢ في المائة من العاطلين عن العمل فترة تزيد عن ١٢ شهرا قبل أن يتمكنوا من الحصول على عمل ما؛ ووصلت هذه النسبة إلى ٨,٤٤ في المائة في نهاية ١٩٩٣ وإلى ٤٢,٨ في المائة في نهاية عام ١٩٩٤؛

ثبات حصة الخريجين: فقد كانوا يمثلون ١٠,٣ في المائة من الرقم الإجمالي في نهاية عام ١٩٩١؛ و١,٧ في المائة في نهاية عام ١٩٩٣، و٧,٤ في المائة في نهاية ١٩٩٤.

٧- وترد البيانات التفصيلية بخصوص مختلف فئات العاطلين عن العمل في الجدول ٤.

٨- ويقوم صندوق العمل بدور هام في التصدي للآثار السلبية للبطالة، وهو الصندوق الذي أنشئ استنادا إلى القانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بخصوص العمالة. ويجرى تخصيص موارد مالية من صندوق العمل من أجل ادخال العمل بنظام اعانات البطالة ولدعم أشكال التصدي الإيجابية للبطالة، أي التدريب والتدريب المهني، والأشغال التدخلية، والأشغال العامة، وتقديم قروض لمعاونة العاطل عن العمل في الشروع في نشاط اقتصادي، وتقديم قروض إلى أصحاب العمل من أجل خلق وظائف جديدة.

الجدول ٣- انفاق صندوق العمل، ١٩٩٠-١٩٩٤

السنة	المجموع (بالمليار زلوت)	تدابير لخلق العمالة	النسبة المئوية
١٩٩٠	٣ ٧٠٢	١ ١٨٧	٣٢,١
١٩٩١	١٣ ٥٨٤	٩٤٧	٧,٠
١٩٩٢	٢٢ ٨٢٧	١ ٠٧٣	٤,٠
١٩٩٣	٣١ ٩٠٣	٣ ٥٤٥	١١,١
١٩٩٤	٤٤ ٦٠٠	٥ ٨٥٠	١٣,١

٩- كان عدد موظفي مكاتب العمل يبلغون ٠٠٠ ٢ موظف قبل عام ١٩٩٠، ويصل عددهم في الوقت الحاضر إلى ٠٠٠ ١٢ موظف (ومع ذلك، فما زال هناك ٢٣٧ عاطلا عن العمل مقابل كل موظف في مكتب العمل).

الأنشطة المضطلع بها لخلق وظائف جديدة

١٠- وفقا للبنود ١ و٢ و٣ من المادة ١٢ من القانون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص العمالة ومواجهة البطالة (الجريدة القانونية، العدد رقم ١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، فإن دوائر الاستخدام التابعة لمكاتب العمل المحلية ملزمة بتقديم المساعدة إلى العاطلين عن العمل وإلى غيرهم من الباحثين عن عمل لكي يتحصلوا على فرص عمل ملائمة، وإلى أصحاب العمل لكي يجدوا العمال الملائمين لهم. والتوظيف مجاني ويتم وفقا لمبادئ تسهيل سبل الحصول على الوظائف، والصفة الطوعية، والمساواة، والعلنية.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم أصحاب العمل بإبلاغ مكاتب العمل المحلية بالوظائف الشاغرة الراهنة لديهم أو بالأماكن الشاغرة في التدريب المهني المتاح لديهم. ويُضمن الحصول على معلومات مجانية عن الوظائف المعروضة وخدمات التوظيف؛ بيد أن مشكلة نقص الوظائف الشاغرة لا تزال قائمة. ويقدر العجز في الوظائف الشاغرة بنحو ١,٥ مليون وظيفة.

١٢- كما تقوم دوائر الاستخدام بتنفيذ برامج منصوص عليها في القانون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص العمالة والتصدي للبطالة، وذلك للنهوض بتشغيل من ليس لديهم وظائف في أشكال العمل التالية:

الأشغال التدخلية (رد جانب من الأجور واشتراكات التأمينات الاجتماعية التي يدفعها أصحاب العمل بالنسبة لأولئك المستخدمين في المنشآت الذين كانوا سيفقدون وظائفهم لولا تلك المساعدة الحكومية)؛

الأشغال العامة (رد جانب من الأجور واشتراكات التأمينات الاجتماعية إلى المقاولين في مجال استثمارات البنية الأساسية).

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ برامج لتقديم القروض من أجل: دعم قيام العاطلين عن العمل بنشاط اقتصادي فردي، ودعم قيام أصحاب العمل بخلق وظائف اضافية. وإذا لم تكن ثمة امكانية لتزويد العاطلين عن العمل بفرص العمالة الملائمة (بما في ذلك العمالة المدعومة من صندوق العمل) أو التدريب، فإن مكاتب العمل تمنح وتدفع اعانات بطالة - وفقا للمبادئ المحددة في القانون.

ضمانات الحرية للأفراد

١٤- التشريعات التي تكفل حرية اختيار العمل وعدم اخلال شروط الاستخدام بالحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد هي: دستور عام ١٩٥٢ والدستور الصغير لعام ١٩٩٢، علاوة على القانون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص العمالة ومواجهة البطالة. وتضمن تلك الصكوك القانونية للمواطنين البولنديين وللأجانب الذين يحملون بطاقات إقامة دائمة أو لديهم مركز اللاجئ، الحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل.

الصعوبات التي ووجهت في غضون تحقيق هدف العمالة الكاملة

١٥- البطالة في بولندا ذات طابع هيكلي في المقام الأول؛ وتمثل عقبة أمام الوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية. ويتخلى العاطلون عن العمل لفترة طويلة عن البحث عن أعمال في مجالات تخصصهم تفضيلا للحصول على أي نوع من فرص العمل. ويفضي تحسين خدمات التوظيف إلى القيام بنشاط أكثر فاعلية في مجال الحصول على عروض للوظائف وزيادة القدرة على المواءمة بين المرشحين للوظائف والوظائف المعروضة.

حماية العاطلين عن العمل

١٦- وفقا لما جاء في قانون كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يعتبر عاطلاً كل من يكون:

قادراً على العمل؛

ومستعداً لقبول عقد للاستخدام؛

وليست لديه وظيفة وغير ملتحق بمدرسة ما، فيما عدا المدارس الليلية وغير النظامية؛

ومسجلاً لدى مكاتب العمل المحلية المختصة (من حيث مكان الإقامة)، إذا ما كان:

قد بلغ الثامنة عشر من عمره (ويستثنى من هذا الحد الأدنى للعمر خريجو التدريب المهني)؛

غير مستحق لمعاش شيخوخة أو عجز، أو لا يحصل عقب انهاء استخدامه على اعانة إعادة تأهيل أو مرض أو علاوة أمومة أو رعاية أطفال؛

غير مالك (أو متزوج من مالك) لأرض زراعية تتجاوز مساحة الأرض القابلة للزراعة فيها هكتارين، أو لمزرعة تابعة لفرع خاص من الإنتاج الزراعي في مفهوم التشريعات الضريبية؛

لا يقوم بنشاط اقتصادي خارج الزراعة، ولا يغطيه - على أساس أحكام منفصلة - نظام اجباري للتأمين الاجتماعي أو ضمان للمعاش؛

معوقا وتسمح له صحته بالشروع في العمل (على أساس نصف الوقت على الأقل)؛

لم يبلغ ٦٠ سنة من العمر (للمرأة) أو ٦٥ سنة (للرجل).

اعانة البطالة

١٧- تدفع الإعانة للعاطل عن العمل عن كل يوم يلي يوم التسجيل، إذا ما كان:

قد عمل خلال سنة واحدة ١٨٠ يوما على الأقل أو كان خاضعا للتأمينات الاجتماعية على أنشطة أخرى ١٨٠ يوما على الأقل؛

لم يعرض عليه أي عمل مناسب؛

لا توجد أية مقترحات بتحويله إلى الأشغال التدخلية أو العامة.

ولا يحتاج من فقدوا وظائفهم نتيجة عمليات تسريح واسعة للعمال ، أو خريجو الجامعة، أو من أتموا الخدمة العسكرية الأساسية، أو من كانوا في اجازات لرعاية الأطفال، إلى الوفاء بشرط العمل لمدة ١٨٠ يوما على الأقل من أجل الحصول على الإعانة.

١٨- تدفع اعانة البطالة بنسبة ٣٦ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة السابق. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحصول على تلك الإعانة ١٢ شهرا إلا في حالة المجموعات التالية من الأشخاص:

الخريجون الذين يستحقون العلاوة لفترة لا تتجاوز تسعة أشهر (وهكذا فانهم يحصلون على أول اعانة بعد ٣ أشهر من اليوم الذي يسجلون فيه أنفسهم ويستمرون في الحصول عليها حتى تمر سنة على تخرجهم). ويحصل الخريجون على اعانة تعادل ٢٨ في المائة من متوسط الأجور؛

العاطلون عن العمل الذين كانوا يعملون قبل أن يسجلوا أنفسهم كعاطلين لمدة ٢٥ سنة على الأقل بالنسبة للنساء ولمدة ٣٠ سنة على الأقل بالنسبة للرجال، يستحقون الحصول على الإعانة لمدة ١٨ شهرا؛

العاطلون عن العمل الذين لديهم فترة عمل تبلغ ٣٠ سنة بالنسبة للنساء و٣٥ سنة بالنسبة للرجال (٢٥ سنة بالنسبة للنساء و ٣٠ سنة بالنسبة للرجال اذا ما كانوا قد عملوا في ظروف ضارة لمدة ١٥ سنة على الأقل)، ولم يكن ينقصهم لاستحقاق الحصول على معاش سوى ما لا يزيد عن سنتين، يحصلون على الإعانة حتى الوقت الذي يستحقون فيه معاش الشيخوخة؛

العاطلون عن العمل الذين فقدوا وظائفهم نتيجة لعمليات تسريح واسعة النطاق، والذين كانوا قد بلغوا من العمر ٥٥ سنة (للنساء) أو ٦٠ سنة (للرجال) خلال السنة التي أنهيت فيها عقود استخدامهم، يحصلون على اعانة حتى لحظة استحقاقهم لمعاش الشيخوخة.

١٩- العاطل عن العمل الذي يربي طفلا واحدا على الأقل ويحصل من أجله على علاوة عائلية أو طفلا دون ٢٥ سنة من العمر (يدرس في مدرسة نهارية أو يدرس في معهد للتعليم العالي وليس له دخل يخصه يتجاوز نصف الحد الأدنى للأجر)، اذا ما كان:

زوج المتعطل عاطلا أيضا وفقد بالفعل استحقاقه لإعانة البطالة؛

العاطل عن العمل والدا وحيدا وفقد استحقاقه للإعانة؛
يستحق اعانة بطالة حتى اللحظة التي يحصل فيها على عرض مناسب للعمل، أو على عمل في الأشغال التدخلية أو العامة. وفي هذه الحالة، لا يكون الحق في الحصول على الإعانة محدودا بفترة ١٢ شهرا.

اعانات ما قبل التقاعد

٢٠- العاطلون عن العمل المقيمون في مناطق تعتبر مهددة ببطالة هيكلية مرتفعة بوجه خاص، والذين:

ظلوا في علاقة عمل أو علاقة خدمة لفترة ٣٠ عاما بالنسبة للنساء و٣٥ عاما بالنسبة للرجال؛

لديهم فترة عمل اجمالية تبلغ ٢٥ عاما بالنسبة للنساء و٣٠ عاما بالنسبة للرجال، بما في ذلك ١٥ عاما على الأقل من العمل في ظروف خاصة؛

فقدوا وظائفهم في الفترة ما بين ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لأسباب تخص المنشآت (ما يسمى عمليات التسريح واسعة النطاق)،

يستحقون اعانة ما قبل التقاعد. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول (حتى وقت استحقاقهم لمعاش) على اعانة بمعدل ٥٢ في المائة من متوسط الأجر.

٢١- يقوم صندوق العمل بدفع اعانات ما قبل التقاعد، وتعتبر فترة الحصول عليها بمثابة فترة اشتراك في التأمينات عند حساب معاش الشيخوخة.

٢٢- يحق لكل عاطل عن العمل، بغض النظر عما اذا كان يحصل على إعانة أم لا، الحصول على الرعاية الطبية المجانية التي تقدمها الخدمات الصحية الحكومية.

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمالة

٢٣- تضمن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٧ والمادتان ٦٨ و٧٨ من دستور جمهورية بولندا، التي ظلت سارية المفعول، المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس، أو المولد، أو التعليم، أو المهنة، أو الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الأصل أو المركز الاجتماعي. وجميع المواطنين لهم الحق في العمل، أي الحق في العمالة مقابل أجر تبعا لكمية العمل ونوعه.

٢٤- ولا تنص التشريعات البولندية على أفضلية بسبب الجنسية الا فيما يتعلق بسبل الحصول على أنواع معينة من العمالة. وعلى سبيل المثال، فالمواطن البولندي وحده هو الذي يجوز له أن يعمل موظفا عموميا، أو يعين مدرسا في مدرسة عامة، أو يعين موظفا في مصلحة البريد البولندية، أو موظفا في احدى الخدمات العمومية.

الجدول ٤ - إجمالي البطالة وفئات معينة من العاطلين، ١٩٩٠-١٩٩٤ (على ما كانت عليه في نهاية كانون الأول/ديسمبر، وبالآلاف)

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
إجمالي البطالة	١ ١٢٦,١	٢ ١٥٥,٦	٢ ٥٠٩,٣	٢ ٨٨٩,٦	٢ ٨٣٨,٠
النساء	٥٧٣,٧	١ ١٣٤,١	١ ٣٣٨,٨	١ ٥٠٧,٣	١ ٤٩٥,٠
البالغون من العمر ١٥-١٧ سنة	-	٣٨,٦[أ]	١٤,١	٥,٥	٢,٤
و١٨-٣٤ سنة	-	١ ٣٦٢,٦	١ ٥٩٩,٧	١ ٨١٤,١	١ ٧٥٦,٨
و٣٥-٥٤ سنة	-	٧١٦,٠	٨٥١,٩	١ ٠١٣,٣	١ ٠٢٠,٧
و٥٥ سنة فما فوق	-	٣٨,٣	٤٣,٦	٥٦,٦	٥٨,١
إجمالي الخريجين	١٦٤,٣	٢٢٢,٥	١٨٥,٣	٢٠٥,٠	٢١٠,٥
النساء	٩٥,٢	١٢٠,٠	١١٠,٥	١٢,٢	١٢٥,٢
من لا يستحقون الإعانة					
المجموع	٢٣٤,٤	٤٥٢,٦	١ ١٩٧,٧	١ ٤٩٥,٣	١ ٤١٥,٣
النساء	١٢٧,١	٢٣٩,٩	٦٦٥,٩	٨٤٢,٦	٧٩٣,٩
معدل البطالة	٦,٣	١١,٨	١٣,٦	١٦,٤	١٦,٠
العدد الإجمالي للمعوقين	١٢,٩	٢١,٩	٣٢,٣	٦٤,٤	٧٦,٣
النساء	-	٩,٧	١٤,٠	٢٦,٧	٣١,٩
إجمالي الأحداث	-	٣٥,٦[ب]	٤,٩	٢,٣	٠,٦
الفتيات	-	١٩,٠	٢,٦	١,٠	٠,٢

(أ) بما في ذلك خريجو المدارس.

(ب) باستثناء خريجي المدارس.

٢٥- وترد الأحكام المنظمة لاستخدام الأجانب في أراضي جمهورية بولندا في القانون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص العمالة ومواجهة البطالة. وتضمن هذه الأحكام لجميع الأجانب الذين لديهم مركز اللجوء السياسي أو تصريح اقامة دائم، الحق في التقدم بطلبات للحصول على عمل.

٢٦- ورغما عن ذلك، فاذا لم يمكن العثور في سوق العمل على خبراء في مهنة معينة من بين المواطنين البولنديين أو الأجانب ذوي المركز الصحيح، فانه يجوز للأجانب الذين ليس لديهم الحق في العمل أن يتقدموا بطلبات للاستخدام بعد الحصول على تصريح بذلك من مكتب العمل في المقاطعة المعنية.

الأحوال في المناطق الريفية في بولندا

٢٧- وصل عدد العاطلين عن العمل في المناطق الريفية في نهاية عام ١٩٩٤ إلى ٤٠٠ ١١٥ شخص يمثلون ٤٠,٨ في المائة من مجموع المتعطلين. وكان معدل الزيادة في البطالة في السنوات الأخيرة في المناطق الريفية أعلى بكثير منه في المناطق الحضرية. ويزيد من تعقيد هذه الأحوال غير المواتية بشكل استثنائي تنوع سكان الريف من حيث الأوضاع المهنية والفرص المتاحة في سوق العمل.

٢٨- ولا يمكن أن نتوقع، بدون العمل على تقليل البطالة في المناطق الريفية وبدون حل مشكلة البطالة فيما بين من ليست لهم صلة بالزراعة من أهالي الريف، أن تنخفض البطالة المسجلة في الزراعة الخاصة التي تلحق في الوقت الراهن بحوالي ٠٠٠ ٣٧٠ نسمة، أو في البطالة المستترة التي يقدر بأنها تلحق بما بين ٤٥٠ ٠٠٠ و ٠٠٠ ٧٠٠ نسمة.

٢٩- ويعيش في المناطق الريفية نحو ١٤,٨ مليون نسمة، ٤١ في المائة منهم من الأجراء، ويعمل ٣٩ في المائة منهم في الزراعة (٢٩ في المائة منهم يعملون في مزارع يملكونها)، ويعيش ٢٠ في المائة على مصادر دخل غير مكتسبة (أصحاب معاشات تقاعدية، إلى آخره).

٣٠- وقد فقد غالبية العاطلين عن العمل في المناطق الريفية وظائفهم التي كانوا يشتغلون بها في المدن، غير أن نسبة كبيرة منهم فقدت وظائفها في المناطق الريفية: في المزارع الحكومية، أو التعاونيات الزراعية، أو التعاونيات في الوحدات الاقتصادية الأخرى، أو في المؤسسات المتصلة بالزراعة، أو في التجارة، أو في الخدمات الريفية.

٣١- ويمكننا أن نميز من بين جميع من يعملون في الزراعة الخاصة ثلاث مجموعات رئيسية، هي:

من لا يعملون إلا في مزارع يملكونها فحسب - ويبلغ عددهم ٩٠٠ ٧٢١ ٣ شخص (كان عددهم في عام ١٩٩٤ أعلى بنسبة ١٣,١ في المائة منه في عام ١٩٨٨). وقد نتج هذا الإتجاه المتنامي بالدرجة الأولى عن انخفاض العمالة خارج الزراعة الخاصة والافتقار إلى عروض وظيفية لخريجي معظم المدارس، بما فيهم شباب الريف. ونتيجة لذلك، ازداد عدد من يعملون في مزارع خاصة فقط من ١,٥٥ للمزرعة الواحدة في ١٩٨٨ إلى ١,٨٤ في عام ١٩٩٤؛

من يقومون بعمل مزدوج - أي الذين يجمعون بين العمل في مزارع يملكونها والعمل خارج تلك المزارع، وقد وصل عددهم في عام ١٩٩٤ إلى ٨٠٠ ٠٥٦ ١ شخص، وهو رقم يقل بمقدار ٧٠٠ ١٥٧ شخص (أي بنسبة ١٢,٧ في المائة) عما كانوا عليه في عام ١٩٨٨. وقد نجم الانخفاض في عمالتهم عن عمليات التسريح في التشييد والنقل والصناعة وفي المنشآت الواقعة في مجال ريفي، وخاصة ذات الطابع الخدمي؛

من لا يعملون الا خارج نطاق الزراعة فحسب - وقد وصل عددهم في عام ١٩٩٤ إلى حوالي ٧٠٠ ٣٥٢ شخص، وهو يقل عن عددهم في عام ١٩٨٨ بنسبة ٤٨ في المائة. وقد نجم هذا الانخفاض عن الأحوال الاقتصادية العامة في البلاد، وتخفيض العمالة في القطاع الحكومي، وتصفية مؤسسات قائمة في المجال الزراعي ومؤسسات ثقافية وتعليمية ومؤسسات للخدمات الصحية، إلى آخره.

٣٢- تظهر بيانات مكتب الإحصاء المركزي أن النساء يمثلن ٤٩,٦ في المائة من اجمالي البطالة في الزراعة. ومن الناحية الديموغرافية، فان أكثر من تأثر بذلك هي المجموعة العمرية المنتجة (٥٥,٣ في المائة)؛ وفي داخل هذه المجموعة، كان أشدهم تأثرا من يبلغون من العمر ١٨ إلى ٢٤ سنة (حوالي ١٥ في المائة).

٣٣- وتدخل نسبة كبيرة من أفراد الأسر المعيشية الزراعية في المجموعة العمرية غير المنتجة (٤٤,٧ في المائة)، بما في ذلك أشخاص في المجموعة العمرية المتعدية لسن الإنتاج (٣٥,٤ في المائة). ومن ناحية التعليم، فان المجموعة الأكبر عددا هي ذوو التعليم الإبتدائي (٥٢,٢ في المائة) يليهم ذوو التعليم المهني الأساسي (١٩,٨ في المائة) ومن لم يكملوا التعليم الإبتدائي (١٧,٨ في المائة).

٣٤- ولما كانت المزارع البولندية بصفة عامة أصغر كثيرا من أن توفر عمالة لكل من يعيشون عليها، فان احدى الطرق الرئيسية لزيادة دخل الأسرة المعيشية الريفية هي العمل خارج المزرعة. وحتى نهاية الثمانينات، كان هؤلاء السكان هم المصدر الرئيسي لتزويد قطاعي الصناعة والتشييد الوطنيين بالقوى العاملة.

٣٥- ويتكون السكان المشتغلون بمهنتين من مجموعتين، هما:

من يعملون في المزارع بالدرجة الأولى (مزارعون وعمال زراعة)؛

من يقومون بعمل اضافي في المزارع (عمال - مزارعون).

ووفقا لتعداد ريفي تمثيلي أجري في عام ١٩٩٤، كانت حصة من يعتبر العمل خارج المزارع المصدر الرئيسي لدخلهم من بين العدد الإجمالي للسكان المشتغلين بمهنتين (٨٠٠ ٠٤٦ ١ شخص)، تبلغ ٧٤,٧ في المائة (٠٠٠ ٧٨٢ شخص). وتضم هذه المجموعة ٣٠٠ ٦٧٣ رجل و٥٠٠ ٣٧٣ امرأة. وعلى مدار الفترة ١٩٨٨-١٩٩٤، تناقص عدد الرجال المشتغلين بمهنتين بنسبة ١٦,٨ في المائة بينما تناقص عدد أقرانهم من النساء بنسبة ٤ في المائة فقط.

٣٦- وغالبية العمال - الزراع لديهم أعمال دائمة لفترة محددة أو غير محددة المدة (٩٥,٦ في المائة). وثلاثة أرباع هذه المجموعة تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٤٤ سنة، في حين أن المجموعة العمرية الغالبة هي التي يتراوح عمرها بين ٣٥ إلى ٤٤ سنة. وقد حصل واحد من كل رجلين ممن يجمعون بين العمل في المزرعة والعمل خارج الزراعة على تعليم مهني. ويجمع معظم الناس ما بين العمالة خارج الزراعة والعمل في مزراع تبلغ مساحتها من ٢ إلى ٥ هكتارات (٣٨ في المائة)، أو من ٥ إلى ١٠ هكتارات (٢٥ في المائة). وينتمي ١,٦ في المائة فقط من العمال - الزراع إلى مزارع تتجاوز مساحتها ٢٠ هكتارا. وينتمي ثلث المشتغلين بمهنتين إلى مزارع من أقل المستويات ميكنة، وأربعة أخماسهم إلى مزارع مختلطة الإنتاج. ويسكن أكبر عدد من المشتغلين بمهنتين في المنطقة الجنوبية الشرقية، ويسكن أقل عدد منهم في المنطقة الشمالية (١,٨ في المائة) وفي المنطقة الشمالية الشرقية (٤,٣ في المائة).

الأشخاص الذين يشغلون أكثر من وظيفة كاملة الدوام

٣٧- وفقا للبيانات التي جمعها مكتب الإحصاء المركزي في مسح للقوى العاملة أجراه في ١٩٩٤ عن الفترة التي تبدأ بعام ١٩٩٢، كان ٠٠٠ ٠٤٩ ١ شخص يشغلون أكثر من وظيفة كاملة الدوام، مما يكشف عن اتجاه متنامي (زيادة بمقدار ٠٠٠ ٩٤ شخص) بالمقارنة مع الوضع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

المساعدة الدولية

٣٨- أبرمت حكومة بولندا في آب/أغسطس ١٩٩١ اتفاقا مع البنك الدولي مُنحت بولندا استنادا إليه قرضا لتنفيذ مشروع بخصوص العمالة وتحسين دوائر الاستخدام. ويغطي هذا المشروع المجالات التالية:

البنية الأساسية لإدارة برامج العمالة والرعاية الاجتماعية؛

برامج دعم الدخل؛

برامج دوائر الاستخدام؛

تدريب الكبار؛

تنمية المنشآت الصغيرة.

٣٩- وبالمثل، ففي إطار برنامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، أدرج مكون عن المساعدة التي لا تسترد المقدمة من الجماعة الأوروبية (برنامج PHARE)، من أجل دعم المبادرات المحلية في مجال العمالة والتنمية الاجتماعية.

التشريعات

٤٠- التشريعات التالية وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٦:

القانون المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بخصوص إنشاء وزارة العمل والسياسة الاجتماعية (الجريدة القانونية، العدد رقم ٣٣، النص ١٧٥، بتعديلاته)؛

القانون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بخصوص العمالة ومواجهة البطالة (الجريدة القانونية لعام ١٩٩٥، العدد رقم ١، النص ١)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بخصوص تنظيم "مكتب العمل" ومبادئه التفصيلية ونطاق نشاطه، علاوة على مكاتب العمل في المقاطعات ومكاتب العمل المحلية (الجريدة القانونية، العدد رقم ٩٧، النص ٤٨٢ بتعديلاته)؛
قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بخصوص تنظيم المجلس الأعلى للعمالة واجراءاته (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢٢، النص ٥٣٨)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بخصوص مبادئ منح القروض من صندوق العمل (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢٢، النص ٥٣٩)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بخصوص مبادئ تنظيم الأشغال التدخلية والعامة (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢٢، النص ٥٤٠)؛

قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بخصوص تحديد المجتمعات المحلية المهددة ببطالة هيكلية مرتفعة بوجه خاص (الجريدة القانونية، العدد رقم ٨٢، النص ٣٨٥)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بخصوص اطالة مدة الحصول على الإعانات في الأقاليم الإدارية المهددة ببطالة هيكلية مرتفعة بوجه خاص (الجريدة القانونية، العدد رقم ٨٧، النص ٤٤٠ بتعديلاته)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بخصوص المبادئ التفصيلية لتوظيف العاطلين عن العمل والباحثين عن العمل وتوجيههم وإرشادهم مهنيا وتسجيلهم وسجلاتهم، علاوة على منحهم الإعانات المحددة في الأحكام الخاصة بالعمالة والبطالة (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢٢، النص ٥٤١)؛

قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص اجراءات جمع اشتراكات صندوق العمل من الأشخاص الذين تغطيهم التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأنشطة الأخرى التي تخرج عن نطاق الزراعة (الجريدة القانونية، العدد رقم ٥٠، النص ٢٣٠).

المادة ٧ - الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية

الصكوك الدولية المصدق عليها

٤١- بولندا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

الطرائق المستخدمة في تحديد الأجور

٤٢- عُدلت المبادئ الأساسية لتحديد الأجور في عام ١٩٩٥ فتحددت في القانون المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بخصوص تعديلات قانون العمل وتعديل قوانين معينة. وستولى أهمية خاصة إلى المفاوضة الجماعية التي يجريها الشركاء الاجتماعيون بدون تدخل خارجي. وستكون الاتفاقات الجماعية المبرمة بفضل هذه المفاوضات المصدر الأساسي لقانون العمل.

٤٣- ويدخل القانون العمل بنوعين من الاتفاقات الجماعية، هما: الاتفاقات المبرمة على مستوى المنشأة، والاتفاقات المبرمة على ما يعلو على مستوى المنشأة. وتتعلق الاتفاقات المبرمة على مستوى المنشأة بالعمال الذين يستخدمهم صاحب عمل معين. بيد أن هذه الاتفاقات لا تبرم في الكيانات الحكومية. والاتفاقات المبرمة على ما يعلو مستوى المنشأة يمكن عقدها على المستوى الفرعي أو المهني، وعلى سبيل المثال، كاتفاقات متعددة الفروع واتفاقات جهوية، وجهوية - فرعية، وجهوية متعددة الفروع، وجهوية - مهنية. ولا تنظم الأحكام القانونية هذه القضايا بشكل مباشر، تاركة اتخاذ القرارات في هذا الميدان لتقدير أطراف الاتفاق (الشركاء الاجتماعيون).

٤٤- وتبرم الاتفاقات الجماعية على كل من مستوى المنشأة وما يعلو عليها بالنسبة لجميع موظفي المنشآت التي يغطيها الاتفاق (مالم يقرر الأطراف خلاف ذلك). بيد أنه لا يمكن ابرام اتفاق بالنسبة للأشخاص المعينين في الخدمات العامة، أو للعمل في الحكومات المحلية، والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويتولى إبرام الاتفاقات على المستوى الأعلى من المنشأة:

(أ) بالنيابة عن العمال: الجهاز المختص التابع للنقابة العمالية (وفقا للائحتها)؛

(ب) وبالنيابة عن أصحاب العمل:

'١' الجهاز المختص التابع لمنظمة أصحاب العمل (وفقا للائحتها) بالنسبة لأصحاب العمل الأعضاء في هذه المنظمة؛

'٢' الوزير المختص بالنيابة عن الكيانات الحكومية؛

'٣' رئيس مجلس المجتمع المحلي (مجلس اتحاد الجماعات المحلية) بالنيابة عن الكيانات التابعة للحكم المحلي.

٤٥- والمواضيع التي تنظمها الاتفاقات الجماعية عريضة جدا وتتوقف إلى حد كبير على ما يقرره أطرافها. بيد أنه ينبغي الوفاء بشرط أساسي، هو: لا يمكن لأحكام الاتفاق أن تكون أقل فائدة للمستخدم، فيما يتعلق بقضايا معينة، من التشريعات المنظمة للعمل أو اللوائح الصادرة على أساسها.

٤٦- بيد أن هذه الاتفاقات لا تستطيع أن تنشئ:

'١' أحكاما توفر حماية خاصة للعمال ضد إنهاء علاقة الإستخدام؛

'٢' حقوقا للعمال في حالة الإنهاء التعسفي أو غير القانوني لعلاقة استخدام، بعد اخطار أو بدونه، باستثناء ما يتعلق بالأجور أو التعويضات التي تمنح في هذا الصدد؛

'٣' مسؤولية عن الإخلال بالنظام والانضباط؛

'٤' اجازات أمومة ورعاية الطفل؛

'٥' حماية للأجر.

٤٧- وينبغي أن يمتثل الاتفاق لأحكام قانون العمل. وقد قدم إلى البرلمان نص معدل للقانون. ويحتوي القانون في مجال الأجور، من جملة أمور، على ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الأجر المدفوع لقاء العمل بحيث يتناسب نوع العمل المؤدى على وجه الخصوص والمهارات المطلوبة لأدائه، وأن يراعي نوعية وكمية العمل المؤدى؛

(ب) ينبغي، عند تحديد أجور العمال، أن تتحدد معدلات الأجور، والمبادئ المتعلقة بتطبيقها، لقاء أداء عمل من نوع معين أو في موقع محدد، علاوة على مبلغ مكونات الأجر الأخرى، والمبادئ المتعلقة بتطبيقها، في حالة دفعها عن أداء عمل معين؛

(ج) وقد اتفق على أن تمنح مكونات الأجر التالية بصفة شاملة:

الأجر الأساسي؛

أجر إضافي لقاء العمل لساعات إضافية؛

أجر إضافي لقاء العمل الليلي؛

مكافأة عن العمل في غير ساعات العمل العادية في المنشأة أو غير ذلك من الأماكن التي يحددها صاحب العمل (إذا لم يمنح العامل اجازة تعويضية لقاء ذلك)؛

مكافأة عن الوقت الذى تعطل فيه العامل لسبب خارج عن إرادته.

(د) ينبغي أن يدفع الأجر مرة واحدة كل شهر على الأقل، فيما عدا مكونات الأجور عن فترات تتجاوز الشهر الواحد. وفي حالة حساب الأجر على أساس كمية العمل المؤداة (العمل التعاقدي، أو العمل بالعمولة)، يحق للعامل الحصول على دفعة مقدمة، وأن يدفع له الرصيد المتبقي فور حساب الأجر بالكامل.

٤٨- ينبغي أن ينص الاتفاق الجماعي على دفع مكونات الأجر السابقة الذكر، وعلى احترام المبادئ المتعلقة بمنحها والمقررة في قانون العمل (وفي القوانين الأخرى الصادرة عن البرلمان). بيد أن الاتفاقات الجماعية لها الحرية في أن تقرر مقدار تلك المكونات للأجر بمستوى أعلى من المنصوص عليه في قانون العمل وأن تقرر مبادئ لمنحها تكون أفيد للعامل من المبادئ المقررة في قانون العمل، وفي غيره من القوانين المنظمة.

الحد الأدنى للأجر

٤٩- حدثت تغييرات كثيرة في الدور الذي يقوم به الحد الأدنى للأجر في نظام الأجور وفي نظام المنافع الأخرى على مدار الفترة التي نفذ فيها. وقد عمل هذا الدور دائما على تحديد مستوى أدنى، تضمنه الدولة، لإجمالي الأجر المدفوع عن العمل أو لجزء منه.

٥٠- والأساس المستخدم في تحديد الحد الأدنى للأجر منذ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، هو أقل أجر شهري كامل مضمون للعمال بغض النظر عن مهاراتهم ودرجاتهم الشخصية، وبغض النظر كذلك عن عدد ونوع مكونات الأجر المطبقة في المنشآت. ولم يستثن من ذلك عند تحديد الحد الأدنى للأجر سوى المكونات التالية فقط : المكافآت الخاصة بفترة العمالة (المكافآت السنوية)، ومكافآت المعاشات التقاعدية، والجوائز المقدمة من صندوق للجوائز بالمنشأة، ومكافآت الأرباح، والمبالغ المدفوعة من فوائض الميزانية في التعاونيات، والأجور الإضافية.

٥١- ويحدد الحد الأدنى للأجر بمعدل موحد لجميع العمال بغض النظر عن موقع عملهم أو عن جنس العامل. والمجموعة الوحيدة التي لا تطبق عليها أحكام الحد الأدنى للأجر هم الأحداث الذين يمرون بمرحلة تدريب مهني أو تدريب أثناء العمل.

القوة القانونية للحد الأدنى للأجور

٥٢- يتحدد الحد الأدنى للأجور بواسطة لائحة يصدرها وزير العمل والسياسة الاجتماعية. وتضمن الدولة مستوى الحد الأدنى للأجور. وتكفل الأحكام القانونية حصول العمال الذين لم يبلغوا مستوى الحد الأدنى للأجور على مبلغ تعويضي للوصول إلى هذا المستوى. ويحق للأجراء الذين يثبت أن أجورهم تخالف المبادئ الآنفة الذكر، أن يرفعوا دعوى بهذا الشأن أمام محكمة العمل.

٥٣- وتسمح الطريقة التي يحدد بها الحد الأدنى للأجر، جنبا إلى جنب مع آلية مقايسة الأسعار كل ثلاثة أشهر والتي جرى التفاوض بشأنها مع النقابات العمالية في عام ١٩٩١، بالمحافظة على القيمة الحقيقية للحد الأدنى للأجور.

طرائق تحديد الحد الأدنى للأجور

٥٤- تسري المبادئ التي يتقرر مستوى الحد الأدنى للأجور وفقا لها منذ النصف الثاني من عام ١٩٩١، وقد وضعت من خلال التفاوض مع النقابات العمالية.

٥٥- ويتحدد الحد الأدنى للأجر استنادا إلى سلة من السلع والخدمات الداخلة في المسوح التي أجراها مكتب الإحصاء المركزي عن ميزانية الأسرة المعيشية. وقد روعي في هذا الصدد ما يسمى بمستوى الاستهلاك المنخفض، أي المصروفات الأساسية لأول ٢٠ في المائة من العدد الإجمالي لأسر العمال المعيشية. وتشمل السلة الأساسية جميع فئات مصروفات الأسرة المعيشية فيما عدا الإنفاق على الكحوليات والتبغ والانتقالات الخاصة. ويجري تحديث هذه البيانات سنويا بعد نشر نتائج المسوح الجديدة لميزانية الأسرة المعيشية. وبالإضافة إلى ذلك، يراعى ما يلي عند تحديد مستويات الحد الأدنى للأجور:

حصة الأتعاب الشخصية في متوسط الأجر الإجمالي، لأن الحد الأدنى للأجر لا يأخذ في حسبانه العلاوات، وحصص الأرباح، والإعانات التي تدفعها منشأة ما؛

متوسط عدد الأشخاص لكل شخص نشط اقتصاديا (من أجل تلبية مطالب النقابات العمالية بخصوص الطابع الأسري لهذا الأجر)؛

معدل الزيادة الشاملة في أسعار السلع والخدمات (بغية مواءمة مستوى الحد الأدنى للأجور والحيلولة دون انخفاض قيمته الحقيقية).

٥٦- ويتحدد الحد الأدنى للأجر على أساس ربع سنوي. وفي الظروف المبررة اجتماعيا (على سبيل المثال، حدوث زيادة في تكاليف المعيشة أعلى مما هو مقدر)، يسمح اتفاق الحد الأدنى للأجر باجراء مقايسات إضافية للأسعار. وقد سمح تطبيق مبدأ المقايسة الربع سنوية للأسعار بالزيادة المستمرة في مستوى الحد الأدنى للأجر بمعدل أعلى من متوسط الأجر في الاقتصاد الوطني. ويتم الحصول على المعلومات المتعلقة بهيكل الأجور في الاقتصاد الوطني، بما في ذلك نسبة من يحصلون على أجور تعادل الحد الأدنى للأجر، من المسوح التي يجريها مكتب الإحصاء المركزي.

٥٧- ويمكننا القول، استنادا إلى المسوح المشار إليها[١]، إن ما يقرب من ٣,٤ في المائة من مجموع المستخدمين حصلوا في عام ١٩٩٢ على أجور تقترب من الحد الأدنى للأجر (منهم ٢,٤ في المائة من المستخدمين في القطاع العام، ونحو ٧,٧ في المائة من المستخدمين في القطاع الخاص)، ووصلت النسبة في عام ١٩٩٣ إلى ٤ في المائة من اجمالي المستخدمين (منهم ٢ في المائة في القطاع العام و ٩,٤ في المائة في القطاع الخاص). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، حصل ٢,٥ في المائة من المستخدمين في الاقتصاد الوطني على الحد الأدنى للأجور (منهم ٠,٩ في المائة في القطاع العام، و ٥,١ في المائة في القطاع الخاص)، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وصلت النسبة إلى ٢,٨ في المائة من اجمالي المستخدمين (منهم ٠,٩ في المائة في القطاع العام، و ٦,٧ في المائة في القطاع الخاص).

٥٨- وتتولى دائرة تفتيش العمل الحكومية الإشراف على الإمتثال للوائح القانونية المعمول بها في مجال الحد الأدنى للأجر، وهي جهاز للرصد تابع للإدارة العمومية تغطي صلاحياته، من جملة أمور، التحري عن الأجور وغيرها من امتيازات العمال. ووفقا لتقارير دائرة تفتيش العمل، سجل المفتشون في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ بعض المخالفات في دفع الحد الأدنى للأجر في ٢,٥ إلى ٣ في المائة من المنشآت التي جرت مراقبتها.

تطور متوسط الأجور والحد الأدنى للأجر

٥٩- يعرض الجدول ٥ مستوى الحد الأدنى للأجر مقارنا مع نمو متوسط الأجور والزيادة في تكاليف المعيشة منذ ١٠ سنوات و٥ سنوات مضت وفي الوقت الحاضر[٢].

الجدول ٥- الحد الأدنى للأجر ومتوسط الأجر بالقيمة الإسمية والحقيقية (بالنسبة للزيادة في تكاليف المعيشة)

	١٩٨٣	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٩٤
صافي الحد الأدنى للأجر بالزلوت	٥ ٤٠٠	١٥ ٠٠٠	١ ٣٨٤ ٤٠٠	١ ٨٤٧ ١٧٠
متوسط الأجر الصافي بالزلوت	١٤ ٤٧٥	٥٣ ٠٩٠	٣ ٢٠١ ٥٠٠	٤ ٢٨٢ ٩٠٠
النسبة المئوية للحد الأدنى للأجر إلى متوسط الأجر	٣٧,٣	٢٨,٣	٤٣,٢	٤٣,١
الحد الأدنى الحقيقي للأجر (١٠٠=١٩٨٣)	١٠٠,٠	٨٩,٦	١٠٥,٨	١٠٦,٧
متوسط الأجر الحقيقي (١٠٠=١٩٨٣)	١٠٠,٠	١١٨,٤	٩١,٣	٩١,٧

المصدر: استنادا إلى بيانات مكتب الإحصاء المركزي.

٦٠- نمت الأجور في بولندا خلال الثمانينات وفي النصف الأول من التسعينات تحت تأثير الزيادة السريعة وغير المنتظمة في الأسعار. ولهذا السبب، تعتبر البيانات الإحصائية عن سنوات معينة خادعة: اذ نتجت، على سبيل المثال، عن نمو بالغ في الأسعار في سنة معينة لم يتبعه نمو في الأجور، أو نتجت، على نقيض ذلك، عن نمو مرتفع في الأجور كرد فعل لمعدل الزيادة المقيد في الأجور في السنوات السابقة. وقد حدثت هذه الحالة في عام ١٩٨٨، ولا تظهر البيانات الخاصة بهذه السنة صورة موضوعية للأحوال. وعلى العكس من ذلك، يمكن اعتبار علاقة الحد الأدنى للأجر بمتوسط الأجر وتكاليف المعيشة في ١٩٩٣ و١٩٩٤ علاقة نمطية وتبين العمليات التي حدثت حقيقة في مجالات الأجور.

٦١- وتتكون هذه العمليات مما يلي:

إبطاء معدل نمو متوسط الأجور إلى مستوى مقارب لديناميات تكاليف المعيشة. وتنفَذ سياسة الأجور هذه لمنع التضخم؛

نمو الحد الأدنى للأجر بأعلى من متوسط الأجر. وهذا التغيير يعني اتجاها صوب تحسين العلاقة ما بين هاتين الفئتين. وقد أدخل هذا التغيير من خلال وضع طريقة جديدة لتحديد الحد الأدنى للأجر.

رصد الحد الأدنى للأجور

٦٢- يتولى مفتشو العمل رصد التنفيذ الفعلي للحد الأدنى للأجور، وقد يجدون في بعض الأحيان حالات انتهاك لهذا النظام في المنشآت الخاصة.

٦٣- ووفقا للدراسات الإحصائية التي أجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يحصل حوالي ٢,٥ في المائة من المستخدمين على أجور تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور. والحد الأدنى للأجر في بولندا منخفض لدرجة أن الأجر المدفوع عن العمل الحسن النوعية لا يمكن أن يقل بصفة عامة عن المستويات الدنيا للأجور.

الأجر المتساوي عن العمل المتساوي

٦٤- يعترف فى بولندا بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. ولا يسمح بالتمييز فى أجور العمال بأي شكل من الأشكال. بيد أنه يصعب من الناحية العملية، تنفيذ هذا المبدأ، وتوجد تفاوتات معينة فى الأجور ما بين العمال والعاملات.

٦٥- وانخفاض أجور النساء بالنسبة لأجور الرجال ظاهرة متوطدة ترجع بالدرجة الأولى الى استخدام النساء فى قطاعات من الاقتصاد أدنى فى الأجور.

٦٦- وقد لوحظ هذا الوضع غير المواتي لأجر المرأة بالمقارنة مع أجر الرجل فى كل من القطاعين الخاص والعام. بيد أن وضع أجر المرأة في القطاع الخاص أسوأ قليلاً.

٦٧- ولا يوجد في بولندا أي أنشطة منظمة ترمي الى تحسين أجور النساء بالمقارنة مع أجور الرجال، لأن الوضع فى هذا المجال لا يعتبر تمييزياً. ولا يوجد تمييز في الدراسات الإحصائية لمكتب الإحصاء المركزي بين هياكل أجور الرجال والنساء في المناصب المتشابهة. ومن الصعب لذلك أن يُذكر صراحة أن انخفاض أجور النساء ينطوي على تمييز. وثمة رأي بأن هذه التباينات راجعة بالدرجة الأولى الى عدم تساوى الفرص المتاحة للترقي ولانخفاض الأجور المتوطد في المجالات غير التصنيعية التي تستخدم فيها المرأة في الأغلب.

٦٨- ويزيد من حدة هذه التباينات ذلك الانقسام المستديم في الأدوار في الأسرة ما بين وظائف النساء والرجال. وينقل هذا الانقسام الى نطاق النشاط المهني والى الأعراف الثقافية والتي يعتبر انخفاض أجور المرأة وفقا لها أمرا مسوغا؛ بينما هو ناجم، في أغلب الأحيان عن اقتناعات غير مؤكدة بصدد انخفاض انتاجية المرأة والتزامها بحياة الأسرة على حساب العمل المهني.

الجدول ٦- متوسط الأجور الشهرية للنساء والرجال بحسب مجموعات العمالة على مدى الفترة ١٩٧٦-١٩٩٤

	١٩٧٦	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٩	١٩٩١	١٩٩٢(أ)	١٩٩٣(أ)	١٩٩٤
	بالزلوتيات					بآلاف الزلوتيات			
الاجمالي	٤ ٠٤٥	٥ ٩٠٧	٢٠ ٠٨٤	٢٩ ٧٣٠	٢٤٦ ٧٧٨	١ ٧٨٢	٣ ١٣٢	٤ ٠٦٦	٥ ٥٥٢
رجال	٤ ٧١٠	٦ ٨٨٥	٢٢ ٩٩٧	٣٣ ٧٦١	٢١٦ ٦٩٩	٢ ٠٠١	٣ ٤٤٧	٤ ٥٤٦	٦ ٢٣٥
نساء	٣ ١٢١	٤ ٥٨٢	١٦ ١٧٧	٢٣ ٩٢١	١٧١ ٤٥٥	١ ٥٤٢	٢ ٧٤٧	٣ ٥٣٣	٤ ٨٠٦
النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال	٦٦,٣	٦٦,٦	٧٠,٣	٧٠,٩	٧٩,١	٧٧,١	٧٩,٧	٧٧,٧	٧٧,١
عمال يدويون	٣ ٩٤٧	٦ ٠٠٢	٢٠ ٣٥٧	٣٠ ٠٣٧	٢٤٤ ٩٩٩	١ ٦٧٠	٢ ٨٦٦	٣ ٧٠٤	٤ ٩٧٣
رجال	٤ ٥٢٢	٦ ٧٧٣	٢٢ ٧٩٢	٣٢ ٩٨٨	٢١٠ ٠٤١	١ ٨٥٥	٣ ١٥٣	٤ ١٢١	٥ ٥١٨
نساء	٢ ٨٢٩	٤ ٤١٦	١٥ ٢٥٧	٢٢ ٢٩٠	١٥٥ ٤٢٩	١ ٣٠٨	٢ ٢٣١	٢ ٨٥٥	٣ ٨٦٨
النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال	٦٢,٦	٦٥,٢	٦٦,٩	٦٧,٦	٧٤,٠	٧٠,٥	٧٠,٨	٦٩,٣	٧٠,١
العمال ذوو الياقات البيضاء	٤ ٢٣٨	٥ ٧٣٥	١٩ ٥٨٤	٢٩ ١٩٩	٢٤٩ ٥٨٥	١ ٩٤٤	٣ ٥٤٦	٤ ٥٨٥	٦ ٣٢٦
رجال	٥ ٢٩٠	٧ ٢١٥	٢٣ ٦٦٢	٣٦ ٧١٣	٢٤٤ ٤٤٩	٢ ٤٣٩	٥ ٣٨٥	٥ ٨٢٦	٨ ٢١٢
نساء	٣ ٤٦٤	٤ ٧٤٦	١٧ ٠٦٠	٢٥ ٦٠٣	١٨٨ ١١٧	١ ٧١٢	٣ ١٢٢	٤ ٠٠٣	٥ ٤١٩
النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال	٦٥,٥	٦٥,٨	٧٢,١	٦٩,٧	٧٧,٠	٧٠,٢	٧١,٢	٦٨,٧	٦٦,٠

المصدر: مكتب الإحصاء المركزي؛ "العمالة في الإقتصاد الوطني بحسب مبلغ الأجر في أيلول/سبتمبر".

(أ) الأجر الإجمالي بالنسبة للسنوات من ١٩٩٢ الى ١٩٩٤.

تقييم الوظائف

٦٩- ونعرض فيما يلي الأنواع الرئيسية من الأنشطة المضطلع بها لتعزيز التقييم الموضوعي للوظائف استناداً الى الأعمال المؤداة:

'١' تصنيف الوظائف والتخصصات

استكملت عملية استحداث التصنيف في عام ١٩٩٥. ويحل التصنيف الجديد محل تصنيف كان قد أصدر في عام ١٩٨٢. وتصنيف الوظائف والتخصصات هو الأداة الأساسية لسياسة العمالة والتوجيه المهني والتوظيف؛ ويسمح بإقامة صلة بين نظام العمالة ونظام التعليم، وبتخطيط التعليم والاستفادة من امكانات العمال (مهاراتهم). وهذا التصنيف أساس إنشاء سجل لشؤون الأفراد وسجلات شخصية. ويسمح التصنيف باجراء تحاليل وتنبؤات بخصوص سوق العمل والعمالة لأنه يحدد هيكل سوق العمل الأساسي.

وقد استهل العمل في التصنيف الجديد بسبب الحاجة المتبينة الى تحديد الهيكل المهني الراهن في بولندا ووضع تنبؤات عنه للمستقبل القريب. والتصنيف ضروري، من جملة أمور، من أجل تشغيل النظام المحوسب لخدمات سوق العمل التي تضم الوظائف الرئيسية التالية: التوظيف، والتوجيه المهني، وتدريب العمال واعادة تدريبهم، وتشغيل المعوقين، ورصد العمالة وسوق العمل ووضع الاحصاءات المتعلقة بهما.

٧٠- وكان تصديق بولندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٠ وإقرارها للتوصية رقم ١٧٠ لمنظمة العمل الدولية سببا هاماً آخر لاستهلال العمل بهذا التصنيف، بالإضافة الى ضرورة مواءمة التصنيف البولندي مع "التصنيف النموذجي الدولي للمهن، ١٩٨٨" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الرابع عشر لاحصاءات العمل المعقود في جنيف في ١٩٨٧.

٧١- وقد جاء اختيار طريقة التصنيف في الظروف البولندية كحل وسط بين الدقة المنهجية والموضوعية من ناحية والتكلفة وضيق الوقت من ناحية أخرى. وكانت الطريقة الرئيسية التي استخدمت فيه اجراء تحليل مقارن للوثائق التالية:

التصنيف النموذجي الدولي للمهن، مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٨٧؛

Klasyfikacja zawodów i specjalnosci (تصنيف المهن والتخصصات)، معهد شؤون العمل والشؤون الاجتماعية، وارسو، ١٩٨٣؛

Klasyfikacja zawodów i specjalnosci szkolnictwa zawodowego (تصنيف المهن والتخصصات في التعليم المهني)، وارسو، ١٩٨٢؛

Klasyfikacja zawodów i specjalnosci szkolnictwa zawodowego (تصنيف المهن والتخصصات في التعليم المهني)، وارسو، ١٩٨٦؛

مصطلحات التوجهات والتخصصات في مراحل التعليم العليا؛

تصنيف الوظائف المطبق في بلدان الإقتصاد السوقي المتقدمة.

وكان الغرض الأساسي من هذا تطبيق هيكل أساسي للتصنيف يستند الى التصنيف النموذجي الدولي الخاص بمنظمة العمل الدولية.

٧٢- واستخدمت مجموعة من المهام المهنية التي يؤديها أفراد مختلفون في منشآت (أماكن عمل) مختلفة بقدر طفيف من التغييرات، كمعيار أساسي لتعريف المهنة. ولهذا السبب، يعتبر التصنيف مساهمة هامة لكفالة تقييم الوظائف بشكل أكثر حيادا.

'٢' استحداث طريقة موحدة وشاملة لتقييم الوظائف تقوم على التحليل والنقاط

٧٣- لم يكن الهدف هو استحداث مهارات ومناصب جديدة فحسب، وإنما تقييم علاقات الأجور القائمة أيضا، وخاصة فيما بين مناصب العمل والمهن. وكان من المعتزم القيام بوضع نموذج لنسب الأجور يكون أساسا لكل من تقييم علاقات الأجور الراهنة والأنشطة التي يتم القيام بها في اطار سياسة الأجور المركزية الرامية الى التنمية الصحيحة لهذه العلاقات. وتطلبت هذه المهمة وضع طريقة موحدة لتقييم الوظائف وتطبيقها بما يكفل المساواة في المقاييس المستخدمة في تقييم كل من الأعمال اليدوية وأعمال ذوي الياقات البيضاء في شتى ميادين الإنتاج والنشاط الاقتصادي.

٧٤- أولت الفرقة التي اضطلعت باستحداث طرائق لتقييم الوظائف أهمية خاصة الى تحديد الوزن الصحيح للنقاط التي أعطيت للمعايير المختلفة. كما أولت اهتماما خاصا لكفالة التقييم المحايد الذي يسمح بالتفريق الصحيح بين مختلف فئات الوظائف. ومراعاة لضرورة أن يكون للطرائق المطبقة طابع عام، فقد اختيرت معايير تقييم الوظائف بما يراعي طابعها الشامل. وينبغي أن تسمح المعايير المختارة بتقييم غالبية الوظائف القائمة في الاقتصاد الوطني. واستخدمت من أجل هذا الغرض طريقة أخرى أيضا. وتسمى هذه الطريقة "التقييم المركب للوظائف". كما تستخدم في المنشآت بعض الطرائق الأخرى لتقييم الوظائف من أجل تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

الأجور في القطاعين العام والخاص

٧٥- يعرض الجدول أدناه توزيع دخل المستخدمين في كل من القطاعين العام والخاص.

الجدول ٧- الأجور بحسب شكل الملكية[أ]

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المجموع بآلاف زلوت	٢ ٩٣٥	٣ ٩٩٥	٥ ٤٧٣
القطاع العام بآلاف زلوت	٢ ٩٦٨	٤ ٠٩٦	٥ ٦٦٤
القطاع الخاص بآلاف زلوت	٢ ٨٧٢	٣ ٧٧١	٥ ٠٦٧
القطاع الخاص كنسبة مئوية من القطاع العام	٨٦,٨	٩٢,١	٨٩,٥

المصدر: العمالة والأجور في الاقتصاد الوطني في ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤، مكتب الاحصاء المركزي.

(أ) في المنشآت التى تستخدم أكثر من خمسة مستخدمين.

ويظهر الجدول أن الفجوة في الأجور بين القطاعات لا تميل لصالح مستخدمي القطاع الخاص. والفارق ضخم وآخذ في النمو.

٧٦- وصل متوسط الأجور الصافية للعمال اليدويين في القطاع العام في عام ١٩٩٣ الى ٨٦,١ في المائة من متوسط أجور العمال ذوي الياقات البيضاء . وهذه الفجوة أكبر في القطاع الخاص حيث تبلغ أجور العمال اليدويين ٦٩,٦ في المائة فقط من أجور ذوي الياقات البيضاء. وفي نفس الوقت، فأجور العمال اليدويين في القطاع الخاص أقل بكثير منها في القطاع العام. وينبغي التأكيد على أن ظاهرة انخفاض الأجور في القطاع الخاص عنها في القطاع العام تخص أجور العمال اليدويين فقط، حيث أن أجور العمال غير اليدويين أعلى في القطاع الخاص.

٧٧- وكانت نسبة الأجور في القطاع الخاص إلى الأجور في القطاع العام في الأعوام من ١٩٩١ الى ١٩٩٤ على النحو التالي:

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الاجمالي	٩٩,٤	٩٧,٤	٩٤,٦	٨٩,١
العمال اليدويون	٩٢,٣	٩٢,٠	٨٨,٥	٨٠,٦
العمال غير اليدويين	١١٣,٠	١٠٩,٥	١١٢,٢	١١١,١

الجدول ٨- أجور العمال اليدويين وغير اليدويين في القطاعين العام والخاص، ١٩٩١-١٩٩٤

	١٩٩١	١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩١
	صافي الأجور	الأجور		الأجور		الأجور الاجمالية
		الصافية	الاجمالية	الصافية	الاجمالية	
الاجمالي	١ ٧٨٢	٣ ١٣٢	٢ ٥٧٨	٤ ٠٦٦	٣ ٣٢٥	٥٥٢
عمال يدويون	١ ٦٧٠	٢ ٨٦٦	٢ ٣٦٤	٣ ٧٠٤	٣ ٠٣٥	٤ ٩٧٣
عمال غير يدويين	١ ٩٤٤	٣ ٥٤٢	٢ ٩٠٥	٤ ٥٨٥	٣ ٧٤٠	٦ ٣٢٦
القطاع العام						
الاجمالي	١ ٧٨٤	٣ ١٤٨	٢ ٥٩٠	٤ ١٢٤	٣ ٣٧٥	٥ ٧٦٠
عمال يدويون	١ ٦٩٦	٢ ٩١٦	٢ ٤٠٨	٣ ٨٣٩	٣ ١٤٤	٥ ٣٨٠
عمال غير يدويين	١ ٩٠٤	٣ ٤٨٩	٢ ٨٦٤	٤ ٤٧٧	٣ ٦٥٣	٦ ١٥٨
القطاع الخاص						
الاجمالي	١ ٧٧٤	٣ ٠٦٦	٢ ٥٢٥	٣ ٩٠٣	٣ ١٩٣	٥ ٢٣١
عمال يدويين	١ ٥٦٥	٢ ٦٨٢	٢ ٢٢٠	٣ ٣٩٩	٢ ٧٩٧	٤ ٣٣٦
عمال غير يدويين	٢ ١٥١	٣ ٨٢٢	٣ ١٣٢	٥ ٠٢٢	٤ ٠١٧	٦ ٨٤٣

المصدر: العمالة في الاقتصاد الوطني بحسب الأجور في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤، مكتب الاحصاء المركزي.

٧٨- ومن السمات المميزة للقطاع الخاص أن أجور المدراء مرتفعة جدا. ورغم أن الأجور في القطاع العام أعلى بصفة عامة، فانها تختلف تبعا للفروع والمنشآت.

٧٩- يبين الجدول ٩ أن الأجور في العديد من فروع القطاع الخاص كانت أقل منها في القطاع العام، في حين أنها كانت أعلى في فروع أخرى، وبخاصة في وسائط الإعلام، بما يقرب من ثلاثة أمثالها. ولا يمكن ذكر أمثلة مذهلة بهذا النحو في القطاع العام. فالنمط العام للأجور في هذا القطاع هو حصول عدد كبير من العمال على أجور أعلى بنسبة ١٠-٢٠ في المائة منها في نفس الفروع في القطاع الخاص.

الجدول ٩- نماذج لتطور الأجور المتباينة في الصناعة في ١٩٩٣[أ]

فرع الصناعة	متوسط الأجور		النسبة المئوية لأجور القطاع الخاص الى أجور القطاع العام
	القطاع		
	العام	الخاص	
الصناعة[أ] اجمالي	٤ ٥٤٨,٨	٣ ٨٣١,٤	٨٤,٢
صناعة الفحم	٦ ١١٠,١	٣ ٧٥٣,٣	٦١,٤
صناعة القوى الكهربائية والتدفئة	٦ ٨٣٤,٦	٤ ٥٣٦,٠	٦٦,٤
صناعة الآلات والمعدات	٣ ٧٢١,٠	٢ ٤٧٨,٠	٦٦,٦
صناعة الأجهزة الكهربائية	٣ ٣٩٠,١	٧ ٠٧٠,٦	٢٠٨,٦
ورش الاصلاح والخدمات الخاصة بهندسة القياس الدقيق	٣ ١٣٦,٧	٥ ٩١٩,٦	١٨٨,٧
وسائط الإعلام	٣ ٠٥٨,٨	١٠ ٠٨٣,٣	٣٢٩,٦
صناعة وحدات النقل الاحتياطية	٣ ٤١٩,٧	١٠ ٩٥٤,٣	٣٢٠,٣
صناعة الورق واللبابة	٣ ٦٤٧,٦	٥ ٦٨٤,٨	١٥٥,٩
صناعة اللباد والملبوسات التقنية	٣ ٧٣٧,٥	٥ ٦٨٨,٦	١٥٢,٢

(أ) في المنشآت التي تستخدم أكثر من ٥٠ مستخدما.

الصحة والسلامة المهنيتان

٨٠- الحق الدستوري للعمال في ظروف عمل مأمونة وصحية منصوص عليه بالتفصيل، ومطور، في القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونية ١٩٧٤ - قانون العمل (الجريدة القانونية، العدد رقم ٢٤، النص ١٤١ بتعديلاته)، الذي يحتوي على الأساس القانوني العام لحماية العمال بصفة عامة، علاوة على ما هو وارد في أحكام قانون العمل. وهذه الأحكام، جنبا الى جنب مع الأحكام القانونية التي تحدد حقوق النقابات ودائرة تفتيش العمل، علاوة على الصكوك القانونية التي تحكم نشاط الهيئات المسؤولة عن الإشراف على الظروف العمالية والتفتيش عليها (دائرة تفتيش العمل الحكومية، ودائرة التفتيش الصحي الحكومية، وغيرهما)، تحدد الإطار القانوني للنظام الإلزامي لحماية العمل.

٨١- والتزامات المنشآت والعمال في مجال الصحة والسلامة المهنيتين محددة في الباب العاشر من قانون العمل "السلامة والصحة المهنيتان"، علاوة على الباب الأول "أحكام عامة"، والباب الرابع "التزامات المنشآت والعمال المترتبة على علاقة الاستخدام". والإلتزامات القائمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين جزء لا يتجزأ من التزامات المنشآت والعمال (المترتبة على علاقات الاستخدام) وقد وصفت بالتفصيل في التقارير السابقة المقدمة بموجب هذه المادة.

٨٢- وخلال فترة التحول في النظام الاجتماعي والاقتصادي في بولندا، لوحظ نقص في احترام هذا الجانب من قانون العمل الخاص بالسلامة والصحة المهنيتين، وعلى وجه الخصوص في المنشآت الخاصة المنشأة حديثا.

٨٣- وقد تمت مواءمة قانون العمل المعتمد في عام ١٩٧٤، مع واقع اجتماعي واقتصادي مغاير، دون أن ينص بالتحديد على جميع التزامات مدراء المنشآت (أصحاب العمل). ففي ظل نظام الإدارة الذي كان ساريا من قبل والذي كان يقوم على الأوامر، لم تكن الصياغات الدقيقة لجميع الإلتزامات في مجال السلامة والصحة المهنيتين تبدو ضرورية، وخاصة أن القطاع الخاص كانت له أهمية هامشية فحسب. كما أن الباب العاشر من قانون العمل بشكله الحالي لا يحتوي على جميع ما يمكن مراعاته في قانون العمل من الإلتزامات القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ١٣٦ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٥ و١٦١ و١٦٢ و١٦٧ و١٧٠، التي لم تصدق عليها بولندا، ولا تلك المنصوص عليها في توجيهات الجماعة الأوروبية.

٨٤- وفي عام ١٩٩٢، أكملت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الأعمال الخاصة بتعديل الباب العاشر من قانون العمل. وقد أدرج مشروع التغييرات في هذا الباب في مشروع القانون المتعلق بادخال تغييرات على قانون العمل وقوانين معينة. وقد بدأ مجلس نواب جمهورية بولندا النظر في مشروع القانون في ١٩٩٣ - ثم واصل النظر فيه من جديد في ١٩٩٤ بعد فترة توقف بسبب حل البرلمان. ومن المعتزم أن يجري إقرار مشروع القانون المتعلق بادخال تغييرات على قانون العمل وبعض القوانين الأخرى في أوائل عام ١٩٩٦.

٨٥- ووفقا للمقترحات الجديدة الواردة في مشروع تعديل الباب العاشر من قانون العمل، يحق للعامل أن:

يمتنع عن أداء العمل عندما لا تتطابق ظروف العمل مع أحكام السلامة والصحة المهنيتين وتخلق خطرا مباشرا على حياته أو صحته، أو إذا كان العمل الذي يؤديه يسبب مخاطر مماثلة للآخرين. وإذا لم يؤد هذا الإمتناع عن العمل الى إزالة المخاطر، فإن للعامل الحق في مغادرة مكان العمل. والامتناع عن أداء العمل أو مغادرة مكان العمل لا يحرم العامل من حقه في الأجر؛

يمتنع عن أداء العمل الذي يتطلب كفاءة نفسية - بدنية معينة إذا كانت كفاءته في هذا المجال لا تكفل سلامته أثناء تأدية العمل وتشكل خطرا على الآخرين. وفي هذه الحالة، لا يحتفظ العامل بالحق في الأجر عن فترة امتناعه عن أداء العمل؛

يجري فحصا طبيا على نفقة صاحب العمل - حتى بعد انتهاء علاقة الاستخدام - إذا كان قد أدى فيما سبق عملا في ظروف تعرضه لمواد مسببة للسرطان وعوامل وأتربة تسبب التليف.

٨٦- كما أن القواعد القانونية الجديدة الواردة في مشروع تعديل الباب العاشر من قانون العمل تفرض على العامل التزاما بالتعاون مع صاحب العمل في الوفاء بالإلتزامات المقررة في مجال السلامة والصحة المهنيتين. كما أن العامل ملزم في هذا الصدد بأن يكفل المحافظة على الظروف اللائقة في موقعه وفي مكان عمله.

٨٧- كما يحتوى مشروع تعديل الباب العاشر من قانون العمل على اقتراح هام بخصوص قيام صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من ٥٠ عاملا بتعيين لجان للسلامة والصحة المهنيتين. وتعمل هذه اللجان كهيئات استشارية لصاحب العمل وللإفصاح عن الآراء، وتتشكل، من جملة أمور، من مفتش العمل الاجتماعي وممثلي العمال الذين تعينهم المنظمة النقابية، أو يعينهم العمال في حالة عدم وجودها.

٨٨- وثمة مقترحات جديدة في مشروع تعديل الباب العاشر من قانون العمل، لم يكن لها وجود من قبل في القانون البولندي، تفرض على صاحب العمل، من جملة أمور، الإلتزام بأن:

يبلغ مفتش العمل الحكومي المختص ومفتش الصحة الحكومي المختص في المنطقة (قبل ١٤ يوما من البدء في نشاط ما) بموقع النشاط ونوعه ونطاقه وعدد العمال الذي ينوي استخدامهم. كما يفرض هذا الإلتزام أيضا على صاحب العمل في حالة تغيير موقع النشاط ونوعه ونطاقه، وعلى وجه الخصوص عند ادخال تغيير في خصائص التكنولوجيا أو الإنتاج المطبقة؛

يزود موقع العمل بالآلات وبغيرها من المعدات التقنية، علاوة على الأدوات، التي تفي باشتراطات السلامة والصحة المهنيتين والمزودة بشهادات سلامة؛

يحظر استخدام الموارد والمواد والعمليات التكنولوجية قبل تحديد درجة ضررها وقبل اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة؛

يحظر استخدام المواد الكيميائية التي لا تحمل علامات تسمح بالتعرف على كنهها؛

يحظر استخدام المواد الكيميائية الخطرة الموضوعة في عبوات غير ملائمة، والتى لا تحمل علامات وافية، وغير المزودة ببطاقات تميز محتوياتها؛

يولي عناية خاصة بالحالة الصحية للعمال اذا ما اقتضت الضرورة تشغيلهم في ظروف تعرضهم لعناصر مسببة للسرطان أو لعناصر يحتمل أن تسبب السرطان، إلى آخره.

٨٩- كما يحدد مشروع تعديل الباب العاشر من قانون العمل مبادئ التعاون في مجال السلامة والصحة المهنيتين في حالة ما اذا كان العديد من أصحاب العمل يمارسون أنشطة في نفس الموقع. فسيلزم أصحاب العمل أولئك بالتعاون وبتعيين منسق يشرف على الأنشطة بهدف كفالة السلامة والصحة المهنيتين لجميع العمال في الموقع. كما سيلزمون بتحديد مبادئ التعاون، آخذين في اعتبارهم في هذا الصدد الإجراء الذي يتبع في حالات وجود أخطار على حياة العمال أو صحتهم.

٩٠- وفيما يلي الهيئات الرئيسية التي تشرف على ظروف العمل وتقوم برصدها:

دائرة تفتيش العمل الحكومية التي تقدم تقاريرها إلى برلمان جمهورية بولندا (السيجيم)؛

ودائرة التفتيش الصحي الحكومية التي تقدم تقاريرها إلى وزير الصحة والرفاه الاجتماعي.

ولدائرة تفتيش العمل الحكومية حقوق واسعة في الإشراف على ظروف العمل؛ وتمارس عملها على أساس القانون المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨١ بخصوص دائرة تفتيش العمل الحكومية (الجريدة القانونية لعام ١٩٨٥، العدد رقم ٥٤، النص ٢٧٦، ورقم ٣٤ لعام ١٩٨٩، النص ١٧٨). وتقدم دائرة تفتيش العمل الحكومية تقاريرها إلى برلمان جمهورية بولندا. ويتولى مجلس حماية العمال المعين من قبل رئاسة البرلمان الإشراف على عمل هذه الدائرة. وتؤدي الدائرة مهامها من خلال دوائر تفتيش العمل في المقاطعات.

٩١- ويغطي اختصاص دوائر تفتيش العمل بحسب الموضوع، الإشراف على الامتثال لأحكام قانون العمل عموما، بما في ذلك أحكام السلامة والصحة المهنيتين. ويجدر بنا أن نذكر أن من السلطات الأساسية لمفتش العمل حقه في رقابة رصد المنشأة، بما في ذلك الحق في: زيارة المنشأة، وطلب معلومات عن المسائل التي تدخل في اختصاص مفتش العمل، وفحص المستندات الخاصة بتلك المسائل. واذا ما ثبت وجود أي اخلال بأحكام السلامة والصحة المهنيتين، يجوز للمفتش أن يتخذ قرارا يلزم المدير بإزالة هذا الإخلال. ويجوز أن تكون المسائل التالية، من جملة أمور، موضع مثل هذا القرار:

ازالة الإخلال بأحكام السلامة والصحة المهنيتين؛

وقف العمل (بما في ذلك عمل المنشأة أو جزء منها) في حالة وجود خطر مباشر على حياة العمال وصحتهم؛

تحويل الأشخاص المستخدمين في ظروف ضارة أو خطرة، إلى آخره، بالمخالفة للأحكام القانونية السارية، إلى أعمال أخرى.

٩٢- وفيما يتعلق بالإشراف الوقائي، يشارك مفتش العمل في تسلم أماكن العمل المشيدة حديثا أو المجددة.

٩٣- ويجوز لمفتش العمل أن يفرض غرامة على الأفراد لارتكابهم أعمالا تخضع للجزاءات المشار اليها في المواد ٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ من قانون العمل وقانون الجرائم البسيطة.

٩٤- وتجري أنشطة دائرة التفتيش الصحي على أساس القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بخصوص دائرة التفتيش الصحي الحكومية (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢، النص ٤٩ بتعديلاته). وتؤدي الدائرة مهامها عن طريق المحطات المحلية والإقليمية للصحة والوبائيات.

٩٥- وتغطي اختصاصات دائرة التفتيش الصحي الحكومية الإشراف على الامتثال للأحكام الصحية، بما في ذلك أحكام الصحة المهنية. ويمارس الإشراف بواسطة التفتيش على أماكن العمل وعلى المباني الخاصة بالصحة والوقاية الصحية داخل المنشآت، علاوة على قياس العناصر الضارة في بيئة العمل. وشعبة الصحة المهنية في دائرة التفتيش الصحي الحكومية هي الوحدة الرئيسية لإجراء هذا القياس بمساعدة من مختبرات الدراسات البيئية المرخصة التي تعمل تحت اشرافها.

٩٦- وفى اطار الإشراف الوقائي، يقوم مفتشو الصحة الحكوميون التابعون لشعبة الصحة المهنية بما يلي:

الإشراف على نشاط الخبراء، وتقديم الآراء بشأن التصميمات الخاصة بتشييد المنشآت أو تحويرها، وذلك من وجهة نظر اشتراطات الوقاية الصحية والاشتراطات والصحية؛

مراقبة الامتثال لأحكام الصحة المهنية عند القيام بهذه الأشغال التشييدية.

وفى اطار الإشراف الصحي الجاري، يقوم مفتشو الصحة الحكوميون التابعون لشعبة الصحة المهنية بما يلي:

(أ) تقرير استراتيجية للوقاية من الأمراض المهنية وتنفيذ الأنشطة في هذا المجال؛

(ب) مراقبة امتثال المنشآت لأحكام الصحة المهنية؛

(ج) اصدار قرارات في مجال الصحة المهنية بخصوص ما يلي على وجه التحديد:

ازالة المخالفات المثبتة التي قد تسبب أمراضا مهنية؛

اجراء فحوص طبية للمستخدمين؛

تحويل المستخدمين المهددين بالإصابة بأمراض مهنية أو الذين أصيبوا بها، إلى أعمال أخرى؛

(د) اصدار أوامر إلى منشأة معينة بوقف نشاطها أو نشاط جزء منها اذا لم تكن قادرة على ازالة المخالفات فورا؛

(هـ) الحصول على عينات مجانية من المنتجات التي لها تأثير على الصحة البشرية؛

(و) تطبيق تدابير اقتصادية (فرض غرامات على الأشخاص الاعتباريين وعلى الأفراد على حد سواء).

اصابات العمل والأمراض المهنية

٩٧- يعرض الجدول أدناه بيانات بخصوص عدد ضحايا اصابات العمل وآثارها.

الجدول ١٠- ضحايا اصابات العمل وعدد أيام العجز عن العمل الناجمة عنها

السنة	الإجمالي	المميت	الجسيم	غير الجسيم	النساء	الأحداث	عدد أيام العجز عن العمل	
							بالأرقام المطلقة	لكل ضحية
١٩٩١	١١٥ ٩٧٢	٧٨٦	٥ ٣٣٩	١٠٩ ٨٤٧	٢٠ ٦٩٢	١ ٢٤٠	٤ ٥٦٦ ٢٨٣	٣٩,٦
١٩٩٢	١٠٢ ٩٤١	٦٤٧	٣ ٦٠٣	٩٨ ٦٩١	١٨ ١٦١	١ ٠٧٠	٤ ٠٨١ ٩٢٨	٣٩,٦
١٩٩٣	١٠٣ ٠٧٢	٦٥٩	٢ ٨٩١	٩٩ ٥٥٢	١٩ ٥٧٦	٩٢٣	٤ ٢٣٤ ٢٤٧	٤١,١
١٩٩٤	١٠٢ ٤٤١	٦٤٥	٢ ٤٠٠	٩٩ ٣٩٦	٢١ ٠٧٣	٩١٦	٤ ٢٣٥ ٥٠٩	٤١,٣

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي الصادر عن مكتب الإحصاء المركزي، ١٩٩٥.

وتغطي البيانات الخاصة بالإصابات المهنية جميع اصابات العمل والتي تعتبر متصلة بها، فيما عدا الإصابات التي تحدث في الزراعة الخاصة.

٩٨- ويعتبر التشريع من قبيل اصابات العمل الحادث الذي يقع فجأة مما ينجم عنه اصابة، والذى يتسبب فيه ظرف خارجي يحدث أثناء تأدية العامل لعمله (أو من جراء تأديته له): الأنشطة العادية، أو الأنشطة التي تؤدى بناء على أوامر الرؤساء، أو الأنشطة التي تؤدى لما فيه مصلحة المنشأة (حتى ولو كانت بدون أوامر)، وأثناء الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف المنشأة أثناء توجهه من مقر المنشأة إلى مكان آخر لتأدية الواجبات المترتبة على علاقة الاستخدام.

٩٩- كما يعتبر التشريع من قبيل اصابة العمل ما يلحق بالعامل:

أثناء رحلة رسمية؛

فيما يتصل بخدمته في المنشأة وتشكيلات الدفاع الذاتي الوزارية أو بخصوص عضويته في فرق اطفاء الحريق الإلزامية أو التطوعية التي تعمل في المنشأة؛

عندما يقوم بأداء مهام تعاقدت منظمات ما على القيام بها في منشأة ما، ومنها على سبيل المثال المنظمات المهنية.

وتعتبر الإصابة التي تلحق بأي عامل بمفرده بمثابة اصابة عمل بغض النظر عما اذا كان العامل ضحية لحادث فردي أو جماعي.

١٠٠- ويعتبر التشريع بمثابة حادث عمل جسيم الحادث الذي يترتب عليه اصابة بدنية جسيمة، وبالتحديد فقد السمع أو البصر أو القدرة على الكلام أو القدرة على الإنجاب، أو غير ذلك من الإصابات أو الإضطرابات الصحية التي تخل بوظائف الجسم الأساسية، علاوة على الأمراض المستعصية أو الخطرة على الحياة، والأمراض الذهنية المستديمة، والعجز الدائم أو الكامل أو الجسيم عن الإشتغال بعمل ما، أو العاهة الجسدية أو التشويه الدائمين الجسيمين.

١٠١- ويعتبر الإصابة بمثابة حادث عمل مميت اذا ما كانت وفاة الضحية قد وقعت نتيجة لها في وقت وقوع الحادث أو خلال الأشهر الستة التالية له.

١٠٢- وتصنف اصابات العمل، من جملة أمور، وفقا للحوادث التي تسببت فيها، علاوة على أسباب الحوادث (جميع أوجه النقص والمخالفة للقواعد المتصلة بعوامل مادية أو بتنظيم العمل، أو سلوك العامل الخاطئ). وتنتج كل اصابة عمل عن حادث ما، وان كانت تنتج في أغلب الأحوال عن أسباب عديدة. ولهذا السبب، فإن العدد الإجمالي للمسببات أعلى من العدد الإجمالي للإصابات. ويحدد الجدول التالي المسببات الرئيسية لإصابات العمل.

الجدول ١١- الإصابات الناجمة عن حوادث عمل بحسب السبب في الحادث

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المجموع	١٠٢ ٩٤١	١٠٣ ٠٧٣	١٠٢ ٤٤١
حوادث السقوط	٢٥ ٤٥٩	٢٧ ١٦٨	٢٦ ٤٠٨
خبطة من جراء/سحق بواسطة:			
تحريك أغراض	١٣ ٣٣٤	١٢ ٨٣٢	١٢ ٦٩٣
آلات ومعدات وعدد وأغراض متساقطة	٢٧ ٤٠٧	٢٦ ٣٨٤	٢٥ ٦٤٧
أغراض ثابتة	٤ ٠٦٦	٤ ٠١٩	٤ ٢٦٤
الاصطدام بأغراض حادة	٨ ٤٠٢	٨ ٤١٨	٨ ٨٨٥
آثار المواد الكيميائية الضارة وخلافها	٨ ٥٣٩	٨ ٢٨٢	٨ ٦٥١
الحريق والانفجارات وعوامل الطبيعة	٢ ٠٧٦	٢ ١٧٨	١ ٨٩٢
طوارئ طبية	٨٦٦	٩٢٢	٩٤٣
أسباب أخرى	١٢ ٧٩٢	١٢ ٨٦٩	١٣ ٠٥٨

المصدر: البيانات الإحصائية الخاصة بمكتب الإحصاء المركزي

١٠٣- ونظرا إلى التعريفات المختلفة لإصابات العمل المستعملة في مختلف البلدان، وإلى التغييرات في نظام جمع البيانات في هذا المجال، فلا يمكن لنا أن نقدم، بغرض المقارنة، سوى أعداد اصابات العمل المميتة:

السنة	عدد الاصابات المميتة
١٩٨٥	١ ٢٥٨
١٩٨٦	١ ٠٢٥
١٩٨٧	٩٨٧
١٩٨٨	٩٧٢
١٩٨٩	٩١٣
١٩٩٠	٨٥٠
١٩٩١	٧٨٦
١٩٩٢	٦٤٤
١٩٩٣	٦٥٩
١٩٩٤	٦٤٥

١٠٤- ويوجد في بولندا قائمة تضم ٢٠ مرضا مهنيا وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بخصوص الأمراض المهنية (الجريدة القانونية، العدد رقم ٦٥، النص ٢٩٤؛ ولعام ١٩٨٩، العدد رقم ٦١، النص ٣٦٤).

السنة	عدد من يعانون من أمراض مهنية
١٩٨٣	٨ ٥٥٠
١٩٨٤	٨ ٧٤٧
١٩٨٥	٨ ٦٢٦
١٩٨٦	٩ ١٠٥
١٩٨٧	٩ ٨٤٥
١٩٨٨	٩ ٦٠٤
١٩٨٩	٨ ٩٩١
١٩٩٠	٩ ٣٢٦
١٩٩١	١١ ٩٨٨
١٩٩٢	١٠ ٦٣٩
١٩٩٣	١٠ ٩٥٥
١٩٩٤	١١ ١٥٦

الإصابات التي تقع في الأعمال الزراعية في المزارع الخاصة

١٠٥- وبالإضافة إلى اللوائح القانونية القائمة على الصعيد الوطني بشأن حماية السلامة والصحة المهنيتين، هناك أيضا تشريعات فرعية في مجال السلامة والصحة المهنيتين في الزراعة وصناعة الأغذية.

١٠٦- ويغطي الزراعة الخاصة نظام منفصل للتأمين مشروح في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

الجدول ١٢- الإصابات التي تقع أثناء العمل الزراعي في المزارع الخاصة، ١٩٨٨-١٩٩٣

	السنوات		
	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٩٤
العدد الإجمالي لإصابات العمل	٧٦ ٦٧٢	٤٢ ٠٧٥	٤١ ٣٤٠
المميت منها	٤٨٥	٢٨٦	٣١٦
العدد الإجمالي للأمراض المهنية	٢٤	٢٠	٦١

١٠٧- يبين تحليل الإصابات المميتة أن السبب الرئيسي للوفيات هو حوادث المركبات الآلية؛ وأكثر أسباب وقوع الإصابات بعد ذلك هو السقوط، يليه الاصطدام بالأجزاء المتحركة في الآلات الزراعية أو الكسر بواسطة المواد والأغراض المنقولة.

مبدأ المساواة في فرص الترقي

١٠٨- مبدأ المساواة في فرص الترقي مقبول بشكل عام في بولندا ويعتبر قاعدة قانونية. بيد أنه من الناحية العملية، تشغل النساء مناصب أسوأ مما يشغله الرجال وأدنى أجرا.

١٠٩- وقد وصل عدد النساء المستخدمات في الاقتصاد القومي في نهاية عام ١٩٩٣ إلى ٥٠٠ ٩٠٧ ٦ امرأة؛ بنسبة ٤٦,٨ في المائة من مجموع العاملين. ولم ينجم هذا المستوى المرتفع من عمالة المرأة عن الحاجة الاقتصادية فحسب، وانما إلى حد كبير أيضا (وخاصة في حالة المتعلمات منهن) عن الحاجة إلى ارضاء الطموحات المهنية.

١١٠- وحصة المرأة في المواقع الإدارية منخفضة بشكل غير متناسب مع مهاراتها ومعدل استخدامها، وذلك رغما عما تحقق من تقدم كبير في هذا الصدد. وتمثل المرأة حوالي ٢٨,١ في المائة من العدد الإجمالي لهيئات الإدراة. بيد أن ترقياتها عادة ما تتوقف عند المستويات الأدنى والوسطى: فكلما كان مستوى الإدارة أعلى كانت مشاركة النساء أقل.

١١١- كما أن مشاركة المرأة في البرلمان منخفضة. وتمثل المرأة في الدورة الحالية للبرلمان (البيانات عن عام ١٩٩٤) ١٣ في المائة فقط من نواب السيجيم (٦٠ امرأة من بين ٤٦٠ نائبا)؛ ويوجد في مجلس الشيوخ ٨ نساء فقط من بين ١٠٠ عضو. وقد جاء انخفاض مشاركة المرأة في البرلمان عن قلة الاهتمام بالنشاط السياسي. بيد أن هذه المشاركة المنخفضة لا تسري على النشاط الاقتصادي. فمشاركة المرأة المرتفعة في مجموعة أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم الخاص جديرة بالإبراز. ففى عام ١٩٩٣، كانت المرأة تمثل ٤٥,٦ في المائة من أفراد هذه المجموعة (٧٠٠ ٤٨١ ٢ امرأة من بين ٥٠٠ ٤٤٤ ٥ شخص)، وهو ما يعني أن نسبتها في هذه المجموعة تقترب من نسبتها في القوى العاملة.

١١٢- ويعني ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي للمرأة أن من المعهود أن يتوفر لغالبية الأسر العاملة البولندية دخل مزدوج (من عمل الرجال والنساء)، وأنه الأساس في مقومات البقاء المادي للأسرة. وفى معظم الأسر البولندية التي تكون المرأة فيها نشطة اقتصاديا، أصبح الجانب المتنامي الذي تقوم به في تلبية الحاجات الاقتصادية للأسرة مقبولا بصفة عامة. وفى هذا الصدد، لا تعتبر مساواتهن موضع تساؤل، بل انها مطلوبة من الناحية العملية ومتوقعة.

أوقات الراحة من العمل

١١٣- وفقا للمادة ٦٩ من الدستور، لمواطني جمهورية بولندا الحق في الراحة. وبالمثل، يضمن قانون العمل الحق في الراحة في المادة ١٤ منه. وهذا الحق مكفول بالأحكام القانونية التي تحكم ساعات العمل والراحة والإجازات.

١١٤- ووفقا للمادة ١٢٨ من قانون العمل، يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف المنشأة ، سواء في المنشأة ذاتها أو في مكان آخر عين له لأداء العمل. ووفقا لهذا التعريف، لا تعني ساعات العمل مجرد الوقت الذي يقضى في أداء العمل فعليا، وانما أيضا أوقات الاستعداد للعمل وفسحات الاستراحة من العمل التي تحسب ضمن ساعات العمل استنادا إلى القانون. وقد أدخل قانون العمل قواعد بشأن الحد الأقصى لساعات العمل الذي يعادل ٨ ساعات في اليوم و٤٦ ساعة في الأسبوع. ونص في الوقت نفسه على امكانية انقاص ساعات العمل وفقا للمبادئ والمدى اللذين يقررهما مجلس الوزراء (المادة ١٢٩ من قانون العمل). وعلى هذا الأساس، صدر قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بخصوص ساعات العمل في المنشآت (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ١١٧، النص ٥١١ بتعديلاته). وتقرر أحكام هذا القرار قواعد احتساب ساعات العمل ومبادئ الأخذ بجداول العمل المرنة الملزمة في معظم المنشآت. وقد تقررت ساعات العمل بشكل مختلف بالنسبة لفئات معينة من العمال:

العمال الذين ينظم القانون حقوقهم والتزاماتهم (المدرسون على سبيل المثال)، أو على أساس المادة ٢٩٨ من قانون العمل (وعلى سبيل المثال، عمال الخدمات الصحية، والعمال المستخدمون في الخارج في اطار أعمال التشييد في الخارج أو الخدمات المتصلة بالتصدير، إلى آخره)؛

العمال المستخدمون في وظائف شاقة بشكل خاص أو في ظروف غير صحية (استنادا إلى المادة ١٣٠ من قانون العمل)؛

العمال المستخدمون في أعمال الحراسة (استنادا إلى المادة ١٤٥ من قانون العمل)؛

شباب العمال (المادة ٢٠٢ من قانون العمل)؛

العمال المستخدمون لدى فرادى أصحاب العمل (استنادا إلى المادة ٢٩٩ من قانون العمل)؛

العمال المدرجون في مجموعتي المعوقين الأولى أو الثانية (المواد ٩-١٢ من القانون المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ بخصوص استخدام المعوقين واعادة تأهيلهم - الجريدة القانونية، العدد رقم ٤٦، النص ٢٠١ بتعديلاته الإضافية).

١١٥- ووفقا للفقرة ١ من القرار الخاص بساعات العمل، لا يمكن أن يتجاوز وقت العمل في المنشآت ٨ ساعات يوميا وما متوسطه ٤٢ ساعة أسبوعيا، مع مراعاة وجود ٣٨ يوم راحة اضافي في السنة التقويمية. والقاعدة بالنسبة للمنشآت المملوكة للدولة هي ٨ ساعات عمل يوميا و٤٢ ساعة عمل في المتوسط أسبوعيا. وفيما يتعلق بالمنشآت غير المملوكة للدولة، تبين الأحكام فقط الحد الأقصى لعدد الساعات التي يمكن اشتغالها، في حين أن ساعات العمل محددة بالنسبة للمنشآت المملوكة للدولة ولا يمكن تخفيضها أو تمديدها (إلاّ في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون). وبالإضافة إلى ذلك، يطبق مبدأ لا يمكن بمقتضاه أن تتجاوز مدة ساعات العمل الشهرية (في جميع أنواع المنشآت) عدد الساعات الناتج عن ضرب ثماني ساعات في عدد أيام العمل في التقويم السنوي، بعد استبعاد أيام الراحة الإضافية في شهر معين التي يحددها وزير العمل والسياسة الاجتماعية بالتشاور مع المنظمة النقابية الوطنية العامة. وتواريخ أيام الراحة الإضافية التي يحددها وزير العمل والسياسة الاجتماعية ليست ملزمة تماما للمنشآت، لأنه يجوز لمدير المنشأة، بناء على اقتراح من العمال أو بمبادرة شخصية منه، أن يأخذ بأيام راحة اضافية في تواريخ أخرى - بعد التشاور مع التنظيم النقابي للمنشأة - في الوقت الذي يحافظ فيه على معدل ساعات العمل الشهرية الآنف الذكر.

١١٦- ويجدر بنا أن نضيف أن تعبير "أيام العمل التقويمية" المستخدم في تحديد عدد ساعات العمل التي تؤدى شهريا، يعني جميع الأيام التقويمية فيما عدا أيام الأحد والعطلات المحددة في القانون المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ بخصوص أيام الراحة من العمل (الجريدة القانونية، العدد رقم ٤، النص ٢٨ بتعديلاته).

١١٧- والعمل الذي يتجاوز ساعات العمل العادية المحددة وفقا للأحكام الملزمة هو العمل الإضافي. ولا يسمح بهذا العمل الا في حالة:

عمليات الإنقاذ المطلوبة لحماية حياة البشر أو صحتهم، أو لحماية الممتلكات أو للتعامل مع انهيار؛

احتياجات خاصة للمنشأة.

ويقرر قانون العمل حدا أقصى للساعات التي يمكن اشتغالها كعمل اضافي في السنة التقويمية (١٢٠ ساعة) لتلبية احتياجات خاصة للمنشأة. ويحق للعامل المستخدم في عمل اضافي أن يحصل، بالإضافة إلى أجره العادي، على أجر اضافي (المادة ١٣٤ من قانون العمل).

١١٨- ويدفع أيضا معدل أعلى من الأجور عن العمل المؤدى ليلاً. وفيما يتعلق بالعمل في أيام الأحد والعطلات العامة، فلا يسمح به الا في أنواع ما من المنشآت وينبغي تعويضه بأوقات راحة تمنح خلال نفس الأسبوع أو بأجر اضافي يعادل ١٠٠ في المائة من الأجر العادي.

١١٩- ويحق للعامل، وفقا للمادة ١٥٢ من قانون العمل، أن يحصل على فترة إجازة سنوية متصلة بأجر. ولا يجوز لأي عامل أن يتنازل عن حقه في الإجازة. والحق في الإجازة مبدأ ملزم بصفة عامة. وتمنح الإجازات بالمعدل التالي:

١٤ يوم عمل بعد فترة عمل مدتها سنة واحدة؛

١٧ يوم عمل بعد ٣ سنوات من العمل؛

٢٠ يوم عمل بعد ٦ سنوات من العمل؛

٢٦ يوم عمل بعد ١٠ سنوات من العمل.

وتمنح الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال (المدرسون على سبيل المثال) معدلا أعلى من الإجازات. ووفقا لقانون العمل، يتحدد معدل الإجازات على أساس فترة الاستخدام الإجمالية، بحيث تؤخذ فترات التعليم الأعلى من مستوى التعليم الإبتدائي في الحسبان.

١٢٠- والمنشأة ملزمة بمنح العامل اجازة في غضون السنة التقويمية التي يستحق الإجازة خلالها، أو قبل نهاية الربع الأول من السنة التقويمية التالية. وينبغي منح الإجازات وفقا لخطة الإجازات الموضوعة في بداية السنة والمحددة لتواريخ الإجازات التي نوقشت مع العمال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغى ابلاغ العامل بتواريخ اجازته قبل شهر من بدايتها على الأقل. ويجوز منح العامل اجازته على دفعات اذا ما طلب ذلك؛ بيد أنه ينبغي أن تتكون دفعة واحدة منها على الأقل من ١٠ أيام تقويمية متعاقبة.

١٢١- ويستحق العامل أثناء اجازته الحصول على نفس الأجر الذي كان ليتقاضاه لو أنه كان يعمل خلال هذه الفترة. واذا لم يحصل العامل على اجازة بسبب انهاء استخدامه، فإنه يستحق الحصول على مكافئ نقدي لها.

١٢٢- وتنص التغييرات المقترحة في قانون العمل على ما يلي بخصوص الإجازات:

منح العامل الحق في الحصول على أول اجازة بعد ستة أشهر من التحاقه بالعمل، بمعدل يبلغ نصف المعدل العادي للإجازة الممنوحة بعد قضاء سنة واحدة في العمل؛

رفع الحد الأدنى للإجازة من ١٤ يوما إلى ١٨ يوما؛

ادخال العمل بمبدأ عدم احتساب أيام الراحة الإضافية، ما يسمى "عطلات يوم السبت" في الإجازة؛

تقرير الحق في الإجازة ومدتها على أساس فترة الاستخدام الإجمالية، أي بجمع كافة فترات الاستخدام بغض النظر عن أي فواصل في الاستخدام وبغض النظر عن الطريقة التي أنهيت بها علاقة الاستخدام؛

زيادة مدة الإجازة للعمال الموسميين من يوم إلى يوم ونصف اليوم لكل شهر عمل؛

أن تستثنى من مدة الإجازة أي فترة لم تشتغل بسبب المرض (حتى الآن، يتعين أن تكون هذه الفترة أكثر من ثلاثة أيام)؛

التوقف عن فرض الجزاءات بسبب ترك العمل بدون سبب وجيه أو بسبب انهاء عقد العمل بدون اخطار - عند تقرير الحق في الإجازة ومدتها.

١٢٣- وفيما يلي المقترحات الجديدة المراد ادخالها في قانون العمل المعدل بالنسبة لساعات العمل:

تقرير قاعدة حمائية عامة: ٨ ساعات عمل يوميا و٤٢ ساعة في المتوسط في الأسبوع (يمكن تخفيض ساعات العمل عن طريق الاتفاقات الجماعية) وأن تتكون الفترة المستخدمة في الأغراض الحسابية من ٣ أشهر كحد أقصى؛

ضمان ٣٩ يوما من أيام الراحة الإضافية في تواريخ تحددها المنشأة؛

تقرير الحد الأقصى لساعات العمل في أسبوع عمل من خمسة أيام؛

تقييد العمل الإضافي في اليوم الواحد بأربع ساعات، علاوة على تحديد مبلغ الأجر الإضافي للعمل الليلي - ٢٠ في المائة من الأجر؛

الغاء امكانية تمديد ساعات عمل العمال المستخدمين في أعمال الحراسة (سيسري هذا الحكم بعد سنة من دخول تعديلات قانون العمل بأكملها حيز النفاذ).

التشريعات

١٢٤- التشريعات التالية وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٧ من العهد:

القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ - قانون العمل (الجريدة القانونية، العدد رقم ٢٤، النص ١٤١ بتعديلاته)؛

القانون المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بخصوص ادخال تغييرات على قانون العمل وقوانين معينة (الجريدة القانونية، العدد رقم ١١٣، النص ٥٤٧)؛

القانون المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨١ بخصوص دائرة تفتيش العمل الحكومية (الجريدة القانونية لعام ١٩٨٥، العدد رقم ٥٤، النص ٢٧٦ بتعديلاته)؛

القانون المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ بخصوص تفتيش العمل الاجتماعي (الجريدة القانونية، العدد رقم ٣٥، النص ١٦٣ بتعديلاته)؛

القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بخصوص دائرة التفتيش الصحي الحكومية (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٢، النص ٤٩ بتعديلاته)؛

قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بخصوص الأمراض المهنية (الجريدة القانونية، العدد رقم ٦٥، النص ٢٩٤ بتعديلاته)؛

قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بخصوص ساعات العمل في المنشآت (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ١١٧، النص ٥١١ بتعديلاته).

المادة ٨- الحق في تكوين النقابات العمالية

الصكوك الدولية المصدق عليها

١٢٥- بولندا طرف في الاتفاقيات التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

١٢٦- وقد أدرج وصف تفصيلي للمشاكل المتصلة بممارسة الحق في تكوين النقابات العمالية وبنشاط النقابات العمالية في تقارير حكومة جمهورية بولندا بشأن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية التي صدقت عليها بولندا على التشريعات والممارسات الوطنية:

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛

اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

عدد النقابات العمالية وهيكلها

١٢٧- وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ بخصوص النقابات العمالية، فإن قرار وزير العدل المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن اجراءات تسجيل النقابات العمالية (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ٧٧، النص ٣٤٠) لا يزال ساريا. واستنادا إلى هذا الأمر، تقوم بإمساك السجلات:

محكمة مقاطعة وارسو بالنسبة للنقابات الوطنية العامة والاتحادات الوطنية العامة؛

محكمة المقاطعة المختصة بالنسبة للنقابات العمالية الأخرى وفقا لمقر النقابة.

١٢٨- وفى الوقت الحالي، يضم سجل النقابات العامة الوطنية ٢٥٠ منظمة نقابية، من بينها ١٤٠ اتحادا يضمها "تحالف النقابات العمالية البولندية". ويضم سجل الاتحادات العامة الوطنية سبع منظمات (أكبرها "تحالف النقابات العمالية البولندية"). ويوجد نحو ٠٠٠ ٣ نقابة عمالية على الصعيد المحلي (المنشآت والمقاطعات).

١٢٩- والبيانات الواردة آنفا بخصوص عدد التنظيمات النقابية العمالية بيانات تقديرية فحسب لأن التنظيمات النقابية غير ملزمة بتقديم تقارير احصائية تلبي احتياجات مكتب الإحصاء المركزي. ولهذا السبب، فإن المعلومات تستند فقط إلى البيانات الواردة الينا هاتفيا بدون أي اثبات كتابي.

الجدول ١٣- بيانات تقديرية بخصوص عدد أعضاء التنظيمات النقابية العمالية (بالألاف)

التنظيم النقابي العمالي	العضوية
صناعة الفحم	٣١٠,٠
صناعة القوى الكهربائية	٢٠,٠
الصناعات الكهربائية وصناعة الآلات	٦٩,٠
النقل	١٠١,٠
الزراعة	٤٠٠,٠
إدارة البلديات	٣٧,٠
العلوم والتعليم	١٩,٠
الإدارة العامة والقضاء	٩١,٠
المال والتأمين	٤,٣
الثقافة والفنون	١,٢
تحالف نقابات العمال البولندية	٤ ٧٥٢,٠
منظمة تضامن	١ ٩٧٠,٠

١٣٠- ووفقا للقانون المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بخصوص منظمات المزارعين، الاجتماعية - المهنية، فإن المنظمات التالية تعتبر من قبيل ذلك:

الدوائر الزراعية؛

دوائر ربات البيوت الريفيات؛

الروابط الزراعية الفرعية؛

نقابات المزارعين، والدوائر والمنظمات الزراعية؛

اتحادات الروابط الزراعية الفرعية.

١٣١- وفيما يلي الاتحادات الوطنية التي تمثل تلك التنظيمات:

النقابة الوطنية للمزارعين والدوائر والمنظمات الزراعية (مجموع العضوية نحو ١,٧ مليون عضو)؛

اتحاد نقابات المنتجين الزراعيين.

١٣٢- وفيما يلي نقابات المزارعين الخاصين المنشأة وفقا للقانون المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بخصوص نقابات المزارعين الخاصين:

نقابة الإدارة الذاتية المستقلة للمزارعين الخاصين (Solidarnosc)؛

نقابة عمال الزراعة "Samoobrona" (الدفاع عن النفس).

وتضم هاتان النقابتان في عضويتهما حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ عضو.

التشريعات

١٣٣- التشريعات التالية وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٨ من العهد:

القانون المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بخصوص منظمات المزارعين الاجتماعية - المهنية (الجريدة القانونية، العدد رقم ٣٢، النص ٢١٧)؛

القانون المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بخصوص النقابات العمالية للمزارعين الخاصين (الجريدة القانونية لعام ١٩٨٩، العدد رقم ٢٠، النص ١٠٦)؛

القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ بخصوص نقابات العمال (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ٥٥، النص ٢٣٤)؛

القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ بخصوص تسوية المنازعات العمالية (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ٥٥، النص ٢٣٦)؛

قرار وزير العدل المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن اجراءات تسجيل نقابات العمال (الجريدة القانونية لعام ١٩٩١، العدد رقم ٧٧، النص ٣٤٠).

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

الصكوك الدولية المصدق عليها

١٣٤- ليست بولندا طرفاً في أي معاهدة مذكورة في المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمادة ٩.

الضمان الاجتماعي

١٣٥- يغطي الضمان الاجتماعي في بولندا، من حيث المبدأ، جميع السكان. والحق في الضمان الاجتماعي مضمون بموجب الدستور، وهو ضمان ينظمه قانون برلماني.

١٣٦- والعمال هم المجموعة الرئيسية المستفيدة من جميع أشكال التأمين الاجتماعي. وتعني عبارة "العمال"، بصيغتها المستخدمة في تشريع التأمين الاجتماعي، الأفراد المستخدمين بموجب أحكام قانون العمل على أساس عقد عمل، أو تعيين، أو انتخاب، أو تنصيب أو عقد عمل تعاوني (المادة ٢ من قانون العمل).

١٣٧- ويشمل التأمين الاجتماعي أفراد أسرة العامل من حيث جميع أشكال التأمين. وتحدد الأحكام القانونية السارية على مختلف أنواع التأمين فئات الأشخاص الذين يعدون أفراد أسرة العامل فيما يتعلق بالحق في تلقي مستحقات تأمين اجتماعي محددة (المعاشات التقاعدية والعلاوات وغير ذلك). ويعد الأشخاص التالي ذكرهم أفراد أسرة العامل الذين يحق لهم الحصول على هذه المستحقات: الأشخاص الذين تربطهم علاقة عائلية بالعامل (الزوج الزوجة/ والوالدان الحاضنان، والأطفال المحضونين، وأطفال العامل من الصلب والأطفال الذين يربون في أسر حاضنة). وتختلف مستحقات هؤلاء الأشخاص باختلاف نظم التأمين (المعاش التقاعدي، أو التأمين من الحوادث، أو التأمين العائلي). كما يشمل التأمين الاجتماعي الأشخاص المنتمين إلى فئات مهنية وغير العاملين على أساس عقود عمل وأسرهم وهم: المزارعون الخاصون والعاملون لحسابهم الخاص، والفنانون الابداعيون، والعاملون على أساس عقود وكالة أو عقود تفويض، وأعضاء تعاونيات الانتاج الزراعي. ويشمل التأمين الاجتماعي بالاضافة إلى ذلك القساوسة، والجنود المحترفين وأفراد أسرهم، وكذلك موظفي الشرطة وأفراد أسرهم وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية وأفراد أسرهم.

فروع الضمان الاجتماعي

١٣٨- توجد في بولندا فروع الضمان الاجتماعي التالية:

الرعاية الطبية؛

اعانات المرض النقدية؛

اعانات الأمومة؛

اعانات الشيخوخة؛

اعانات العجز؛

اعانات الورثة؛

اعانات اصابة العمل؛

العلاوات العائلية.

تسيير/إدارة نظام التأمين الاجتماعي البولندي

١٣٩- يعد القانون المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن تنظيم التأمين الاجتماعي وتمويله (المجلة القانونية، العدد ٢٥، النص ١٣٧ مع تعديلاته) القانون الأساسي الذي يحكم هذه المسائل.

١٤٠- أما المسائل المتصلة بتنظيم التأمين الاجتماعي للمزارعين، فهي مسائل ينظمها القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والخاص بالتأمين الاجتماعي للمزارعين (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ٧١، النص ٣٤٢).

١٤١- وبموجب التشريع الساري، ينهض بأغلبية المهام في ميدان التأمين الاجتماعي معهد التأمين الاجتماعي، وهو هيئة إدارية عمومية يشرف عليها وزير العمل والسياسة الاجتماعية وتعمل من خلال فروع اقليمية وادارات تفتيش تابعة لها. وتشرف مجالس الاشراف على الأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها معهد التأمين الاجتماعي. كما أن مهاما معينة في ميدان التأمين الاجتماعي تجري على أيدي مؤسسات تقوم بحساب المستحقات قصيرة الأجل ودفعها للعمال، وتقوم بسداد الاشتراكات الواجبة في معهد التأمين الاجتماعي، مخصوماً منها مبلغ المستحقات المدفوعة.

١٤٢- ويعالج معهد التأمين الاجتماعي على حد سواء تأمين العمال وتأمين الفئات الاجتماعية المهنية الأخرى. وتقليديا كان التأمين الاجتماعي لعمال السكك الحديدية تأمين منفصل من حيث التنظيم وتديره هيئات ادارة السكك الحديدية. وينهض صندوق التأمين الاجتماعي الزراعي بمهام التأمين الاجتماعي للمزارعين. ورئيس هذا الصندوق سلطة ادارية عمومية تابعة لوزير الزراعة والاقتصاد الغذائي. ويعمل صندوق التأمين الاجتماعي الزراعي من خلال شبكة تتألف من فروع اقليمية ووحدات محلية. ومجلس التأمين الاجتماعي للمزارعين هو الهيئة التي تمارس الرقابة في هذا المجال. ويمثل المجلس مصالح المزارعين والأشخاص الذين يتلقون المستحقات من هذا النظام.

١٤٣- وتعالج مكاتب العمل الاقليمية والمحلية اعانات البطالة، وتتبع تلك المكاتب مكتب العمل الوطني، وهو الهيئة الادارية العمومية المركزية. ويمارس وزير العمل والسياسة الاجتماعية الاشراف العام على نشاط مكتب العمل الوطني.

١٤٤- وتعمل مجالس الاستخدام، وهي الهيئات الاستشارية وهيئات الفتاوى العاملة في هذا المجال، من خلال وزارة العمل ومكاتب العمل. وتتألف هذه المجالس من عدد متساو من ممثلي العمال وأصحاب العمل والهيئات الادارية العمومية وادارات الحكم الذاتي المحلية.

١٤٥- وتضطلع المؤسسات التابعة لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية بالمهام في مجال المستحقات الصحية. أما المسائل المتصلة بمستحقات الجنود المحترفين وأفراد أسرهم، وموظفي الشرطة وأفراد أسرهم، وبعض موظفي الخدمة المدنية الآخرين وأفراد أسرهم، فهي تندرج في اطار نشاط وزرائهم المختصين.

التغييرات التي أجريت أو قيد الاعداد

١٤٦- أنشئ مكتب عمل مركزي بناء على القانون المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الخاص بالاستخدام والبطالة، ويعمل المكتب منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٤٧- والعمل جار لاقتراح تغييرات على تنظيم معهد التأمين الاجتماعي، وهي تغييرات تهدف إلى زيادة استقلال ادارة التأمين الاجتماعي واتاحة مسك سجلات كاملة للفترات الداخلة في حساب التأمين وفترات تلقي المستحقات. كما يزمع إدخال تغييرات على تنظيم مجالس الاشراف على معهد التأمين الاجتماعي. ومن المخطط أيضاً أن إدخال تعديلات على القانون الخاص بالاستخدام والبطالة.

سمات نظام التأمين الاجتماعي الحالي

اعانات المرض

١٤٨- تكتسب أغلبية العمال حقاً في تلقي اعانات المرض بداية من أول يوم من عمل ويتمتعون بهذا الحق لفترة معينة من الزمن بعد نهاية العمل.

١٤٩- ويكتسب العاملون على أساس عقود وكالة أو عقود تفويض الحق في تلقي اعانات المرض بعد دفع اشتراكات التأمين لمدة غير منقطعة طولها ستة أشهر وعندما لا يقل دخلهم عن نصف الحد الأدنى من الأجور فقط[٣]. وثمة قيد آخر متصل بفئات سكانية غير العمال (الوكلاء، والأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي، والمزارعون، والقساوسة) يتمثل في منح الحق في تلقي اعانات المرض إذا استمر المرض لمدة لاتقل عن ٣٠ يوماً بدون انقطاع. ولا يسري هذا القيد على العجز عن العمل نتيجة حادث.

١٥٠- واعانات المرض هي مستحقات التأمين الاجتماعي الرئيسية الممنوحة لجميع فئات الناس الذين يغطيهم التأمين. ومبادئ حساب هذه المستحقات هي نفس المبادئ المستخدمة لحساب مستحقات العمال والفئات المهنية الأخرى، باستثناء المزارعين الخاصين. والقانون الأساسي الذين ينظم اعانات المرض هو القانون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المعني بمستحقات التأمين الاجتماعي النقدية فيما يتعلق بالمرض والأمومة (نص موحد - المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣٠، النص ١٤٣، مع التعديلات). ويدعى هذا القانون قانون العلاوات. وتشير القوانين التي تنظم التأمين الاجتماعي للفئات السكانية غير العمال إلى قانون العلاوات الذي يحكم تأمين العمال.

١٥١- وتتوقف نسبة معدل اعانات المرض على عدة عوامل. فهو يتوقف أولا، على مدة توظيف الشخص الذي يستحق الإعانة. ويتيح الاستخدام لمدة تصل إلى ثلاث سنوات إعانة نسبتها ٧٥ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الإعانة، ويتيح الاستخدام لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات إعانة نسبتها ٨٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاعانة، ويتيح الاستخدام لمدة تفوق ثماني سنوات إعانة نسبتها ١٠٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاعانة. وثانياً، يمنح التشريع الخاص باعانات المرض حقاً في دفع إعانة مرض نسبتها ١٠٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الإعانة بغض النظر عن مدة الاستخدام إذا حدث العجز عن العمل نتيجة حادث متصل بالعمل، أو حادث في الطريق إلى العمل أو منه، أو بسبب الاصابة بمرض مهني. وثالثاً، يتوقف معدل الاعانة على فترة المرض. وتستحق الاعانة بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاعانة بغض النظر عن مدة الاستخدام إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل ٣٠ يوماً بدون انقطاع، بداية من اليوم الحادي والثلاثين من العجز، ورابعاً، يتيح العجز عن العمل خلال الحمل حقاً في تلقي الاعانة بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاعانة بغض النظر عن مدة الاستخدام. وفي الختام، يتوقف مبلغ الاعانة على سبب المرض. وتبلغ إعانة المرض عن الثلاثة أيام الأولى من العجز عن العمل ٥٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الإعانة إذا كان المرض ناجماً عن إساءة استخدام الكحول، أو إذا قام الشخص ببتر أحد أعضائه بنفسه، أو إذا سمم نفسه بنفسه.

١٥٢- أما بالنسبة إلى المزارعين الخاصين، فتبلغ إعانة المرض نسبة ١ من ٣٠ من معاش الشيخوخة الأساسي عن كل يوم عجز عن العمل، ما لم يحدد وزير الزراعة والاقتصاد الغذائي، باقتراح من مجلس صندوق التأمين الاجتماعي الزراعي، مبلغاً آخر لهذه الاعانة. ومبلغ إعانة المرض هو ٠٠٠ ٣٠ زلوتي قديم يومياً منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على مرسوم وزير الزراعة والاقتصاد الغذائي المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي يغير المرسوم المعني بتحديد مبادئ حساب اجمالي مبلغ التعويض فيما يتعلق بحادث يقع في مكان العمل في القطاع الزراعي والأمراض المهنية، وكذلك فيما يتعلق باعانة المرض (المجلة القانونية بالعدد ٢٦، النص ٩٤).

١٥٣- وبالاضافة إلى مبلغ اعانات المرض، فإن اللوائح السارية على مسائل أخرى متصلة بهذه المستحقات تختلف باختلاف الفئات السكانية. فالحق في اعانة المرض بداية من أول يوم من العجز عن العمل حق يمنح للعمال ولوكلاء معينين (يقومون بعمل لشركة "Ruch"، والمؤسسة الحكومية "Tolalizator Sportowy" والشركة المركزية لمنتجات النفط، واتحاد المحركات البولندي (تشغيل محطات التزويد بالبنزين) ولأعضاء تعاونيات الانتاج الزراعي (بداية من اليوم الرابع من العجز عن العمل إذا كان الشخص المغطى بالتأمين قد عمل لمدة تقل عن ١٤ يوماً خلال الشهر السابق للعجز عن العمل). ويكتسب العاملون لحسابهم الخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي والوكلاء غير المذكورين أعلاه، وكذلك المزارعون والقساوسة، الحق في تلقي اعانة المرض مقابل كل يوم عجز عن العمل فيما يتصل بمرض يستمر مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً بدون انقطاع. وإذا كان العجز عن العمل ناجماً عن حادث متصل بالعمل أو بمرض مهني فإن الاعانة تمنح لفترات العجز عن العمل التي تقل عن ٣٠ يوماً.

١٥٤- وبالنسبة لمجموعات معينة من المؤمن عليهم يتطلب اكتساب الحق في اعانة المرض انتظار فترة معينة (فيكتسب الوكلاء مثلاً الحق في تلقي اعانة المرض بعد مرور ستة أشهر غير منقطعة من التأمين).

١٥٥- وتتيح أحكام خاصة في نظام التأمين البولندي من المرض لفئات مهنية معينة (المدرسون الجامعيون، والقضاة، والنواب العامون، وموظفو وحدات البحث) الاحتفاظ بالحق في تقاضي رواتبهم لمدة تصل سنة في حالة اصابتهم بمرض. وتقوم المؤسسات المشتركة بتغطية تكاليف اعانات مرض العمال العاملين في هذه المؤسسات، ويقوم صندوق التأمين الاجتماعي بتغطية تكاليف اعانات مرض العمال في القطاع الخاص وغيرهم من الأشخاص المؤمن عليهم. غير أن هذه النفقات تغطى في حالة المزارعين الخاصين من الاشتراكات في صندوق التأمين الاجتماعي للمزارعين.

١٥٦- ويشمل التأمين في حالة المرض أيضاً مستحقات إعادة التأهيل التي تمنح لجميع الفئات المتمتعة بالتأمين باستثناء المزارعين الخاصين. وتدفع مستحقات إعادة التأهيل بعد انقضاء الفترة التي دفعت فيها اعانة المرض عندما يكون العجز عن العمل ما زال قائماً وعندما يبشر استمرار العلاج الطبي أو إعادة التأهيل بالشفاء وباستعادة القدرة على العمل. ولا يمكن أن تتجاوز فترة دفع الاعانة ١٢ شهراً. وتصدر المجالس الطبية المعنية بالعجز عن العمل والاستخدام قراراتها بصدد المسائل المتصلة بمنح هذه المستحقات وتدفع المستحقات بنسبة ٧٥ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب اعانة المرض، وتدفع المستحقات بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاعانة إذا كان العجز عن العمل ناجماً عن حادث عمل أو مرض مهني.

١٥٧- والعلاوة التعويضية استحقاق خاص يمنح للعمال الذين يواجهون تناقصاً في قدرتهم على العمل إذا قلت أجورهم بسبب إعادة تأهيلهم المهني. وتدفع العلاوة التعويضية بمبلغ الفرق بين الايرادات التي كان العامل يتلقاها قبل انخفاض قدرته على العمل والايرادات التي يتلقاها بعد هذا الانخفاض. وتدفع العلاوة في هذه الحالة خلال فترة إعادة التأهيل على ألا تتجاوز ٢٤ شهراً.

١٥٨- أما فيما يتعلق بالحاجة إلى إعادة التأهيل، فإن مؤسسة اقليمية معنية بالخدمات الصحية الصناعية وكذلك مجلس أطباء معني بالإعاقة والتوظيف هما الجهتان اللتان تتخذان القرار في هذا الصدد. وتغطى من صندوق التأمين الاجتماعي نفقات مستحقات إعادة التأهيل والعلاوات التعويضية.

التغييرات التي أجريت والتغييرات المخططة

١٥٩- أدخلت تغييرات في عام ١٩٩٥ على نظام اعانات المرض. واستناداً إلى الأحكام الجديدة:

يستحق العمال وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالتأمين لمدة مرض تصل إلى ٣٥ يوماً في السنة الحصول على ٨٠ في المائة من رواتبهم، وهي نسبة يدفعها رب العمل (١٠٠ في المائة في حالة مرض ناجم عن حادث عمل، أو مرض مهني، أو مرض خلال الحمل)؛

تمول اعانة المرض بداية من اليوم السادس والثلاثين من المرض في السنة الواحدة بالكامل من التأمين الاجتماعي، وتدفع الاعانة بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الإعانة؛
لا تدفع اعانة المرض بنسب متمايزة حسب فترات الاستخدام؛

تشمل قاعدة حساب اعانات المرض مكونات الأجور التي تدفع على أساسها المساهمة في التأمين الاجتماعي.

اعانات الأمومة

١٦٠- تشمل اعانات الأمومة أولاً جميع اعانات الأمومة ومستحقات الوضع. والقانون الأساسي الساري على هذه المستحقات هو القانون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ المتعلق بمستحقات التأمين الاجتماعي النقدية فيما يتعلق بالمرض والأمومة (النص الموحد - المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣٠، النص ١٤٣، مع تعديلات أخرى). والمستحقات قصيرة الأجل فيما يتعلق بالولادة متماثلة بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بالتأمين (باستثناء المزارعين الخاصين).

١٦١- وتمنح اعانة الأمومة لفترة ١٦ اسبوعاً للولادة الأولى؛ ولفترة ١٨ اسبوعاً لكل ولادة لاحقة؛ ولفترة ٢٦ اسبوعاً عندما تلد المرأة أكثر من ولد واحد في أي ولادة. وتدفع اعانة الأمومة بنسبة ١٠٠ في المائة من أجر العاملة. أما بالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص المشمولين بالتأمين، فهي اعانة تدفع بنسبة ١٠٠ في المائة من مبلغ المساهمة المدفوعة في التأمين الاجتماعي.

١٦٢- وتدفع اعانة الوضع في شكل مبلغ اجمالي فيما يتعلق بولادة ما، بنسبة ١٢ في المائة من متوسط الأجر الشهري، للنساء اللائي يتمتعن بالتأمين .

١٦٣- أما في حالة المزارعات الخاصات، فيحق للمزارعات اللائي يتمتعن بالتأمين الحصول على اعانة أمومة - بمبلغ يعادل اعانة المرض - لمدة ثمانية أسابيع. كما يحق للمزارعات الخاصة الحصول على اعانة في شكل مبلغ اجمالي قدره ثلاثة أمثال معاش الشيخوخة الأساسي. وتمنح الاعانة بمبلغ اجمالي فيما يتعلق بالولادة وكذلك فيما يتعلق بقبول تربية طفل يقل عمره عن سنة واحدة إذا قدم طلب تبن خلال تلك الفترة. وتخضع اعانات الأمومة للمزارعات الخاصات للقانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالتأمين الاجتماعي للمزارعين (النص الموحد - المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ٧١، النص ٣٤٢).

التغييرات المتوقعة

١٦٤- يتوقع أن ترفع اعانة الوضع لتبلغ ١٥ في المائة من متوسط الأجر.

مستحقات التقاعد

١٦٥- تكتسي مستحقات التقاعد صبغة شاملة. وهي مستحقات تغطي جميع الفئات الاجتماعية المهنية. والقانونان الأساسيان في هذا الصدد هما القانون المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاص بضمان التقاعد للعمال وأفراد أسرهم (المجلة القانونية العدد ٤٠، النص ٢٦٧، مع تعديلات أخرى) والقانون المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المعني بمقايسة المعاشات، ومبادئ حساب المعاشات وتعديل قوانين معينة (المجلة القانونية العدد ١٠٤، النص ٤٥٠، مع تعديلات أخرى).

١٦٦- وتحيل القوانين التالية المعنية بالتأمين الاجتماعي للفئات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى إلى القانونين المذكورين أعلاه:

القانون المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ الخاص بتأمين التقاعد للفنانين الابداعيين وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣١، النص ١٤٥ مع تعديلات أخرى)؛

القانون المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون بعمل لصالح الوحدات الاقتصادية المشتركة على أساس عقود وكالة أو عقود تفويض (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣١، النص ١٤٦ مع تعديلات أخرى)؛

المرسوم المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي لأعضاء تعاونيات الانتاج الزراعي وتعاونيات الدوائر الزراعية وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٢٧، النص ١٣٥، مع تعديلات أخرى)؛

القانون المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٤٦، النص ٢٥٠ مع تعديلات أخرى)؛

القانون المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ الخاص بالتأمين الاجتماعي للقساوسة (المجلة القانونية العدد ٢٩، النص ١٥٦، والتعديل الصادر في عام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦).

١٦٧- وتنظم بصورة منفصلة مستحقات تقاعد المزارعين بموجب القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعني بالتأمين الاجتماعي للمزارعين (نص موحد، المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ٧١، النص ٣٤٢).

١٦٨- يمنح معاش الشيخوخة لمن يستوفي الشرطين التاليين:

من بلغ سن التقاعد (وهي عموماً ٦٠ سنة للنساء و٦٥ سنة للرجال، على الرغم من أن عدداً كبيراً من الأشخاص المتمتعين بالتأمين يستفيدون من استثناءات على هذه القاعدة)،

من أستكمل (قدم الدليل على) فترة استخدام (تأمين) مطلوبة، وهي من حيث المبدأ ما لا يقل عن ٢٠ سنة للنساء و٢٥ سنة للرجال، مع إمكانية أن تدرج في تلك الفترة فترات عدم عمل مختلفة لم تدفع عنها اشتراكات التأمين.

١٦٩- وينقسم فترات تقدير الحق في معاش الشيخوخة إلى فترات الاشتراك في صندوق التقاعد وفترات عدم الاشتراك فيه. وتحدد فترات عدم الاشتراك في صندوق التقاعد في القانون المعني بمقايسة المعاشات. وتشمل هذه الفترات: الفترات التي قضيت لرعاية الأطفال الصغار وفترات الدراسة الأعلى والفترات التي لم تدفع فيها الاشتراكات بسبب تلقي اعانات التأمين الاجتماعي، وغير ذلك من الفترات.

ويسري المبدأ العام الذي ينص على ألا تتجاوز فترات عدم الاشتراك في صندوق التقاعد ثلث فترات الاشتراك الثابتة.

١٧٠- وأساس حساب معاش الشيخوخة هو دخل الشخص المتمتع بالتأمين الذي دفعت على أساسه الاشتراكات في صندوق التقاعد. فقد كان ذلك الدخل في عام ١٩٩٤ مثلاً هو الدخل المكتسب في السنوات التقويمية المتتالية الخمس بعد عام ١٩٧٩. وتمد الفترة التي يحدد أساس حساب المعاشات على أساسها سنة كل سنة لتصل إلى ١٠ سنوات متتالية يجري اختيارها من العشرين سنة السابقة في عام ١٩٩٩. ويقارن الدخل المكتسب حصل في كل سنة من السنوات المختارة بمتوسط الأجر في تلك السنوات ويعبر عنه بنسبة مئوية من هذا الأجر. ويعبر عن متوسط الدخل في السنوات المختارة كمعامل حساب لا يمكن أن يتجاوز ٢٥٠ في المائة.

١٧١- ويتيح هذا المعامل حساب المبلغ الأساسي المستخدم لحساب المعاش انطلاقاً من المبلغ الأساسي الملزم في الوقت الراهن. والمبلغ الأساسي، وهو مبلغ يشكل أساس مقايسة اجريت مؤخراً، يعادل متوسط الأجر في البلد خلال ربع السنة السابق لربع السنة الذي أجريت خلاله آخر مقايسة للمعاشات. ويمكن التعبير عن معدل حساب معاش الشيخوخة (R) بالمعادلة التالية:

$$(R=ba(cbc \times P_c \times 1.3\%+cbc \times P_n \times o.7\%+24\%)$$

حيث:

ba يعني المبلغ الأساسي؛

cbc يعني معامل قاعدة الحساب

P_c يعني عدد فترات الاشتراك في صندوق المعاشات؛

P_n يعني عدد فترات عدم الاشتراك في الصندوق.

ويشمل كل معاش شيخوخة مكوناً موحداً - هو نفس المكون بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالتأمين - يعادل ٢٤ في المائة من المبلغ الأساسي. وهو الجزء الاجتماعي من معاش الشيخوخة، الرامي إلى حماية ذوي الدخل المنخفض وفترات الاستخدام القصيرة.

١٧٢- أما الأشخاص الذين بلغوا ٧٥ سنة من العمر أو الذين صنفوا في فئة المعوقين الأولى، فيحق لهم الحصول على اعانة تمريض تضاف إلى معاش الشيخوخة نسبتها ١٠ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة السابق لتاريخ المقايسة.

١٧٣- ويعبر عن مقدار كل معاش شيخوخة كنسبة من مبلغ أساسي لأغراض المقايسة الدورية. وتسمى هذه النسبة معامل مقدار المستحقات. ويجوز اجراء المقايسة مرة كل ربع سنة، ولكن لا يجوز أن تجرى المقايسة إلا عندما يزيد متوسط الأجر بما لا يقل عن ١٠ في المائة عن قاعدة المقايسة السابقة. وفي هذه الحالة، يصبح مبلغ متوسط الأجر الأعلى هو المبلغ الأساسي الجديد. وأصبح المبلغ الأساسي منذ حزيران/يونيه ١٩٩٤ يعادل ٩٣ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة السابق للمقايسة.

التقاعد المبكر

١٧٤- يكفل التشريع البولندي إمكانية التقاعد المبكر. وتقدم أدناه بعض الحلول المعمول بها في هذا الصدد.

١٧٥- يجوز للعامل الذي لم يبلغ ٦٠ سنة (في حالة المرأة) أو ٦٥ سنة (في حالة الرجل) أن يتقاعد إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) إذا بلغت المرأة ٥٥ سنة وكانت قد عملت مدة مناسبة، أي ٣٠ سنة من الاشتراك في صندوق التقاعد (وقد تستكمل بفترات عدم اشتراك في الصندوق بالنسبة التي يحددها القانون) أو ٢٠ سنة من الاشتراك في الصندوق، عندما تصنف تلك المرأة في فئة المعوقين الأولى أو الثانية،

(ب) إذا بلغ الرجل، سن ٦٠ سنة وكان قد عمل مدة مناسبة، أي ٢٥ سنة من الاشتراك في صندوق التقاعد، عندما يصنف ذلك الرجل في فئة المعوقين الأولى أو الثانية.

١٧٦- ويجوز للعمال الذين ينهى استخدامهم بموجب القانون المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المبادئ الخاصة المتصلة بإنهاء علاقة استخدام العمال لأسباب تتصل بالمنشآت ولأسباب متصلة بتغير قوانين معينة (المجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٤، النص ١٩ مع التعديلات) أن يتقاعدوا بغض النظر عن أعمارهم إذا عملوا لفترة لا تقل عن ٣٥ سنة (في حالة النساء) أو ٤٠ سنة (في حالة الرجال) وفقاً لمرسوم وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بشأن بالتقاعد المبكر للعمال الذين سرحوا لأسباب متصلة بالمنشآت (المجلة القانونية العدد ٤ النص ٢٧).

١٧٧- وتكفل مستحقات خاصة أخرى متصلة بمستحقات التقاعد المبكر في مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن منح الحق في التقاعد المبكر للعمال الذين يربون أطفالاً يستلزمون رعاية دائمة (المجلة القانونية العدد ٢٨، النص ١٤٩). ويجوز للعامل الذي يرعى طفلاً يستلزم رعاية دائمة أن يتقاعد مبكراً بموجب هذه الأحكام بغض النظر عن عمره إذا كان قد أكمل ٢٥ سنة من العمل (٢٠ سنة في حالة النساء).

١٧٨- وترد أحكام أخرى معنية بالتقاعد المبكر في مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ الخاص بسن التقاعد وزيادة المعاشات التقاعدية للعمال العاملين في ظروف خاصة أو الذين يقومون بعمل ذي صبغة خاصة (المجلة القانونية رقم ٨، النص ٤٣ مع التعديلات) وهو مرسوم ظلت أجزاؤه المتصلة بسن التقاعد سارية المفعول. وتتيح فترة استخدام أطول للعمل (لا تقل كقاعدة عن ١٥ سنة) في ظروف خاصة[٤] أو ذات صبغة خاصة[٥] تقاعداً مبكراً على أساس أحكام هذا المرسوم التي ظلت سارية المفعول.

١٧٩- وما زالت الأحكام التي تحدد مبادئ تقاعد العمال مبكراً سارية المفعول على فئات الأشخاص التالي ذكرهم:

قدماء المحاربين وضحايا الحرب وضحايا عمليات القمع التي شهدتها فترة ما بعد الحرب؛

معوقو الحرب ومعوقو الجيش، إذا كانت إعاقتهم متصلة بخدمتهم العسكرية (القانون المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٤ المعني بتأمين تقاعد معوقي الحرب ومعوقي الجيش وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ١٣، النص ٦٨ مع التعديلات))؛

المعوقون نتيجة حادث عمل، أو حادث حصل في طريقهم إلى العمل أو منه، أو نتيجة اصابتهم بمرض مهني (القانون المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥ المعني بالمستحقات فيما يتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣٠، النص ١٤٤ مع التعديلات)).

١٨٠- وينبغي اضافة أن القانون المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ المعني بتغييرات قوانين معينة متصلة بالاستخدام وضمان وتأمين المعاشات (المجلة القانونية العدد ٢١، النص ٨٤) أذن لمجلس الوزراء بأن يحدد مبادئ تقاعد العمال مبكراً. ولم يستخدم مجلس الوزراء أبداً هذا الإذن ولم يغير الأحكام المعنية بالتقاعد المبكر.

١٨١- وتنظم مستحقات التقاعد بطريقة مختلفة فيما يتعلق بالمزارعين الخاصين. فالقانون الأساسي في هذا الصدد هو القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعني بالتأمين الاجتماعي للمزارعين (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ١٧، النص ٣٤٢). ويُمنح معاش الشيخوخة في القطاع الزراعي للشخص المتمتع بالتأمين الذي يبلغ سن التقاعد (٦٠ سنة للنساء و٦٥ سنة للرجال) والذي يحظى بتغطية تأمين التقاعد لفترة لا تقل عن ١٠٠ ربع سنة. كما يُمنح معاش التقاعد الزراعي للمزارع المتمتع بالتأمين الذي بلغ سن التقاعد (٥٥ سنة للنساء و٦٠ للرجال) والذي يحظى بتغطية تأمين التقاعد لمدة لا تقل عن ١٢٠ ربع سنة إذا توقف المزارع عن ممارسة النشاط الزراعي.

١٨٢- ويمول صندوق التأمين الاجتماعي مستحقات المعاشات التقاعدية للعمال وأفراد أسرهم، وغيرهم من الفئات المتمتعة بالتأمين، وتمول تلك المستحقات من الصندوق الزراعي في حالة المزارعين.

التغييرات التي أجريت والتغييرات المخططة

١٨٣- رُفع الحد الأدنى من المستحقات منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويبلغ الحد الأدنى لمعاشات الشيخوخة ٣٩ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة التقويمي السابق لتاريخ المقايسة.

١٨٤- واعتمد البرلمان القانون المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الخاص بتأمين المعاشات التقاعدية للجنود المحترفين[٦] وكذلك القانون المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الخاص بتأمين معاشات موظفي الشرطة وبعض فئات موظفي الخدمة المدنية الأخرى[٧].

مستحقات الإعاقة

١٨٥- تتصل القوانين المعنية بمستحقات المعاشات أيضاً بمستحقات الإعاقة. وتُمنح مستحقات الإعاقة للعمال ولغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالتأمين بشرط أن يكون الشخص الذي يطلب المعاش معاقاً،وأن تستوفى مدة العمل المطلوبة (وهي مدة تتوقف على سن العامل المتمتع بالتأمين وتتراوح بين سنة و٥ سنوات).

١٨٦- والمعوق بموجب القانون الساري هو من يكون عاجزاً جزئياً أو كلياً عن العمل بسبب إصابة دائمة أو طويلة الأجل. وثمة ثلاث فئات إعاقة (الفئات الأولى والثانية والثالثة) حسب مستوى العجز عن العمل.

١٨٧- ويصنف الأشخاص التالي ذكرهم في فئة الإعاقة الثالثة:

من يستبقون بعد الإعاقة قدرة محدودة على العمل في الوظيفة التي ما انفكوا يشغلونها؛

من يعانون من عجز عن العمل في الوظيفة التي ما انفكوا يشغلونها، لكن لديهم قدرة كافية على العمل في وظيفة أقل مشقة؛

المصابون باصابات جسيمة إذا كانت هذه الاصابات لا تحد من قدرتهم على العمل في الوظيفة التي ما انفكوا يشغلونها.

ويصنف في فئة الإعاقة الثانية المعوقون العاجزون تماماً عن العمل. ويصنف في فئة الإعاقة الأولى الأشخاص غير القادرين على العمل والذين يستلزمون بالاضافة إلى ذلك رعاية دائمة وطويلة الأجل لأنهم لا يمكنهم العيش بصورة مستقلة.

١٨٨- ومن الهام أن يلاحظ أن استبقاء القدرة على العمل في ظروف عمل مكيفة بوجه خاص أو في وظائف خاصة لا يشكل عقبة أمام تصنيف الشخص في فئة الإعاقة الأولى أو فئة الإعاقة الثانية.

١٨٩- ومجالس الإعاقة والاستخدام الطبية مكلفة بتصنيف المعوقين في فئات الإعاقة. والمجالس القائمة في فروع معهد التأمين الاجتماعي تعمل على مستويين: فالمجالس الطبية المحلية تعمل كمجالس الدرجة الأولى، وتعمل المجالس الطبية في المقاطعات كمجالس الدرجة الثانية (للطعون).

١٩٠- والشرط الثاني لاكتساب الحق في تلقي معاش الإعاقة هو أن يكون العامل المتمتع بالتأمين قد عمل طيلة فترة دنيا. ويتوقف طول هذه المدة على سن العامل. ومدى الاشتراك في الصندوق التقاعدي لسنة واحدة مدة كافية ليستحق العامل معاش الإعاقة في حالة اصابته بإعاقة قبل أن يبلغ ٢٠ سنة من العمر. ولا بد أن يكون العامل قد اشترك في الصندوق التقاعدي لمدة سنتين في حالة اصابته باعاقة بين ٢٠ سنة و٢٢ سنة؛ ويلزم أن يكون العامل قد اشترك في الصندوق لمدة ثلاث سنوات في حالة إصابته بإعاقة بين ٢٢ و٢٥ سنة، وأن يكون قد اشترك في الصندوق لمدة أربع سنوات في حالة إصابته بإعاقة بين ٢٥ و٣٠ سنة. وفي حالة إصابته بالإعاقة بعد سن ٣٠ سنة، يستوفى الشرط إذا دفع العامل اشتراكاته في الصندوق لمدة

خمس سنوات على الأقل. وبالاضافة إلى ذلك، وبموجب القانون الساري، ينبغي أن تكون هذه المدة أثناء العقد السابق على تقديم طلب الحصول على معاش الإعاقة إذا لم يكن مقدم الطلب عاملاً في الفترة السابقة عن التاريخ الذي حدثت فيه الإعاقة.

١٩١- وأي فترة اشتراك في الصندوق، استناداً إلى القانون الساري، فترة كافية ليكتسب العامل الحق في الحصول على معاش الإعاقة في الظروف التالية:

إذا حصلت الإعاقة نتيجة حادث عمل أو حادث في الطريق إلى مكان العمل أو منه أو نتيجة مرض مهني؛

إذا أصابت الإعاقة عاملاً يقل عمره عن ١٨ سنة؛

إذا أصابت الإعاقة عاملاً بدأ عمله خلال الستة الأشهر التالية لتخرجه من مدرسة ثانوية أو مدرسة عليا وكان عاملاً بدون انقطاع أو لفترات انقطاع لم يتجاوز مجموعها ستة أشهر حتى يوم إصابته بالإعاقة.

١٩٢- ويُحسب مبلغ معاش الإعاقة بصورة مماثلة لحساب مبلغ معاش الشيخوخة. غير أنه يجوز مراعاة طول المدة اللازمة لاستكمال فترتي الاشتراك وعدم الاشتراك في الصندوق لمدة ٢٥ سنة كاملة. (غير أن تلك الفترة لا يمكن أن تكون أطول من الفترة الفاصلة بين تاريخ طلب المعاش والتاريخ الذي يبلغ فيه الشخص المتمتع بالتأمين ٦٠ سنة من العمر).

١٩٣- والمعادلة المستخدمة لحساب مبلغ معاش الإعاقة بالنسبة إلى الفئتين الأولى والثانية (D)، بما في ذلك عنصر اضافي آخر - وهو عدد السنوات اللازمة لاستكمال الفترة كاملة، (P_a) هي التالية:

$$D=ba\ (cbc\ X\ P_c\ X\ 1.3\% + cbc\ X\ P_n\ X\ 0.7\% + cbc\ X\ P_a + 24\%)$$

(وللاطلاع على تفسير أوضح، انظر المعادلة المحددة لحساب معاش الشيخوخة). وحُدد معاش الإعاقة للفئة الثالثة بنسبة ٧٥ في المائة من معاش الإعاقة في حالة الأشخاص المصنفين في الفئتين الأولى والثانية.

١٩٤- ويحق للمعوقين من الفئة الأولى والمتقاعدين الذين يبلغون من العمر ٧٥ سنة فما فوق الحصول على إعانة تمريض تكميلية.

١٩٥- ويحق للعمال ولجماعات أشخاص آخرين يتمتعون بالتأمين الحصول على مستحقات الإعاقة. غير أن بعض الفئات المهنية لا تتمتع بالحق في تلقي معاش بموجب تصنيف تلك الفئات في فئة الإعاقة الثالثة (رواد المشاريع وبعض الوكلاء[٨]، والقساوسة). كما أن الفنانين الابداعيين يتمتعون بحق محدود في تلقي معاش بموجب تصنيفهم في فئة الإعاقة الثالثة. ويحق أن يتلقى الفنانون الإبداعيون (فنانو الأداء) معاش إعاقة من قبيل ما يتلقاه المصنفون في الفئة الثالثة عندما تعرقل إعاقتهم أو تحد من نشاطهم الإبداعي (نشاط الأداء) إلى حد كبير.

١٩٦- وحُددت بطريقة مختلفة مستحقات الإعاقة للمزارعين. وينص التشريع الخاص بالتأمين الاجتماعي للمزارعين على أن يتلقى المزارع الدائم معاش إعاقة عندما يكون ذلك المزارع المتمتع بالتأمين دون سن التقاعد بخمس سنوات أو إذا كان معوقاً من الفئة الأولى بموجب لوائح التقاعد[٩]. ويحق للشخص المرخص له أن يتلقى المعاش، في جميع الحالات المتبقية، أن يتلقى معاشاً مؤقتاً إلى أن يسترجع كامل قدرته على العمل في مرّكب زراعي أو إلى أن يشترك في نظام تأمين اجتماعي آخر) وإذا استمر العجز عن العمل في مركب زراعي (إذا لم يشترك الشخص المعني في أنواع أخرى من التأمين الاجتماعي) فإن فترة استحقاق المعاش المؤقت تمدد أو ينشأ له حق في تلقي معاش دائم.

١٩٧- وتمول معاشات الإعاقة من صندوق التأمين الاجتماعي، وتمول في حالة المزارعين من صندوق المزارعين.

التغييرات التي أجريت والتغييرات المتوقعة

١٩٨- أصبح الحد الأدنى لمعاش الإعاقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لفئتي الإعاقة الأولى والثانية يبلغ ٣٩ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة التقويمي السابق لتاريخ المقايسة. والحد الأدنى من معاش الإعاقة للمعاقين المصنفين في الفئة الثالثة هو ٣٠ في المائة من هذا الأجر.

١٩٩- ويجري النظر، في إطار إدخال تغييرات على التأمين الاجتماعي، في إمكانية ترشيد معايير عدم القدرة الدائمة والمؤقتة على العمل كشرط يلزم الوفاء به ليحق للشخص المعني أن يحصل على معاش الإعاقة. وتقوم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بوضع مشروع قانون في هذا الصدد. وسيسري هذا القانون على جميع فئات الأشخاص المتمتعين بالتأمين (باستثناء المزارعين الخاصين).

إعانات الورثة

٢٠٠- المستحقات الرئيسية للورثة هي معاش الورثة، وشروط اكتسابه هي نفس الشروط بالنسبة لجميع فئات الأشخاص المتمتعين بالتأمين (مع بعض الاستثناءات فيما يتصل بالمزارعين). وبموجب القانون المعمول به (القوانين الخاصة بمستحقات المعاش المذكورة سابقاً)، فإن معاش الورثة إعانة ثانوية تُمنح لأقارب المتوفى بشرط أن يكون المتوفى قد استوفى الشروط التالية:

أن يكون له الحق في تلقي معاش إعاقة أو معاش شيخوخة؛

أو كان يمكن أن يحق له الحصول على معاش إعاقة أو شيخوخة، حتى إذا لم يكن عاملاً لدى وفاته؛

أو إذا استوفى الشروط الخاصة باكتساب إحدى هاتين الاعانتين؛ أو إذا كان عاملاً وقت وفاته وكان يمكن له أن يتلقى معاش إعاقة لأن مدة استخدامه تكفي لتلقي ذلك المعاش.

٢٠١- ويحق لأقرباء العامل المتوفى التالي ذكرهم أن يتلقوا معاش ورثة:

الأطفال حتى سن ١٦ سنة، والطلبة حتى بلوغهم ٢٥ سنة؛

الأرملة التي يتجاوز عمرها ٥٠ سنة أو إذا كانت معوقة أو كانت ترعى طفلاً (أطفالاً) دون ١٦ سنة من العمر، أو ترعى طالباً دون ١٨ سنة من العمر؛ أو إذا كانت الأرملة ترعى طفلاً مصنفاً في فئتي الإعاقة الأولى أو الثانية ويحق له تلقي معاش وارث؛

الأرمل الذي يتجاوز عمره ٦٥ سنة من العمر.

٢٠٢- ويجدر ذكر أنه يحق للمطلقة أن تتلقى معاش الوارث إذا كان يحق لها وقت وفاة زوجها السابق، بالاضافة إلى استيفاء الشروط العادية، أن تتلقى منه نفقة منحتها بموجب قرار محكمة أو تسوية قضائية.

٢٠٣- وبالاضافة إلى ذلك، يحق لأرملة بدون وسائل عيش كافية ولا تستوفي الشروط المتصلة بالسن أو الإعاقة أو رعاية الأطفال أن تتلقى معاش ورثة مؤقت. ويُنفق معاش الورثة المؤقت على النحو التالي:

لمدة سنة بعد وفاة الزوج؛

لمدة تدريب منظم يهدف إلى اكتساب مهارات مهنية على ألا يكون ذلك بعد سنتين من وفاة الزوج.

وللأرمل نفس ما تتمتع به الأرملة من حقوق، رهناً باستيفاء الشروط نفسها. وفي هذه الحالة، فإن السن الذي يحق للأرمل فيه أن يتلقى المستحقات هي ٦٥ سنة.

٢٠٤- ومبلغ معاش الورثة مرهون بمبلغ المستحقات التي كان يحق للمتوفى أن يتلقاها فيما يتصل بمعاش الشيخوخة أو معاش الإعاقة المحسوبة لمعوق من الفئة الثانية. ومعاش الوارث الوحيد هو ٨٥ في المائة من مبلغ المستحقات التي كان سيتلقاها المتوفى لو ظل على قيد الحياة. ومعاش الوارثين الاثنين هو ٩٠ في المائة، من المستحقات التي كان يتلقاها المتوفى لو ظل على قيد الحياة، وهو ٩٥ في المائة في حالة وجود ثلاثة وارثين فأكثر.

٢٠٥- وثمة اختلافات في لوائح حساب المستحقات في حالة معاش المزارعين. وبالاضافة إلى ذلك، وإذا كان الشخص المؤهل لتلقي المعاش مزارعاً، علقت مستحقاته من معاش الورثة.

التغييرات التي أجريت

٢٠٦- يبلغ الحد الأدنى لمعاش الورثة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ نسبة ٣٩ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة التوقيمي السابق لتاريخ المقايسة. وقد زيدت هذه المستحقات.

٢٠٧- وتدفع من صندوق التأمين الاجتماعي معاشات الورثة بالنسبة للعمال والفئات الأخرى (باستثناء المزارعين). وتُدفع معاشات المزارعين من صندوق المزارعين.

المستحقات فيما يتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية

٢٠٨- القانون الأساسي في هذا الصدد هو القانون المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بشأن المستحقات فيما يتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣، العدد ٣٠، النص ١٤٤ مع تعديلات أخرى). وتشير أغلبية اللوائح الخاصة بالفئات المهنية من غير العمال إلى القانون المذكور أعلاه بشأن مستحقات العمال فيما يتصل بحوادث العمل.

٢٠٩- وتشمل مستحقات حوادث العمل والأمراض المهنية ما يلي:

تعويض بمبلغ اجمالي للعامل (المتمتع بالتأمين) الذي يعاني من إصابة جسدية دائمة أو طويلة الأجل؛

تعويض بمبلغ اجمالي لأقرباء العامل أو المتقاعد المتوفى (المشمول بالتأمين)؛

اعانات تعويضية للعامل الذي خفضت أجوره نتيجة إصابته باصابة جسدية طويلة الأجل؛

معاش الإعاقة لعامل (مشمول بالتأمين) أصبح معوقاً؛

معاش الورثة لأفراد أسرة عامل أو متقاعد متوفى (مشمول بالتأمين)؛

تعويضات عن الأشياء المفقودة أو التالفة نتيجة حوادث عمل العامل وأقربائه؛

اعانات طبية مجانية (بالمعنى الواسع).

٢١٠- والتعويض بمبلغ اجمالي المدفوع للشخص المشمول بالتأمين على اصابته بضرر جسدي دائم أو طويل الأجل تعويض نقدي، ويتناسب مبلغ التعويض مع كل نسبة مئوية من الإصابة الجسدية الدائمة أو طويلة الأجل. والتعويض بموجب القانون المعمول به خاضع لمقايسة على أساس ربع سنوي (أي بصورة أدق أن مبلغ كل نسبة مئوية من الضرر الصحي يعدل مع التضخم)[١٠]. وحُدد حد أدنى للتعويض بمبلغ اجمالي.

٢١١- ويحسب بالمثل التعويض بالمبلغ الاجمالي فيما يتعلق بعامل أو متقاعد متوفى (مشمول بالتأمين) ويعدل على أساس ربع سنوي. ولأقرباء شخص توفي نتيجة حادث عمل أو مرض مهني الحصول على هذا التعويض.

٢١٢- والتعويض بمبلغ اجمالي هو استحقاق عام يُمنح لجميع الفئات المهنية تقريباً، باستثناء الفنانين ورواد المشاريع.

٢١٣- ولا تدفع مستحقات التعويض إلا لعمال وأفراد تعاونيات الإنتاج الزراعي الذي يصابون بإعاقة صحية دائمة أو طويلة الأجل لا تقل نسبتها عن ٢٠ في المائة نتيجة حادث عمل أو مرض مهني والذين انخفضت أجورهم نتيجة لذلك بما لا يقل عن ١٠ في المائة. وإذا تلقى العامل معاش إعاقة فيما يتصل بإعاقة صحية طويلة الأجل، لا يحق له أن يتلقى مستحقات التعويض.

٢١٤- ومبلغ المستحقات هو الفرق بين مبلغ الأجر قبل تاريخ الإعاقة الصحية الدائمة أو طويلة الأجل وبعد ذلك التاريخ. غير أن ذلك الفرق لا يمكن أن يتجاوز ٣٠ في المائة من الأجور التي كان الشخص المعني يتلقاها سابقاً. ويمكن تلقي المستحقات التعويضية لفترة عمل لا تزيد عن ثلاث سنوات.

٢١٥- ومثلما ذكر سابقاً، يشمل أيضاً التأمين من الحوادث في بولندا مستحقات المعاشات من قبيل معاش الإعاقة للعمال وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالتأمين الذي يصنفون في واحدة من فئات الإعاقة نتيجة حادث عمل أو مرض مهني. ونوع المستحقات الثاني هو معاش الورثة الذي يمنح لأقرباء الشخص المتوفى (المشمول بالتأمين) الذي نجمت وفاته عن حادث عمل أو مرض مهني. وتمنح لجميع فئات الأشخاص المشمولين بالتأمين معاشات الإعاقة فيما يتصل بحوادث العمل أو الأمراض المهنية. (وثمة بعض القيود فيما يتعلق برواد المشاريع الذين يحق لهم الحصول على معاش بموجب تصنيفهم في فئتي الإعاقة الأولى والثانية). والتمتع بالحق في تلقي معاشات الحوادث ليس مرهوناً بفترة الاستخدام السابقة للحادث.

٢١٦- وتحسب معاشات الإعاقة ومعاشات الورثة فيما يتعلق بحوادث العمل أو الأمراض المهنية بنفس الطريقة التي تحسب بها المعاشات المدفوعة نتيجة أحداث أخرى. ويضمن القانون ألا تقل معاشات الإعاقة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية عن ٨٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب معاش معاق مصنف في فئة الإعاقة الأولى أو فئة الإعاقة الثانية، وألا تقل عن ٦٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب معاش معوق من فئة الإعاقة الثالثة.

التغييرات التي أجريت

٢١٧- زاد الحد الأدنى من معاشات الإعاقة عن حوادث العمل والأمراض المهنية خلال الفترة المستعرضة. ويقدر الحد الأدنى من معاش الإعاقة فيما يتعلق بحوادث العمل أو الأمراض المهنية للمعاقين في الفئتين الأولى والثانية بنسبة ٤٥,٨ في المائة من متوسط الأجر في ربع السنة الأخير، ويقدرالحد الأدنى من معاش الإعاقة للمعاقين في الفئة الثالثة بنسبة ٣٦ في المائة من هذا المتوسط.

٢١٨- وثمة مصدران لتمويل المستحقات وهما صندوق التأمين الاجتماعي والمؤسسات. وتدفع المؤسسات مبالغ التعويض الاجمالية فيما يتصل بالإعاقات الصحية الدائمة أو طويلة الأجل لموظفي الشركات الحكومية وأفراد أسرهم، ويدفع معهد التأمين الاجتماعي، من صندوق التأمين الاجتماعي، مبالغ التعويض الاجمالية لموظفي الشركات الخاصة وأفراد أسرهم. وتدفع معاشات الإعاقة ومعاشات الورثة من صندوق التأمين الاجتماعي. وتدفع الشركة المعنية من ناحية أخرى مستحقات وعلاوات تعويض الأمتعة المفقودة أو التالفة نتيجة حوادث العمل. وتمول مستحقات المزارعين من الاشتراكات في صندوق التأمين الاجتماعي للمزارعين (الصندوق الزراعي).

إعانات البطالة

٢١٩- القانون الأساسي الساري على إعانات البطالة هو القانون المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الخاص بالاستخدام والبطالة (المجلة القانونية، العدد ١٦٠، النص ٤٥٧ مع التعديلات).

٢٢٠- وتمنح إعانات البطالة للفرد الذي يعتبر عاطلاً عن العمل. ويعتبر الأشخاص التالي ذكرهم عاطلين عن العمل: من يكون قادراً على العمل، ومستعداً للعمل في إطار علاقة استخدام على أساس تفرغ كامل، ومن يكون عاطلاً عن العمل ولا يواصل تعليماً في مدرسة (باستثناء المدارس الليلية والمدارس الخارجية) ومن يكون مسجلاً لدى مكتب عمل. وبالاضافة إلى ذلك، يعد عاطلاً عن العمل من لم يكتسب الحق في تلقي معاش، ولا يملك أو يحوز أرضاً زراعية تتجاوز مساحتها هكتارين، ولا يمارس نشاطاً اقتصادياً خارج الزراعة، ولا يحظى - على أساس أحكام أخرى - بتأمين اجتماعي الزامي أو مستحقات معاش، وليس معتقلاً أو مسجوناً مؤقتا.

٢٢١- والسن الدنيا ليعتبر الشخص عاطلاً عن العمل هو ١٨ سنة (مع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة)، بينما تبلغ السن القصوى ليعتبر الشخص عاطلاً عن العمل ٦٠ سنة للنساء و٦٥ سنة للرجال.

٢٢٢- ويجوز اكتساب الحق في تلقي إعانات البطالة رهناً بالاستخدام (التأمين) لمدة دنيا طولها ١٨٠ يوماً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التسجيل لدى مكتب عمل مناسب. وفترة تلقي الإعانة هي ١٢ شهراً (مع بعض الاستثناءات في حالة فئات أشخاص مختلفة منهم الأشخاص الذين لهم سجل عمل طويل وتُدفع العلاوة في حالتهم لمدة ١٨ شهراً والأشخاص في سن ما قبل التقاعد (الذين يتلقون الإعانة حتى موعد اكتسابهم الحق في المعاش). وتُدفع إعانة البطالة بنسبة ٣٦ في المائة من متوسط الأجر بغض النظر عن مستوى الأجور المكتسبة مؤخراً وطول فترة تلقي الإعانة مع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة). وتُدفع إعانة التدريب بنسبة ١١٥ في المائة من إعانة البطالة. وتُدفع مستحقات البطالة من صندوق العمل وهو الصندوق الحكومي المعني بهذه المسألة. وايرادات الصندوق الرئيسية هي الإعانات الواردة من الميزانية المركزية (أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع الايرادات) والاشتراكات الواردة بمعدل ٣ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الإعانة.

التغييرات التي أجريت

٢٢٣- أُدخلت خلال الفترة المستعرضة عدة تغييرات هامة على القانون المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن الاستخدام والبطالة، بما في ذلك حق العاطل عن العمل في أن يتلقى الإعانة إلى أن يعرض عليه عمل مناسب. ووفرت الأشغال العامة أو التدخلية للعاطلين العزاب الذين فقدوا حقهم في إعانة البطالة عند انقضاء مدة تلقي الإعانة القانونية (٩ أشهر لخريجي الجامعات و١٢ أو ١٨ شهراً للعاطلين الآخرين) والذين يقومون بتربية طفل (أطفال) أو الذين يكون أزواجهم عاطلين عن العمل أيضاً وفقد الزوجان الحق في الإعانة بسبب انقضاء مدة تلقي الإعانة وهما يربيان طفلاً (أطفالاً). ويجوز للعاطلين عن العمل المذكورين أعلاه أن يتلقوا الإعانة بموجب أحكام القانون لمدة غير محددة (طالما استوفوا الشروط المنصوص عليها في القانون).

٢٢٤- ويجدر أيضاً أن نذكر ضمن التغييرات الأساسية الأخرى الزيادة في مبلغ ما يسمى إعانة ما قبل التقاعد. وهي إعانة تُمنح للعاطلين عن العمل الذين يسكنون مناطق إدارية مهددة ببطالة هيكلية عالية بوجه خاص. وتُدفع هذه الإعانات بنسبة ٥٢ في المائة من متوسط الأجر. كما أنها تُمنح إلى حين يجد العاطل عملاً أو يكتسب حقوق تلقي المعاش. وبالاضافة إلى ذلك، مددت في هذه المناطق الإدارية المدة التي يتلقى فيها العاطلون عن العمل إعانة البطالة.

التغييرات التي بدأ تنفيذها

٢٢٥- دخل حيز التنفيذ يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاستخدام ومواجهة البطالة. ويطور القانون ويُدخل مبادئاً وأشكالاً جديدة لمواجهة البطالة وتخفيف وطأتها.

العلاوات العائلية

٢٢٦- تشمل هذه المستحقات العلاوة العائلية وعلاوة التمريض وكذلك علاوة رعاية الأطفال وعلاوة الرعاية.

٢٢٧- والقانون الأساسي الساري على العلاوات العائلية وعلاوات التمريض هو مرسوم وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ والخاص بالعلاوات العائلية وعلاوات التمريض (النص الموحد المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ١١٠، النص ٤٩٢، مع التعديلات).

٢٢٨- وتتمتع جميع فئات الأشخاص المشمولين بالتأمين تقريباً (باستثناء الفنانين الإبداعيين) بالحق في تلقي العلاوات العائلية. كما أن شروط اكتساب الحق في تلقي هذه العلاوات هي نفسها بالنسبة لكل هذه الفئات[١١].

٢٢٩- وتُمنح العلاوة العائلية عن الأطفال والزوج. وهي علاوة تُدفع لمن يستحقونها بمبلغ ثابت قدره ١٦٧ ٠٠٠ زلوتي في الشهر. وتُمنح العلاوة عن الطفل الذي يقل عمره عن ١٦ سنة والطفل الذي يتجاوز سنه ١٦ سنة وحتى ٢٠ سنة إذا كان يواصل دراسته (باستثناءات معينة). كما تُدفع العلاوات العائلية للعاطلين عن العمل. أما فيما يتعلق بالزوج، فإن العلاوة العائلية تُدفع إذا كان الزوج يستوفي أحد الشروط التالية:

إذا كان الزوج يربي طفلاً على الأقل يقل عمره عن ٨ سنوات أو طفلاً معاقاً؛

إذا كان الزوج معوقاً؛

إذا كان الزوج قد بلغ ٥٠ سنة من العمر (في حالة النساء) أو ٦٥ سنة (في حالة الرجال).

٢٣٠- وبالإضافة إلى العلاوة العائلية، يجوز دفع علاوة تمريض عن الطفل الذي يستلزم رعاية دائمة بسبب ظروفه الصحية أو إذا اعتبر أنه ينتمي إلى فئة الإعاقة الأولى أو الثانية (الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة). وتُدفع علاوة التمريض عن الزوج الذي يبلغ ٧٥ سنة من العمر أو الذي يعتبر مصنفاً في فئة الإعاقة الأولى.

٢٣١- وحددت علاوة التمريض بنسبة ١٠ في المائة من متوسط الأجر. وبموجب المبادئ المذكورة أعلاه، تدفع أيضا للمتقاعدين العلاوات العائلية وعلاوة التمريض الإضافية. ويغطي صندوق التأمين الاجتماعي جميع النفقات المتصلة بالعلاوات العائلية.

٢٣٢- ومن المستحقات الأخرى في هذا المجال علاوة رعاية الطفل التي ينظمها مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن إجازات رعاية الطفل (نص موحد - المجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٧٦، النص ٤٥٤، مع التعديلات). وتُمنح علاوة رعاية الطفل للعامل الذي يستفيد من إجازة رعاية الطفل (ومدتها ثلاث سنوات) لرعاية طفل يقل عمره عن أربع سنوات. وتُمنح علاوة رعاية الطفل لمدة ٢٤ شهرا، أو لمدة ٣٦ شهرا في حالة الأمهات غير المتزوجات. وتُدفع العلاوة بنسبة ثابتة وتقايس، وهي علاوة تجري حاليا زيادتها بنسبة مئوية من النمو في متوسط الأجور الشهرية فيما بين الفترات الربع سنوية. ويحق للأمهات غير المتزوجات (الآباء غير المتزوجين) تلقي علاوة أعلى لرعاية الطفل. وتُدفع العلاوة إذا كان نصيب الفرد من الدخل في الأسرة لا يتجاوز ٢٥ في المائة من متوسط الأجر في السنة السابقة. ويحق للمرأة العاملة التي ترعى طفلا معاقاً أن تحصل على إجازة وعلاوة لرعاية الطفل لمدة ٧٢ شهرا.

٢٣٣- وعلاوة رعاية الطفل حق من حقوق العمال. وتمنح العلاوة للعمال ولبعض الأشخاص الآخرين العاملين على أساس عقود الوكالة ولأعضاء تعاونيات الانتاج الزراعي. أما الجماعات الأخرى من الأشخاص المشمولين بالتأمين، فهي لا تتمتع بالحق في تلقي هذه العلاوة.

٢٣٤- وتُدفع علاوات رعاية الطفل من صندوق التأمين الاجتماعي.

٢٣٥- كما تشمل العلاوات العائلية في التشريع البولندي علاوة الرعاية. والقانون الأساسي الساري على علاوات الرعاية هو القانون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الخاص بمستحقات التأمين الاجتماعي النقدية فيما يتعلق بالمرض والأمومة (النص الموحد - المجلة القانونية لعام ١٩٨٣، العدد ٣٠، النص ١٤٣، مع التعديلات). وتُمنح علاوة الرعاية للعامل الذي يعفى من واجب العمل في سبيل رعاية من يلي ذكرهم:

الطفل المتمتع بصحة جيدة والذي يقل عمره عن ثمانية سنوات، في حالات محددة؛

الطفل المريض الذي يقل عمره عن ١٤ سنة؛

مريض من أفراد العائلة.

٢٣٦- وتُمنح علاوة الرعاية فيما يتصل برعاية طفل لمدة تصل ٦٠ يوماً في السنة وتُمنح فيما يتصل برعاية مريض من أفراد العائلة لمدة ١٤ يوماً. غير أن مجموع عدد أيام الرعاية لا يمكن أن يتجاوز ٦٠ يوما في السنة. وتُدفع علاوة الرعاية بنسبة ١٠٠ في المائة من الأجر المدفوع في الفترة السابقة لإجازة الرعاية.

٢٣٧- وتموّل علاوات الرعاية من صندوق التأمين الاجتماعي.

التغييرات المخططة والتغييرات التي أُجريت

٢٣٨- دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥ التغييرات الهامة التالية في مجموعة المستحقات العائلية المعروضة أعلاه:

إن العلاوة العائلية مستحق عام يموّل بالكامل من ميزانية الدولة؛

تُدفع العلاوة العائلية لجميع الأسر (وليس للأسر المشمولة بالتأمين الاجتماعي دون سواها) التي لا يتجاوز نصيب الفرد من الدخل فيها حداً معيناً (معيار الدخل)؛

تُدفع العلاوة العائلية في شكل مبلغ ثابت.

وتعدل العلاوات منذ عام ١٩٩٦ مرة في السنة بنسبة الزيادة في تكاليف السلع الاستهلاكية والخدمات.

٢٣٩- أما فيما يتعلق بعلاوة رعاية الطفل، فمن المخطط أن تموّل هذه العلاوة من ميزانية الدولة. ومن المخطط أيضا أن تخفض علاوة الرعاية إلى ٨٠ في المائة من الأجر.

التمويل

٢٤٠- تمول من صندوق تأمين اجتماعي منفصل مستحقات التأمين الاجتماعي المشار إليها سابقاً في هذا التقرير (باستثناء إعانة المرض للعاملين في المؤسسات المشتركة). وترد ايرادات هذا الصندوق من اشتراكات التأمين الاجتماعي والإعانات التكميلية من ميزانية الدولة. ويدفع أصحاب العمل بالكامل اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة من عمالهم؛ وتبلغ تلك الاشتراكات ٤٥ في المائة من الأجور المدفوعة.

٢٤١- ويبلغ اشتراك التأمين الاجتماعي للعاملين على أساس عقود الوكالة أو التفويض ٤٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات. ويقوم بدفع ٥٠ في المائة من هذا الاشتراك الأفراد الذين أبرموا عقداً من ذلك القبيل، وتدفع ٥٠ في المائة من الاشتراك الوحدة التي أُبرم العقد معها.

٢٤٢- ويعادل اشتراك التأمين الاجتماعي لأفراد تعاونيات الانتاج الزراعي وتعاونيات الدوائر الزراعية ٤٥ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات (تدفع وحدة الانتاج ٣٥ في المائة من الاشتراك وتُدفع النسبة المتبقية من ميزانية الدولة). ويدفع الأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي اشتراكات التأمين الاجتماعي بنسبة تعادل ٤٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات. ويعادل اشتراك

الفنانين الابداعيين وفناني الأداء في صندوق المعاشات ٢٩ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات. واشتراك القساوسة في التأمين الاجتماعي اشتراك متميز؛ وهو يتراوح بين ٨ في المائة و ٣٠ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات.

٢٤٣- وتُدفع مستحقات التأمين الاجتماعي للمزارعين من الاشتراكات في صندوق التأمين الاجتماعي للمزارعين. وغرض الصندوق هو تمويل مستحقات التأمين من الحوادث والمرض والأمومة. ويدفع المزارعون اشتراكاتهم إلى أنواع التأمين الثلاثة المذكورة أعلاه. وتتفاوت نسب الاشتراكات.

٢٤٤- وتموَّل إعانات البطالة من صندوق العمل وهو الصندوق الحكومي. وايرادات هذا الصندوق الرئيسية هي الاعانات الواردة من ميزانية الدولة (أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع الايرادات) والاشتراكات - المحصلة مع اشتراك في صندوق التأمين الاجتماعي - التي تُدفع بنسبة ٣ في المائة من المبلغ الأساسي المستخدم لحساب الاشتراكات.

مصروفات التأمين الاجتماعي

٢٤٥- تشمل مصروفات التأمين الاجتماعي البنود التالية:

المعاشات؛

العلاوات العائلية وعلاوات التمريض؛

إعانات المرض؛

علاوة رعاية الطفل؛

إعانات الأمومة؛

منحة الوفاة؛

إعانات البطالة؛

نفقات الخدمات الصحية.

٢٤٦- وأُجريت الحسابات على أساس بيانات مستمدة من كتاب الاحصاءات السنوي لعام ١٩٩٤ التي تشير إلى عام ١٩٩٣. واتخذ عام ١٩٨٥ أساساً للمقارنة. ولا تشمل نفقات عام ١٩٨٥ إعانات البطالة لأن هذه الفئة من الإعانات لم تكن موجودة آنذاك في نظام الضمان الاجتماعي البولندي.

الجدول ١٤ - مصروفات الضمان الاجتماعي في عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣

	١٩٨٥		١٩٩٣	
	بالمليار زلوتي	النسبة المئوية	بالمليار زلوتي	النسبة المئوية
المجموع	١ ٤٠٦	١٠٠	٣٧١ ٩٢٦	١٠٠
المعاشات	٧٢٨	٥٢	*٢٣١ ٩٤١	٦٢
العلاوات ومستحقات التأمين الاجتماعي الأخرى	٣٢٠	٢٣	*٥١ ٨٣٩	١٤
الرعاية الطبية	٣٥٨	٢٥	٧٢ ٦٩٦	٢٠
إعانات البطالة			١٨ ٠٧٨[أ]	٤

المصدر: الكتاب الاحصائي البولندي السنوي، مكتب الاحصاءات المركزي، ١٩٨٦، ١٩٩٤.

(أ) مصروفات إجمالية.

٢٤٧- ويمكن ملاحظة تغير في هيكل نفقات الضمان الاجتماعي إذا قورن هذا الهيكل بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣. فهيمنة نفقات المعاشات، التي كانت موجودة فعلا في عام ١٩٨٥ زادت كثيرا في عام ١٩٩٣ بعشر نقاط مئوية . وانخفضت حصة نفقات العلاوات والرعاية الطبية. وبرزت فئة إنفاق جديدة - إعانات البطالة - وهي فئة لم تكن تستأثر بحصة هامة في عام ١٩٩٣ (٤ في المائة من مجموع نفقات الضمان الاجتماعي).

الجدول ١٥ - مصروفات الضمان الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

	١٩٨٥	١٩٩٣
المجموع	١٤	٢٤
المعاشات	٧	١٥
إعانات التأمين الاجتماعي	٣	٣
الرعاية الطبية	٤	٥
إعانات البطالة	-	١

المصدر: حسابات تستند إلى الكتب الاحصائية السنوية لمكتب الاحصاءات المركزي.

٢٤٨- ولوحظت بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣ زيادة كبيرة في النفقات على الضمان الاجتماعي، كحصة من الناتج المحلي الإجمالي. فقد استأثرت هذه النفقات في عام ١٩٨٥ بنسبة ١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بينما استأثرت بنسبة ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٣. ونجمت الزيادة أساسا عن نمو الإنفاق على مستحقات المعاشات من ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٥ إلى ١٥ في المائة في عام ١٩٩٣، نتيجة تزايد عدد المستحقات المدفوعة ومستواها. وتزايد عدد المستحقات المدفوعة هو نتيجة عمليات ديموغرافية (تشيُّخ المجتمع) وكذلك نتيجة اللوائح القانونية التي تيسر التقاعد المبكر. ونجمت الزيادة في مستوى المستحقات المدفوعة عن مقايسة المستحقات في عام ١٩٩١ وبدء العمل بنظام مقايسة آلية. ويتجلى التغير في مستوى مستحقات المعاش جيداً في نسبتها إلى متوسط الأجر التي كانت ٤٩ و٦٢ في المائة في عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣ على التوالي.

٢٤٩- وتموَّل معظم نفقات التأمين الاجتماعي من الميزانية المركزية ومن الصناديق الخاصة التابعة لهذه الميزانية وهي صندوق التأمين الاجتماعي، وصندوق المعاشات التقاعدية[١٢]، وصندوق العمل. ويمول صندوق التأمين الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية معظم مصروفات المعاشات وعلاوات التأمين الاجتماعي. وتموَّل إعانات البطالة من صندوق العمل. وتموَّل مصروفات الخدمات الصحية أساساً من الميزانية المركزية وكذلك من الميزانيات المحلية على مستوى المناطق الإدارية.

٢٥٠- وكان من المخطط أن يمول صندوق التأمين الاجتماعي، المصروفات من الاشتراكات المحصَّلة، علما بأن الصندوق الرئيسي هو الذي يموّل نفقات التأمين الاجتماعي. وألا تهدف إعانة الميزانية الحكومية إلا إلى تمويل مستحقات الفئات المهنية المعفية من واجب دفع الاشتراكات ولكن يغطيها مع ذلك الضمان الاجتماعي (رجال الشرطة والجيش)[١٣]. وبالإضافة إلى الإعانات (التي ما زالت سارية المفعول في عام ١٩٩٣)، تلقى صندوق التأمين الاجتماعي من الميزانية الحكومية إعانة تكميلية الهدف منها موازنة النفقات والايرادات في حالة تحصيل إيرادات غير كافية من الاشتراكات. ولم تتوازن ايرادات ونفقات صندوق التأمين الاجتماعي لعدة سنوات مما استلزم إعانات إضافية كبيرة بسبب الاتجاه الديموغرافي الذي أسفر عن نسبة غير مواتية من حيث عدد المشتركين إلى عدد المستفيدين، وكذلك تزايد البطالة، وانخفاض سن التقاعد الحقيقية، وتزايد مستوى الإعانات.

٢٥١- وكان من المخطط أن تموَل الميزانية الحكومية الجزء الرئيسي من صندوق معاشات المزارعين، وميزانية الدولة هي المصدر الرئيسي لإيرادات هذا الصندوق: فهي ايرادات تزيد عن ٩٠ في المائة من إيرادات الصندوق.

٢٥٢- ويموَّل من الميزانية المركزية ٦٠ في المائة من صندوق العمل الذي تُدفع منه إعانات البطالة.

٢٥٣- وتموَّل الرعاية الطبية من الميزانية المركزية ومن ميزانيات المناطق الإدارية.

٢٥٤- ومثلت مصروفات الميزانية الحكومية على الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٣، ٣٢ في المائة من مجموع المصروفات، بينما لم تمثل تلك المصروفات في عام ١٩٨٥ إلا ١٧,٤ في المائة من مصروفات الميزانية الحكومية.

٢٥٥- وتضمنت مصروفات عام ١٩٩٣ المموَّلة من الميزانيات المركزية أو المحلية دفع إعانات إلى التأمين الاجتماعي وصندوق العمل وكذلك تغطية تكاليف الخدمات الصحية. وغطت الميزانية المركزية معظم هذه المصروفات. وغطت الميزانيات المحلية جزءا من مصروفات الرعاية الطبية.

٢٥٦- وموِّلت بالكامل من الميزانية الحكومية مصروفات الضمان الاجتماعي في عام ١٩٨٥. وأُدير جزء من هذه الميزانية (للرعاية الطبية) على الصعيد المحلي. ويرجع تغير مصروفات حصة الضمان الاجتماعي في الميزانية الحكومية أساساً عن تزايد مصروفات المعاشات. فقد مثلت إعانة نظم المعاشات في عام ١٩٩٣ ١٨ في المائة من مصروفات الميزانية بينما لم تمثل إلا ٢ في المائة من نفقات الميزانية في عام ١٩٨٥.

٢٥٧- ونتيجة لأن تمويل الضمان الاجتماعي من الميزانية الحكومية ومن الصناديق الخاصة يشهد الآن بعض التغيرات[١٤] فقد عرضت المصروفات في الميزانية بشكلين مختلفين: أولاً كحصة من مصروفات الميزانية الحكومية بالمعنى الرسمي وثانياً كمصروفات إجمالية موحدة في الميزانية، تغطي أيضاً نفقات صندوقي المعاشات الأساسيين.

الجدول ١٦- حصة مصروفات الضمان الاجتماعي في نفقات الميزانية الحكومية

	١٩٨٥	١٩٩٣
ميزانية الدولة	١٧ في المائة	٣٢ في المائة
الميزانية الإجمالية	٢٣ في المائة	٥٧ في المائة

نظم التأمين الاجتماعي الخاصة

٢٥٨- لا توجد في بولندا أي نظم تأمين اجتماعي خاصة. غير أنه يجوز لكل فرد أن يؤمن على حياته لدى المؤسسات المعاملة في مجال التأمين.

القيود المفروضة على التمتع بالضمان الاجتماعي

٢٥٩- لا توجد في بولندا أي فئات سكانية لا تتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي أو تتمتع بهذا الحق بدرجة أقل مما تتمتع به أغلبية السكان (انظر أيضا الرعاية الاجتماعية). غير أن نظم التأمين الاجتماعي تختلف وذلك أساسا فيما يتصل بالنظم السارية على العمال وغير العمال، مثلما ورد بيانه سابقاً.

الرعاية الاجتماعية

٢٦٠- سعيا لاستكمال المعلومات المقدمة أعلاه، ينبغي إضافة أن الرعاية الاجتماعية تشكل عنصراً هاماً في نظام الضمان الاجتماعي البولندي. والرعاية الاجتماعية أحد عناصر السياسة الاجتماعية الحكومية وهي

تشكل بهذه الصفة جزءا من نظام الضمان الاجتماعي. والغاية منها هي دعم أضعف الأفراد والأسر الذين يواجهون ظروف عيش صعبة.

٢٦١- ويحدد دور ومكان الرعاية الاجتماعية في نظام التأمين الاجتماعي في بولندا بالقانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الرعاية الاجتماعية (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ١٣، النص ٦٠) الذي يكلف الدوائر الاجتماعية بمهام على مستويات ثلاثة هي المستوى الكلي والمستوى المحلي والمستوى العائلي. وتهدف الرعاية الاجتماعية على المستوى الكلي إلى كفالة الضمان الاجتماعي لمن ليسوا منتمين إلى نظم أخرى مثل نظم التأمين على المعاش أو نظم إعانات البطالة. وتهدف الرعاية الاجتماعية على الصعيد المحلي إلى تهيئة ظروف العيش المناسبة للمجتمعات المحلية وتلبية احتياجاتها الاجتماعية. أما على الصعيد العائلي، فينبغي تقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر المحتاجة إلى تلك المساعدة بما يكفل لها استقلالها في الأجل القصير بواسطة إمدادها بالمساعدة المالية والعمل الاجتماعي بالمعنى الواسع لهذه العبارة.

٢٦٢- والإدارات الحكومية وإدارات الحكم الذاتي مسؤولة عن الاضطلاع بمهام الرعاية الاجتماعية المذكورة. وتنقسم هذه المهام إلى المهام المموَّلة من الميزانية المركزية والمهام المموَّلة من ميزانيات إدارات الحكم الذاتي.

٢٦٣- والقصد من المساعدة الاجتماعية، بموجب قانون الرعاية الاجتماعية المذكور أعلاه، هو تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والأسر وتمكينهم من العيش في ظروف الكرامة الإنسانية. وينبغي بقدر الإمكان أن تمكّن المساعدة الاجتماعية الأفراد والأسر من أن يعيشوا حياة مستقلة وأن يندمجوا في بيئتهم بواسطة موافاتهم بدعم متكيف مع حالة كل واحد منهم. ويفترض قانون الرعاية الاجتماعية أن المستفيد الأساسي من الدعم هو الأسرة. وأحد الجوانب الأساسية في نظام الرعاية الاجتماعية في بولندا هو اتجاهه نحو الأسرة.

٢٦٤- وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية، تقدم المساعدة الاجتماعية بوجه خاص إلى الأفراد والأسر في الحالات التالية:

التيتـُّم؛

التشرُّد؛

الحاجة إلى حماية الأمومة؛

البطالة؛

الإعاقة البدنية والعقلية؛

المرض العضال؛

الأسر المشتتة أو الأسر الكبيرة؛

تعاطي الكحول والمخدرات؛

مواجهة صعوبات في التكيف مع الحياة بعد مغادرة السجن؛

الكوارث الطبيعية.

٢٦٥- ويتمتع بالحق في تلقي مستحقات الرعاية الاجتماعية الأفراد أو الأسر الذين يفتقرون إلى وسائل العيش أو إذا كان نصيب الفرد من الدخل في أسرة ما دون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. وينبغي استيفاء أحد هذين الشرطين على الأقل للتمتع بذلك الحق.

٢٦٦- وتُمنح مستحقات الرعاية الاجتماعية بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو أي شخص آخر رهناً بموافقة الشخص المعني أو ممثله القانوني.

٢٦٧- وينبغي أن يُسبق قرار منح المستحقات بإجراء مقابلة عائلية في المقر الدائم أو المؤقت للشخص المعني. وحق الطعن في ذلك القرار حق قائم.

مستحقات الرعاية الاجتماعية

٢٦٨- يحق أن يتلقى علاوة دائمة، بموجب قانون الرعاية الاجتماعية أي فرد عاجز بالكامل عن العمل بسبب سنه أو إصابته بإعاقة وليس له أي مورد رزق، وفي الحالات التي لا يتجاوز فيها نصيب الفرد من الدخل في الأسرة مبلغ الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. كما يمكن منح هذه العلاوة لفرد يتوقف عن العمل لتربية طفل معوق ولفرد عاجز عن العمل بسبب إعاقة أصابته قبل بلوغه ١٨ سنة من العمر. وتُدفع الإعانة الدائمة بنسبة ٢٨ في المائة من متوسط الأجر؛ ويُدفع مبلغ مكمل للإعانة بنسبة ٩ في المائة من متوسط الأجر للأفراد الذين يبلغون من العمر ٧٥ سنة، وللمعاقين المصنفين في فئة الإعاقة الأولى، وللحوامل بعد ١٨ أسبوعا من الحمل.

٢٦٩- ويحق أن يتلقى إعانة مؤقتة الأفراد أو الأسر الذين لا يتجاوز نصيب الفرد من الدخل منهم مبلغ الحد الأدنى للمعاش والذين لا تمكّنهم مؤقتا ايراداتهم ومواردهم الخاصة من تلبية احتياجاتهم الأساسية وذلك بسبب معاناتهم من مرض عضال، أو إعاقة، أو بطالة لها ما يبررها. ونسبة مبلغ الإعانة المؤقتة هي ٢٨ في المائة من متوسط الأجور.

٢٧٠- وتموَّل الإعانات الدائمة والمؤقتة الوارد وصفها أعلاه من الميزانية المركزية.

٢٧١- وتولي الحكومة عناية خاصة للحوامل أو الأمهات غير المتزوجات اللائي يواجهن ظروف عيش صعبة. ويحق لهن تلقي مستحقات نقدية. ومبلغ مستحقات الرعاية الاجتماعية المقدم للحوامل والأمهات غير المتزوجات مرهون بمبلغ الدخل المتاح لهن. وتبلغ هذه العلاوة في حالة النساء اللائي ليس لهن أي مورد رزق

٢٨ في المائة من متوسط الأجور بينما تعادل هذه الإعانة، في حالة النساء اللائي لهن دخل محدد، الفرق بين مبلغ الحد الأدنى للمعاش ومبلغ الدخل. ويتلقى الطفل علاوة نقدية إجمالية تعادل ١٤ في المائة من متوسط الأجر كما يتلقى مستحقات عينية. وتُدفع هذه المستحقات للحوامل والأمهات غير المتزوجات من الشهر الثامن بعد الحمل إلى أن يبلغ الطفل شهرين من العمر. وتموَّل هذه المستحقات من الميزانية المركزية، بينما تموّل الحكومات المحلية الإعانات الطبية والأدوية والعلاج وتكاليف المستحقات العينية.

٢٧٢- وسعيا لتلبية الاحتياجات الأساسية، وذلك مثلا لتُغطى جزئيا أو كليا تكاليف الأدوية والعلاج، وإصلاح المسكن، والوقود، وشراء الملابس وغير ذلك من الأمور، يجوز دفع إعانة خاصة بنسبة تحدد حسب الاحتياجات. وتموَّل هذه الإعانة من ميزانيات الحكومات المحلية.

٢٧٣- ويمكن للحكومة المحلية أن تمنح المساعدة، في شكل قرض بشروط ميسرة أو في شكل مرافق مثل الآلات أو التجهيزات لفرد يقرر إقامة مشروع تجاري صغير. ويجوز منح مساعدة مالية، رهناً بسداد التكاليف جزئيا أو كلياً، في حالات خاصة لها ما يبررها، إذا كان ملتمس المساعدة الاجتماعية، من فرد أو أسرة، يفي بالمعايير المحددة في قانون الرعاية الاجتماعية. غير أنه يمكن أن يتنازل مركز الرعاية الاجتماعية عن طلب سداد هذه التكاليف إذا كان سدادها يشكل عبئاً مضنياً (يمكن أن يلغي آثار المساعدة) على عاتق الفرد أو الأسرة.

٢٧٤- ويحق للأفراد، الذين يحتاجون إلى مساعدة غيرهم بسبب السن أو لأسباب أخرى، أن يتلقوا خدمات الرعاية التي يتيحها أوصياء مؤهلون. وتشمل هذه الخدمات المساعدة على تلبية الاحتياجات المعيشية اليومية، والرعاية الصحية الأساسية التي يوصي بها طبيب، وإذا أمكن تأمين الاتصالات بالبيئة الاجتماعية.

٢٧٥- أما الأشخاص العاجزون عن العيش في بيئتهم السابقة، حتى بعد تقديم خدمات وصي مهني فيمكن وضعهم في أنواع مختلفة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتخصصة.

٢٧٦- وإلى جانب المستحقات المالية التي يدفعها مركز الرعاية الاجتماعية، وهي مستحقات متاحة بعد استيفاء شروط محددة، فإن القانون يكفل تقديم أشكال غير مالية عديدة من المساعدة من قبيل العمل الاجتماعي وتوفير مختلف أشكال المشورة القانونية والتعليمية والنفسية. وتحدد احتياجات المجتمع المحلي وطاقة مؤسسات الرعاية الاجتماعية المحلية الأشكال المختلفة العديدة لنشاط مراكز الرعاية الاجتماعية.

٢٧٧- وزاد عدد الأفراد والأسر الذين تلقوا بانتظام مستحقات الرعاية الاجتماعية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤. ويعزى ذلك إلى التغيرات الحاصلة منذ أوائل التسعينات (في المجال الاقتصادي أساساً) التي أثرت في الحالة الاجتماعية التي يعيشها المجتمع.

٢٧٨- وقُدمت المساعدة الاجتماعية في عام ١٩٩١ (بغض النظر عن نوع المساعدة الممنوحة ونطاقها) إلى ٢ ٣٢٧ ٨٩٢ فرداً، وهو ما يشكل زيادة بالنسبة إلى العام السابق قدرها ٤٠ في المائة. ومن ناحية أخرى زاد المبلغ المدفوع للنهوض بمهام الرعاية الاجتماعية، بالنسبة إلى عام ١٩٩٠، بأكثر من ١٨٠ في المائة.

٢٧٩- واتسمت سنة ١٩٩٢ بانخفاض الأجور الحقيقية، وبارتفاع تكاليف العيش، وبتزايد البطالة، وهو ما أدى إلى تزايد عدد الأفراد المستفيدين من الرعاية الاجتماعية. ونهضت الرعاية الاجتماعية بالمهام المبيَّنة في قانون الرعاية الاجتماعية، مما خفض إلى أقصى حد ممكن العواقب السلبية للتغيرات الجارية. وشملت المساعدة في عام ١٩٩٢، بغض النظر عن أنواع وأشكال المستحقات، ٥١٨ ٠٣٩ ٣ فرداً، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ٣٠ في المائة مقابل السنة السابقة. وسجلت أكبر زيادة في عدد المستفيدين من مستحقات الرعاية الاجتماعية في فئة العاطلين عن العمل (١٢٠ في المائة).

٢٨٠- ومُنح المساعدة الاجتماعية ٥٣٦ ٠٠٠ ٣ فرداً في عام ١٩٩٣ (بانخفاض نسبته ١,٣ في المائة عن السنة السابقة). وهذا لا يعني وجود عدد أقل من الأفراد المحتاجين إلى المساعدة الاجتماعية. فقد لوحظت في نفس الوقت زيادة بثلاثة أمثال تقريباً في عدد المستفيدين من إعانات البطالة. وأسفرت شحة الموارد المخصصة للمساعدة الاجتماعية عن اقتصار الأشخاص والأسر المستفيدين من المساعدة الاجتماعية على من يوجدون في أصعب الأوضاع. ولم يستفد في نفس الوقت من مستحقات الرعاية الاجتماعية ٠٠٠ ٢٥٠ فرد على الرغم من أنهم كانوا يستوفون الشروط المحددة في القانون.

٢٨١- ونُفِّذت مهام جديدة لمدة شهرين في عام ١٩٩٣ على أساس المرسوم الخاص بمساعدة الحوامل والنساء اللائي ينهضن برعاية طفل. ومُنح المستحقات ما مجموعهم ٠٣٧ ٨١ امرأة و٣٨٤ ٤٣ طفلاً. غير أن نحو ٠٠٠ ٣٠ امرأة تستحق هذا الشكل من المساعدة لم يمنحن هذه المستحقات بسبب نقص الموارد. وعلى الرغم من إجراء تحقيق في نطاق المشكل، فإن عدد النساء الفعلي اللائي يطلبن الاستفادة من هذه المستحقات زاد زيادة كبيرة على عددهن المقدَّر. ففي حزيران/يونيه عام ١٩٩٣، قُدِّر عدد النساء المؤهلات للاستفادة من هذا الشكل من المساعدة بنحو ٠٠٠ ١٠ امرأة. غير أن ٤٩٤ ٨٠ امرأة طلبت الاستفادة من هذه المساعدة في أول أيام كانون الأول/ديسمبر. وأسفر الطابع الإلزامي لتوفير المستحقات للحوامل والنساء اللائي يقمن برعاية طفل عن عدم منح المستحقات في الكثير من الأحيان للأسر ذات الدخل الضعيف، وذلك بسبب الأولوية المولاة للنساء.

٢٨٢- ووضعت وزارة العمل مشروع تعديل للمرسوم من أجل تكييف توقيت وأشكال تقديم المساعدة مع إمكانات التمويل. وخُفضت فترة التأهل لتلقي المستحقات، ورُهن مبلغها بدخل المرأة. وأُنيط بالحكومات المحلية جزء من المهام التي تنهض بها الإدارة الحكومية. ودخل نص المرسوم المعدل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢٨٣- وتألفت معظم جماعات الأفراد المستفيدين من مستحقات الرعاية الاجتماعية في عام ١٩٩٤ من العاطلين عن العمل والحوامل والنساء اللائي يقمن برعاية طفل.

٢٨٤- وعلى الرغم من زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية، فإنها لا تلبي احتياجات الأفراد المؤهلين للاستفادة منها، وتهدف جميع الأنشطة التي تقوم بها الدوائر الاجتماعية إلى توفير مختلف أشكال الدعم غير المالية التي تعوِّض إلى حد ما أوجه قصور الميزانية.

٢٨٥- ونلاحظ مع الارتياح، في الحالة المالية الصعبة التي تعانيها الرعاية الاجتماعية اليوم، أن حصة ميزانيات الإدارات المحلية المخصصة لتنفيذ مهام الرعاية الاجتماعية زادت من ٢٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٣٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٤.

الأشكال غير التقليدية للمساعدة الاجتماعية غير المادية التي تتيحها مراكز الرعاية الاجتماعية

'١' الأنشطة "العرضية"

٢٨٦- كثيرا ما تموَّل هذه الأنشطة من مراكز الرعاية الاجتماعية بمشاركة مالية من رعاة (مؤسسات، وشركات، ومحلات، وجمعيات دينية، ومنظمات غير حكومية، وغيرها) وهي تشمل ما يلي:

تنظيم عيدي الفصح والميلاد لمن ليس لهم رفيق ولأفقر الفقراء الذين ترعاهم مراكز الرعاية الاجتماعية (عشية عيد الميلاد، وإمكانية قضاء عيد الميلاد في مؤسسة (بيت) رعاية اجتماعية، وهدايا، وتنظيم الاحتفال بيوم عيد الميلاد يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر للأطفال، وعيد الطفولة وأوراق اليانصيب، وغير ذلك)؛

تنظيم اجازات صيفية وشتائية لأطفال أفقر الأسر؛

جمع ملابس الشتاء، وشراء اللوازم المدرسية للأطفال وشراء الأغذية.

'٢' المساعدة المادية

تنظيم مراكز الرعاية الاجتماعية لمحلات مزودة بالملابس والأغذية واللوازم الصحية (الواردة من العمليات التي تقوم بها مراكز الرعاية الاجتماعية لجمع هذه الأشياء) والتي تقدم مجاناً أو تباع بأسعار رخيصة للأشخاص الذين ترعاهم مراكز الرعاية الاجتماعية؛

تنظيم وتسيير ما يسمى مطاعم رخيصة في مراكز أو بيوت الرعاية الاجتماعية؛

تنفيذ عمليات دورية ودائمة لجمع التجهيزات المنزلية (وكثيرا ما تتمكن مراكز الرعاية الاجتماعية من الحصول على هذا النوع من المعدات بمناسبة تصفية مراكز الإجازات أو من الأشخاص والمحلات)؛

تنفيذ حملات توفير الأغذية التكميلية للأطفال (تشارك مراكز الرعاية الاجتماعية في تغطية تكاليف الوجبات في المدارس)؛

المدفوعات الإضافية لرسوم الأطفال والشبان المسجلين في المدارس، ودفع نفقات الصفوف النهارية، والمدارس الداخلية، والإقامة في مراكز التعليم.

'٣' الأنشطة المنفذة لتخفيف آثار البطالة

توفير المشورة في مسائل الاستقلال الاقتصادي، ومنح القروض (المساعدة العينية) من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛

واجبات العمال المجتمعيين في مكاتب العمل المحلية؛

تشغيل مراكز الرعاية الاجتماعية (حسب الإمكانات المتاحة) للعاطلات عن العمل للقيام بخدمات منزلية؛

تنظيم نوادي العمل في مراكز الرعاية الاجتماعية التي يتمكن فيها العاطلون عن العمل من استخدام الهاتف أو من التحادث مع طبيب نفسي أو مع محام؛

تنظيم أفرقة متخصصة متألفة من عمال مجتمعيين في مراكز الرعاية الاجتماعية يرعون العاطلين عن العمل؛

تنظيم التدريب للعاطلين عن العمل؛

تنظيم رعاية أطفال العاطلات عن العمل عندما يبحثن عن عمل؛

إنشاء أفرقة عاطلين عن العمل لتوفير المساعدة المتبادلة، وهي أفرقة تهدف إلى توفير الدعم النفسي للعاطلين عن العمل لمدة طويلة؛

الوساطة في مجال البحث عن العمل (بواسطة الاتصالات المباشرة التي يجريها العمال الاجتماعيون مع أصحاب العمل، و"اصطياد" عروض العمل)؛

تنظيم حلقات تدارس صغيرة في مراكز الرعاية الاجتماعية تتيح الخدمات للأشخاص الذين ترعاهم المراكز وتستخدم زبائن الرعاية الاجتماعية العاطلين عن العمل؛

مسك "بنك" المعلومات عن المؤسسات والمنظمات العاملة بالنيابة عن العاطلين عن العمل؛

تنظيم الإجازات العائلية للعاطلين عن العمل؛

تنظيم الاجتماعات مع العاطلين عن العمل والأشخاص المهددين بوجه خاص بالبطالة طويلة الأجل فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بسوق العمل؛

إقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاكل المتصلة بالبطالة.

'٤' الأنشطة المنجزة بالنيابة عن المعوقين والمسنين

التعاون مع الوحدات الإدارية الحكومية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المهتمة بمشاكل المعوقين؛

توفير الإرشاد الفردي؛

التعاون مع الهيئات الأخرى فيما يتصل بإزالة الحواجز المعمارية القائمة أمام المعوقين وادماجهم في بيئتهم؛

تنظيم إجازات إعادة تأهيل لفترات زمنية محددة؛

إدارة المراكز التي تؤجر أجهزة إعادة التأهيل؛

تنظيم الترفيه والاجتماعات للمعوقين؛

إصدار الأدلة المخصصة للمعوقين؛

تنظيم خدمات النقل للمعوقين؛

تنظيم حلقات تدارس معنية بالعلاج من الإصابات المهنية؛

تنظيم مختلف الخدمات بالنيابة عن المعاقين والمسنين (وذلك في كثير من الأحيان بمشاركة تلاميذ المدارس الثانوية والكشافة)؛

المشاركة في تنظيم أفرقة المساعدة المتبادلة (أفرقة أمهات الأطفال المعوقين ذهنياً مثلاً)؛

ادماج الترفيه للأطفال الذين ينعمون بصحتهم والأطفال المعوقين؛

تنظيم علاج الأطفال المعوقين (العلاج الخفيف مثلاً)؛

التمكين من إعادة التأهيل بواسطة تنظيم مدارس رياضية يدير الأنشطة الجارية فيها موظفون فنيون؛

التعاون مع دور الرعاية الاجتماعية التي تمكّن المعوقين من استخدام ما لها من غرف إعادة تأهيل، أو مطاعم، أو أنشطة اهتمامات خاصة، أو أحداث ثقافية ورحلات وغير ذلك)؛

تسليم الصحف والمجلات أو الكتب من المكتبات إلى المعوقين في بيوتهم؛

نقل الأغذية إلى بيوت المعوقين والمسنين؛

تنظيم إجازات علاجية.

'٥' الأنشطة المنفذة بالنيابة عن الأسرة

اتخاذ تدابير وقائية، تقاوم تشتت الأسر، بواسطة توفير المشورة النفسية والتربوية، ووضع وتنفيذ برامج وقائية وتثقيفية محلية والتعاون مع الهيئات المتخصصة لتسوية المشاكل العائلية؛

تعاون العمال الاجتماعيين مع المربين في المدارس والأوصياء المعينين من المحاكم والمتعاملين مع الأسر التي تتلقى المساعدة من مراكز الرعاية الاجتماعية؛

تنظيم المساعدة العلاجية: العلاج الفردي، وعلاج الأزواج الذين يعانون من وضع حرج، والوساطة العائلية، وحفز أنشطة تهدف إلى تنظيم أفرقة مساعدة للأسرة؛

تنظيم بيوت مزودة بمطاعم لصالح "الأسر المشردة"؛

تنظيم دور الأمهات والأطفال، وهي دور تقدم فيها المساعدة إلى النساء والأطفال الذين يعانون من العنف داخل الأسرة؛

توفير المشورة والعلاج المتخصصين للأسر التي تواجه مشكلة إدمان الكحول أو المخدرات (متلازمة نقص المناعة المكتسب)؛

تنظيم ما يسمى دور الحياة المستقلة؛

تنظيم مراكز أسرية للتدخل في حالات الأزمات.

'٦' الإرشاد والتوجيه

توفير المساعدة على جمع الوثائق اللازمة للحصول على المعاشات؛

توفير خدمات استثنائية في إطار التأمين الاجتماعي، ومعاشات الإعاقة؛

توفير المساعدة في سبيل الحصول على النفقة؛

تيسير استشارات المحامين أو الأطباء النفسيين مجاناً (حسب الاحتياجات)؛

التصرف بالنيابة عن المعوقين بوجه خاص؛

تقديم المساعدة العلاجية؛

تنظيم وتسيير المراكز المحلية التي توجد فيها جهات تثقيف ووصاية وعلاج؛

ضمان الخدمات الطبية، وبالخصوص للأشخاص الذين يحتاجون مساعدة نفسية؛

توفير التوجيه فيما يتعلق بإمكانية تغيير الوظائف.

التغييرات التي أُجريت والتغييرات المتوقعة

٢٨٧- عُدِّل في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قانون الرعاية الاجتماعية المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتعلقت التغييرات الرئيسية بنقل وتمويل أنشطة رعاية اجتماعية معيَّنة (مثل إعانة الاستقلال الاقتصادي وخدمات المساعدة) إلى ميزانيات الحكومات المحلية. ولم تؤثر أساساً بقية التغييرات في شكل نظام الرعاية الاجتماعية في بولندا على نحو ما ينظمه قانون عام ١٩٩٠. والعمل جارٍ حالياً في سبيل زيادة تعديل القانون، وهو ما لا بد منه نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في بولندا.

وتوجد في طور الإنجاز مشاريع البنك الدولي وتدابير إعادة البناء الاقتصادي في بولندا وهنغاريا، كما يجري تدريب الموظفين البولنديين في الخارج.

القوانين

٢٨٨- القوانين المتصلة بتنفيذ المادة ٩ هي التالية:

القانون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن مستحقات التأمين الاجتماعي النقدية فيما يتصل بالمرض والأمومة (نص موحد، المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣٠، النص ١٤٣؛ المعدل في المجلة القانونية لعام ١٩٨٥ العدد ٤، النص ٥، والمجلة القانونية لعام ١٩٨٦؛ والمجلة القانونية رقم ٤٢، النص ٢٠٢، لعام ١٩٨٩؛ والمجلة القانونية العدد ٤، النص ٢١؛ والمجلة القانونية العدد ٣٥، النص ١٩٢، لعام ١٩٩١؛ والمجلة القانونية العدد ١٠٤، النص ٤٥٠؛ والمجلة القانونية العدد ١٠٦، النص ٤٥٧؛ والمجلة القانونية العدد ١١٠، النص ٤٧٤)؛

القانون المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن تنظيم وتمويل التأمين الاجتماعي (المجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٢٥، النص ١٣٧ والعدد ٧٤ النص ٤٤١، والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦ النص ٢٠٦؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩١ العدد ٧ النص ٢٤، والعدد ١٠٤ النص ٤٥٠ والعدد ١١٠ النص ٤٧٤)؛

القانون المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تأمين المعاشات للعمال وأفراد أسرهم (المجلة القانونية العدد ٤٠، النص ٢٦٧، مع تعديلات أخرى)؛

القانون المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن مقايسة المعاشات، ومبادئ حساب المعاشات وتعديل قوانين معينة (المجلة القانونية العدد ١٠٤، النص ٤٥٠، مع تعديلات أخرى)؛

القانون المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بشأن المستحقات فيما يتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣٠، النص ١٤٤؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٣٥، النص ١٩٢؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦ والعدد ٩٢، النص ٥٤٠؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩١ العدد ٩٤، النص ٤٢٢، والعدد ١٠٤، النص ٤٥٠)؛

القانون المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بشأن تأمين المعاشات للحرفيين وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العد ٣١، النص ١٤٥؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٦ العدد ٤٢، النص ٢٠٢؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٣٥، النص ١٩٠، والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦)؛

القانون المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون بعمل للوحدات الاقتصادية المشتركة على أساس عقود وكالة أو عقود تفويض (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٣١، النص ١٤٦؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٣٢، النص ١٦٩، والعدد ٣٥، النص ١٩٠؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩١ العدد ١١٠، النص ٤٧٤)؛

المرسوم المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ الخاص بالتأمين الاجتماعي لأعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي وتعاونيات الدوائر الزراعية وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٣ العدد ٢٧، النص ١٣٥؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٣٥، النص ١٩٠ والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦)؛

القانون المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الخاص بالتأمين الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي وأفراد أسرهم (المجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٤٦، النص ٢٥٠؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦ والمجلة القانونية لعام ١٩٩١ العدد ١١٠، النص ٤٧٤)؛

القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالتأمين الاجتماعي للمزارعين (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ٧١، النص ٣٤٢)؛

القانون المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ الخاص بالتأمين الاجتماعي للقساوسة (المجلة القانونية العدد ٢٩، النص ١٥٦؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٩٠ العدد ٣٦، النص ٢٠٦)؛

القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الرعاية الاجتماعية (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ١٣، النص ٦٠)؛

القانون المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن الاستخدام والبطالة (المجلة القانونية العدد ١٠٦، النص ٤٥٧ مع تعديلات أخرى)؛

مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بشأن مستوى وقاعدة حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي، وإبلاغ دوائر التأمين الاجتماعي وحساب اشتراكات ومستحقات التأمين الاجتماعي (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ٦٨، النص ٣٣٠)؛

مرسوم وزير العمل والسياسة الاجتماعية المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن العلاوات العائلية وإعانات التمريض (المجلة القانونية لعام ١٩٩٣ العدد ١١٠، النص ٤٩٢)؛

مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن مبادئ حساب إعانات التأمين الاجتماعي وتغطية نفقات هذه الإعانات (المجلة القانونية العدد ٣٣، النص ١٥٧، المعدل في ١٩٨٥ العدد ٣٥، النص ١٦٥؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٦ العدد ١٥، النص ٨٤؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٨ العدد ٣، النص ١٦؛ والمجلة القانونية لعام ١٩٨٩ العدد ٨، النص ٤٩ والعدد ٤١، النص ٢٢٦).

البند ١٠- الحق في حماية الأسرة ومساعدتها

الصكوك الدولية المصادق عليها

٢٨٩- بولندا طرف في الاتفاقيات التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (مراجعة) (١٩٥٢)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣.

المعنى المسند إلى مصطلح "الأسرة"

٢٩٠- ينبغي مراعاة السياق التاريخي عند دراسة المعنى المسند إلى مصطلح "الأسرة" في المجتمع البولندي. فخلال فترة التجزؤ وحالة "انعدام الكيان" (القرن التاسع عشر) كانت الأسرة أهم عنصر للبقاء الثقافي والقومي للبولنديين، وإحدى القيم الاجتماعية الأساسية. وقد تمت المحافظة على هذه المكانة ذات الأولوية في سلّم القيم المعترف بها. وتؤكد ذلك الدراسات الاستقصائية السوسيولوجية الدورية. كما انعكس ذلك في القواعد الدستورية للدولة. إذ تنص الفقرة ٧ من المادة ٥ من دستور جمهورية بولندا على أن جمهورية بولندا، حرصاً منها على تنمية الوطن، تأخذ على عاتقها رعاية الأسرة والأمومة وتربية الأجيال الناشئة. وتتوسع المادة ٧٩ في هذا المبدأ فتنص على تمتع الزواج والأمومة والأسرة بحماية ورعاية جمهورية بولندا. وتحظى الأسر المتعددة الأطفال بحماية خاصة من الدولة.

٢٩١- وهناك قاعدة دستورية أخرى تتعلق برعاية الأطفال والمساواة بينهم في الحقوق بغض النظر عن منشأ الولادة: داخل نطاق الزوجية أم خارجه.

٢٩٢- الزواج هو أساس معظم الأسر البولندية، وله في التعريفات السوسيولوجية للأسرة اعتبار هام، فهي تشدد على أن الأسرة هي مجموعة مؤلفة من أشخاص تربطهم علاقة الزوجية وعلاقة الوالد بالطفل (بالقرابة أو التبني). وتتمثل أهم مهام الأسرة في المحافظة على الاستمرارية البيولوجية والثقافية للمجتمع. وهناك مهام أخرى تتمثل في توفير وضع اجتماعي للطفل، ومنع تفكك الأسرة، وممارسة الرقابة الاجتماعية، خاصة على الجيل الناشيء. والمشار إليه في هذا الصدد هو الأسرة الصغيرة المؤلفة من الأب والأم والأولاد، التي تشكل العنصر الأساسي في الهيكل الاجتماعي. وتحتفظ هذه الأسرة الصغيرة في بولندا بروابط وعلاقات تقليدية متينة مع الأسرة الممتدة المؤلفة من أجيال عديدة تجمع بين أفرادها روابط القربى (التعداد السكاني القومي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

٢٩٣- وقد رئي لأغراض فنية (ذات صلة بمتطلبات الدراسات الإحصائية للتعداد السكاني القومي) أن يقصد بالأسرة "مجموعة أشخاص منفصلين في إطار أسرة معيشية تستند إلى معيار بيولوجي. وقد تم تمييز الأنواع التالية من الأسر: الأسرة المؤلفة من زوجين بدون أطفال، والأسرة المؤلفة من زوجين لهما أطفال، والأسرة المؤلفة من أم لم تتزوج ولها أطفال، والأسرة المؤلفة من أب لم يتزوج وله أطفال".

٢٩٤- ويقوم قانون الأسرة والولاية البولندي على مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق والالتزامات. وتنشأ هذه الالتزامات ترتيباً على عقد الزواج. ويحرم المتعاشرون دون عقود زواج من الآثار القانونية المترتبة للزوجين المرتبطين بعقد زواج. وتجدر الإشارة إلى أن أدبيات الموضوع تنوه بأنه ليس للأسرة - كمجموعة اجتماعية - شخصية قانونية. أما أفراد الأسرة فهم أشخاص تترتب لهم وعليهم حقوق والتزامات (قانون الأسرة والولاية).

السن الذي يعتبر فيه الأطفال قد بلغوا الرشد لأغراض مختلفة

٢٩٥- يبلغ المواطن البولندي سن الرشد في الثامنة عشرة. ويكتسب عندئذ الحقوق السياسية (وأولها مباشرة الحقوق الانتخابية) والأهلية الكاملة لعقد التصرفات القانونية، أي أهلية السلوك المفضي إلى ترتيب آثار قانونية، بمعنى اكتساب الحقوق وعقد الالتزامات (القانون المدني). وهناك تمييز بين الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة في مباشرة التصرفات القانونية. وتنصرف الأهلية الناقصة إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاماً. وهذا يعني توقف عقد الالتزامات والتصرف في الحقوق على موافقة ممثل قانوني. ولا يحتاج الحدث إلى هذه الموافقة لإبرام أية اتفاقات تتعلق بالمسائل البسيطة اليومية، من مثل التصرف في دخله أو في الأشياء التي يتلقاها من ممثله القانوني لاستخدامه الحر.

٢٩٦- وتحددت معايير عمرية أخرى كشرط لإبرام عقد الزواج: ٢١ عاماً بالنسبة للرجل و١٨ عاماً على الأقل للمرأة. ويعبر المشرّع هنا عن حرصه على أن يتخذ قرار إنشاء الأسرة من قبل أشخاص مدركين لمسؤولياتهم، لمصلحة الكيان الأسري وبقائه على أن للمحكمة أن تجيز عن طريق الولاية ولأسباب هامة، زواج الرجل إذا بلغ ١٨ عاماً أو المرأة إذا بلغت ١٦ عاماً. وللزواج المبكر آثاره في مجال القانون المدني، حيث

يكتسب الأشخاص المعنيون أهلية كاملة لعقد التصرفات القانونية. ويحتفظون بهذا الحق حتى في حالة فسخ الزواج.

٢٩٧- ويطبق قانون العمل معايير عمرية أخرى. إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩٠ منه على حظر استخدام أي شخص لم يبلغ سنه ١٥ عاماً. ويستخدم تعبير "الحدث" ليعني أي شخص يبلغ ١٥ عاماً دون أن يتجاوز ١٨ عاماً. ويرتبط الإقرار بجواز دخول الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً دون غيرهم في علاقة العمل بمبدأ القانون المدني المتعلق باكتساب الأهلية الكاملة لعقد التصرفات القانونية، أما الحد الأدنى المقدر بـ ١٥ عاماً فهو يتصل بنظام التعليم المطبق حالياً. فهو العمر الذي عادة ما ينهي فيه الطالب المرحلة الابتدائية من الدراسة. وينص القانون علـــى إمكانية استخدام من يتجاوز عمره ١٤ عاماً دون أن يبلغ ١٥ عاماً - شريطة أن يكون قد أنهى مرحلة التعليم الابتدائي. إذ يجوز استخدام مثل ذلك الشخص لأغراض التدريب المهني عندما يطلب ممثله القانوني ذلك[١٥].

طرق ووسائل تقديم المساعدة والحماية للأسرة وحماية الأمومة

٢٩٨- يرد النص الدستوري المتعلق بحماية الأمومة والأسرة على نحو أكثر تفصيلاً في مواد أخرى من الدستور وفي النظم القانونية ونظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالإعانات الاجتماعية.

٢٩٩- ويؤكد الدستور على ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وذلك في جملة أحكام منها ما يتعلق بحماية الأم والطفل، وحماية المرأة الحامل، والإجازات المدفوعة الأجر قبل الوضع وبعده، وإنشاء شبكة عيادات لرعاية الأمومة، والحضانات، ورياض الأطفال، وإنشاء شبكة للخدمات والتغذية الجماعية. وتتأثر مستويات معيشة الأسر أيضاً بممارسة حقوق أخرى مثل الحق في حماية الصحة والحق في التعليم والحق في الراحة والحق في العمل.

٣٠٠- وتستند الحماية القانونية إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة والقانون المدني والقانون الإداري.

٣٠١- ويؤكد التشريع البولندي على مبادئ مثل الطبيعة الثابتة للزواج والأسرة، ومبدأ المساواة بين الزوجين، ومبدأ رفاه الأطفال والمساواة بينهم في الحقوق بغض النظر عن منشأ الولادة: داخل نطاق الزوجية أم خارجه. وتحظى حقوق الأسرة في المقام الأول بحماية قضائية تكلفها محاكم الأسرة والولاية. ويستمد مفهوم هذه المحاكم من فكرة قيام محكمة واحدة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة. وتتلقى هذه المحاكم فيما يتعلق بجميع قضايا الأسرة التي تنظر فيها، المساعدة من قبل هيئات متخصصة: الأوصياء القضائيون، ومراكز الأوصياء العاملين مع الأحداث، ومراكز تشخيص الأسر، والمراكز الاستشارية.

حماية الأمومة

٣٠٢- يتألف نظام حماية الأمومة في بولندا من:

نظام يوفر حماية خاصة للمرأة الحامل والمرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً (ضمانات الاستخدام والأجور المجزية) وحماية لهذه الفئة من النساء في مجال العمل (حظر الاستخدم في وظائف معينة، حظر العمل الليلي وحظر العمل لساعات إضافية)؛

مدفوعات نقدية عن طريق التأمين الاجتماعي وإعانات الرعاية الاجتماعية للمرأة التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في القانون (إعانات الأمومة، والوضع، ورعاية الطفل، وإعانة الرعاية الاجتماعية للمرأة الحامل ذات الدخل المحدود)؛

إعانات عينية تقدم إلى المرأة الحامل والمرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً (من مثل الأم غير المتزوجة والتي لا تملك مصدراً للعيش) في شكل كسوة للطفل المولود؛

إعانات في شكل خدمات تقدمها مؤسسات مختلفة بما في ذلك الخدمات الطبية (من مثل الرعاية الطبية للمرأة الحامل، وتحصين الرضّع) وخدمات الرعاية (الحضانات ورياض الأطفال) أو في شكل الرعاية والاستبقاء في دور للأمهات غير المتزوجات.

٣٠٣- وينص قانون العمل على حماية المرأة العاملة الأم، وتشمل هذه الحماية العاملات المستخدمات بموجب عقد استخدام، أو عن طريق التعيين أو الانتخاب أو التسمية أو بموجب عقد عمل تعاوني. ووفقاً لقانون العمل تشمل هذه الحماية ما يلي:

ضمان الاستخدام - لا يجوز لأية مؤسسة أن تنهي، بإخطار أو بدون إخطار، عقد الاستخدام أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؛

كفالة الحماية لجميع النساء: لا يجوز استخدام النساء في أعمال مرهقة ومضرة بالصحة على وجه الخصوص (قائمة بالأعمال المحظور استخدام النساء فيها)؛

حماية خاصة في مكان العمل: لا يجوز استخدام المرأة الحامل للعمل ساعات إضافية أو أثناء الليل، كما لا يجوز إسناد مهام لها خارج مكان عملها الدائم دون موافقتها؛ وتلتزم المؤسسة بنقل المرأة الحامل إلى عمل آخر إذا كانت مستخدمة في عمل يحظر استخدام المرأة الحامل فيه؛

ضمانات الأجور: إذا كان نقل المرأة العاملة الحامل إلى عمل آخر يؤدي إلى خفض في معدل أجورها، يحق لها أن تتقاضى علاوة تعويضية بنسبة مائة في المائة من أجرها؛

يدخل في وقت العمل الوقت الذي تصرفه المرأة العاملة أثناء العمل في إرضاع طفلها مرتين من صدرها، وذلك لمدة نصف ساعة في كل مرة.

٣٠٤- أكدت مكاتب تفتيش العمل الحكومية أن حالات انتهاك النصوص المتعلقة بحماية عمل المرأة، قليلة جداً في بولندا. فمن بين عدد إجمالي قدره ٣٠٠ ٦٣ حالة انتهاك لحقوق العمال (في مؤسسات صغيرة

وكبيرة في القطاعين العام والخاص) كانت هناك نسبة تقل عن ٥ في المائة من حالات الانتهاك الصارخ لنصوص قانون العمل تتعلق بحماية المرأة العاملة أو الأحداث أو إنهاء عقد الاستخدام[١٦].

٣٠٥- تقدم إلى المرأة العاملة الأم أنواع عديدة من المزايا، أهمها مزايا التأمين الاجتماعي للعمال: إعانة إجازة الأمومة، وإعانة الوضع، وإعانة وإجازة رعاية الطفل، وإعانة وإجازة الرعاية.

٣٠٦- وتمنح إجازة الأمومة للمرأة العاملة بمعدل:

١٦ أسبوعاً لأول ولادة؛

١٨ أسبوعاً لكل ولادة تالية؛

٢٦ أسبوعاً عند ولادة أكثر من طفل في المرة الواحدة و٨ أسابيع عند ولادة الطفل ميتاً أو عند وفاة الطفل في الأسابيع الستة الأولى من حياته.

ويحق للمرأة العاملة التي تتبنى طفلاً التمتع بإجازة أمومة بمعدل ١٨ أسبوعاً.

٣٠٧- وينبغي أن تأخذ المرأة العاملة الحامل أسبوعين على الأقل من إجازة الأمومة قبل الموعد المتوقع للولادة وأن تأخذ على الأقل:

١٢ أسبوعاً بعد الوضع إذا بلغت مدة الإجازة ١٦ أسبوعاً؛

و١٤ اسبوعاً بعد الوضع إذا بلغت مدة الإجازة ١٨ أسبوعاً؛

و٢٢ أسبوعاً بعد الوضع إذا بلغت مدة الإجازة ٢٦ أسبوعاً.

وللمرأة العاملة أن تتمتع بعد الوضع بأية مدة من مدد إجازتها التي لم تتمتع بها قبل الوضع.

٣٠٨- ومدة الإجازة (والمدفوعات على سبيل العلاوة) هي نفسها بالنسبة للطفل الأول في حالة المزارعات الخاصات، أي ١٦ أسبوعاً. بيد أنها تقل عن كل طفل لاحق بأسبوعين عن المدة المقررة للعاملات والمجموعات المستحقة الأخرى حيث تبلغ على التوالي ١٦ أسبوعاً و٢٤ أسبوعاً و٦ أسابيع (بينما هي بالنسبة لعاملات المجموعات الأخرى: ١٨ أسبوعاً و٢٦ أسبوعاً و٨ أسابيع).

٣٠٩- وقد استحدثت هذه الأحكام التي تنص على منح إجازة أمومة في عام ١٩٧٢ (وفي عام ١٩٨٢ بالنسبة للمزارعات الخاصات) ولم يطرأ عليها أي تعديل.

٣١٠- ويحق للعاملات والمجموعات المستحقة الأخرى (باستثناء المزارعات الخاصات) الحصول أثناء إجازة الأمومة على علاوة بنسبة مائة في المائة من معدل الأجر الشهري الذي تلقينه خلال الأشهر الثلاثة السابقة على الإجازة (استحدث هذا الحكم في عام ١٩٧٢).

٣١١- وتعادل إعانة الأمومة بالنسبة للمزارعات الخاصات (اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) إعانة المرض لمدة ثمانية أسابيع (تدفع إعانة المرض بنسبة واحد إلى ثلاثين من المعاش الأساسي للشيخوخة عن كل يوم عجز عن العمل).

٣١٢- تمنح إجازة رعاية الطفل لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات للمرأة العاملة (العضو في تعاونية الإنتاج الزراعي) التي قضت مدة استخدام لا تقل عن ستة أشهر لتمكينها شخصياً من رعاية طفلها الذي تقل سنه عن أربع سنوات. ويمكن أن يتمتع بهذه الإجازة أبو الطفل بعد موافقة الأم. وفي حالات خاصة (مرض المرأة العاملة أو وفاتها) يجوز أن يتمتع بهذه الإجازة أيضاً أحد أقاربها الأقربين. ويجوز تمديد فترة الأجازة بمعدلها الأساسي إلى ثلاث سنوات أخرى إذا تطلبت حالة الطفل رعاية شخصية من الأم بسبب حالته/حالتها الصحية (مرض مزمن أو عجز أو تخلف عقلي). وقد استحدثت الأحكام المتعلقة بالتمتع بهذه الإجازة في عام ١٩٨١ ولم يطرأ عليها أي تعديل.

٣١٣- وقد أدخلت تعديلات على شروط أهلية الحصول على إعانات لرعاية الطفل. ففي السابق، كان هناك اشتراط يتعلق بالدخل للحصول على هذه الإعانة: حيث كانت الإعانة تمنح للمرأة إذا لم يتجاوز الدخل الشهري لكل فرد من أفراد أسرتها مبلغاً محدداً. وأدخلت تعديلات على هذا الشرط في أيار/مايو ١٩٨٩. فيجوز منح العلاوة إذا لم يتجاوز الدخل لكل فرد من أفراد أسرة العاملة نسبة ٢٢ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد القومي (في عام ١٩٨٩، بالنسبة للسنة السابقة؛ وابتداء من آذار/مارس ١٩٩٠ بالنسبة للربع السابق من السنة). وفي عام ١٩٨٩، حدد معدل العلاوة بنسبة ٢٥ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد القومي (في عام ١٩٨٩ بالنسبة للسنة الماضية؛ وابتداء من آذار/مارس ١٩٩٠ بالنسبة للربع السابق من السنة). وفي الأول من حزيران/يونيه ١٩٩٢، شرع في تطبيق معدل ثابت للإعانة (قدره ٠٠٠ ٥١٢ زلوتي) مع ربطه بالتضخم. وتزداد هذه الإعانة بالنسبة المئوية للزيادة في متوسط الأجر الشهري في كل ربع سنة سابق لتاريخ الربط بالتضخم.

٣١٤- وتستحق الأم غير المتزوجة التي تعيل أطفالها معاملة تفضيلية، ترتفع بموجبها الإعانات التي تتلقاها. ومنذ عام ١٩٨٩، تحددت الإعانة المقدمة للأم غير المتزوجة بمبلغ ثابت قدره ٠٠٠ ٨١٨ زلوتي مع ربطه بالتضخم أربع مرات في السنة بموجب الأحكام العامة. وتدفع الإعانة لفترة ٢٤ شهراً أو ٣٦ شهراً إذا كانت المرأة ترعى أكثر من طفل واحد في الولادة الواحدة، أو طفلاً يحتاج إلى الرعاية بسبب حالته الصحية، أو إذا كانت أما غير متزوجة.

٣١٥- وتمنح إجازة الرعاية وإعانة الرعاية للعمال (وأعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي) حتى يتسنى لهم رعاية الطفل المريض الذي يقل سنه عن ١٤ عاماً أو الطفل السليم الذي يقل سنه عن ٨ أعوام (في حالة الإغلاق غير المتوقع للحضانة أو روضة الأطفال أو المدرسة) في حالة وضع أو مرض الزوجة التي ترعى الطفل بصورة دائمة. ووفقاً للأحكام المعمول بها منذ عام ١٩٧٤، تمنح إجازة الرعاية وإعانة الرعاية بنسبة مائة في المائة من أجر العامل لمدة ٦٠ يوماً في السنة التقويمية الواحدة بغض النظر عن عدد الأطفال

الذين يحتاجون إلى الرعاية. ومنذ الأول من آذار/مارس ١٩٩٥، أصبح دفع العلاوة الشهرية للرعاية بنسبة ٨٠ في المائة من الأجر.

٣١٦- وترتبط إعانة الوضع التي تمنح دفعة واحدة بولادة الطفل. وقد استحدث العمل بها منذ عام ١٩٧٤. وكانت قبل ذلك لا تمنح إلا للعاملات أو زوجات العمال (الأعضاء في تعاونيات الإنتاج الزراعي). وامتدت هذه الإعانة إلى المزارعات الخاصات منذ عام ١٩٧٨، وإلى زوجات المزارعين منذ عام ١٩٨٢. وتمنح هذه الإعانة في الوقت الحاضر إلى جميع الأمهات. ومنذ عام ١٩٩٢، حدد مبلغها بنسبة ١٢ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد القومي (بالنسبة للعمال والعاملات والفئات الأخرى باستثناء المزارعين الخاصين) ومنذ الأول من آذار/مارس ١٩٩٥ ارتفعت إلى ١٥ في المائة من متوسط الأجر. وتعادل هذه الإعانة بالنسبة للمزارعين الخاصين ثلاثة أضعاف معاش الشيخوخة الأساسي.

٣١٧- وتعتبر تغطية إعانة الأمومة محدودة النطاق، فلا يستحق الإفادة من جميع إعانات الأمومة المذكورة إلا العمال (العاملات وزوجات العمال) وأعضاء تعاونيات الإنتاج. وتمنح إعانات الأمومة والوضع للمزارعات وزوجات المزارعين والحرفيين وزوجاتهم وكذلك الوكلاء.

الجدول ١٧- إعانات التأمين الاجتماعي المتعلقة بالأمومة المستحقة للمرأة في مختلف المجموعات الاجتماعية - المهنية (حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

المجموعة الاجتماعية - المهنية	أنواع الإعانات			
	إعانة الأمومة	إعانة الوضع	إعانة رعاية الطفل	إعانة الرعاية
العاملون في المؤسسات الاشتراكية وغير الاشتراكية والمؤسسات التي يملكها الأفراد والتي تستخدم العمال	نعم	نعم	نعم	نعم
أعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي	نعم	نعم	نعم	نعم
العاملون بموجب عقود توكيل ونيابة	نعم	نعم	لا	لا
الحرفيون والعاملون لحساب أنفسهم	نعم	نعم	لا	لا
المزارعون الخاصون	نعم	نعم	لا	لا
المحامون	نعم	نعم	لا	لا
فنانون مبدعون[أ]	لا	لا	لا	لا

(أ) هذه المجموعة غير مؤهلة لتلقي إعانة الأمومة؛ بيد أنها تستحق إعانة التقاعد شأنها شأن جميع المجموعات الأخرى المشمولة بالتأمين.

٣١٨- واستناداً إلى قانون عام ١٩٩٣ المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين وشروط السماح بالإجهاض ابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ شرع في إطار نظام الرعاية الاجتماعية، في منح إعانات اجتماعية إلزامية للمرأة الحامل والمرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً ولا تملك وسيلة إعاشة. وكانت هذه الإعانة تمنح قبل ذلك للمرأة ابتداء من الشهر الرابع للحمل حتى يبلغ سن الوليد ستة أشهر، ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أصبحت تمنح لفترة أقصر (أربعة أشهر) أي ابتداء من الشهر الثامن للحمل حتى الشهر الثاني من عمر الوليد.

٣١٩- وتمنح هذه الإعانة على أساس شهري (ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حتى آذار/مارس ١٩٩٤) بالمعدل التالي: ٢٨ في المائة من متوسط الأجر؛ و١٥ في المائة من متوسط الأجر لكل طفل في آخر ولادة.

٣٢٠- وفضلاً عن ذلك، تستحق الأم إعانة تؤدى لها دفعة واحدة بنسبة ٢٨ في المائة من متوسط الأجر لشراء ملابس لكل وليد. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصبحت الإعانة تمنح بنسبة ٢٨ في المائة من متوسط الأجر للمرأة التي لا تملك أي مصدر للمعيشة وبمعدل أقل لأية إمرأة ذات دخل يقل عن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. وتؤدي هذه الإعانة دفعة واحدة بمعدل ١٤ في المائة من متوسط الأجر الشهري لكل طفل في آخر ولادة. وبالإضافة إلى ذلك، تستحق الأم إعانة عينية لتغطية الضروريات اللازمة لكل وليد.

٣٢١- وبسبب نقص الموارد المالية في ميزانية الدولة، واجه تنفيذ البرنامج أعلاه المعني بمساعدة المرأة الحامل غير العاملة والمرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً، صعوبات كبيرة في عام ١٩٩٤، ولم يتسن توفير المساعدة لجزء كبير من النساء المؤهلات للحصول على هذه المساعدة. وقد سددت الدولة في السنة اللاحقة مساعداتها المتأخرة للمرأة الحامل.

٣٢٢- وإلى جانب نظام الإعانات النقدية الذي تم وصفه أعلاه، تشمل حماية الأمومة في بولندا إعانات تقدمها مؤسسة الخدمات الصحية.

٣٢٣- ارتبطت أهلية الحصول على هذه الإعانات بتطور نظام التأمين الاجتماعي. ففي عام ١٩٤٦، شرع في تقديم الرعاية الطبية المجانية إلى العمال وزوجاتهم (عمال المؤسسات الاشتراكية). ثم امتدت هذه الرعاية لتشمل العاملات وزوجات العمال (الأعضاء) في تعاونيات الإنتاج الزراعي (١٩٦٢)، والفنانين المبدعين (١٩٧٣)، والوكلاء (١٩٧٥) والعاملين لحساب أنفسهم (١٩٧٦) والمزارعين (١٩٧٨) وزوجات المزارعون الخاصون (١٩٨٢). وهذا يعني أن جميع المجموعات الاجتماعية - المهنية تقريباً تستحق في الوقت الحاضر إعانات الرعاية الصحية.

٣٢٤- وفيما يتعلق بظاهرة البطالة في بولندا، فإن الإعانات الصحية تقدم إلى المستفيدين من إعانات البطالة وإعانات التدريب (بموجب القانون المتعلق بالاستخدام لعام ١٩٨٩) وأفراد أسرهم (بموجب القانون المتعلق بالاستخدام والبطالة لعام ١٩٩١). وفي الوقت الحاضر، تمنح الإعانات التي تقدمها مؤسسات الخدمات الصحية إلى جميع الأشخاص المقيدين في سجل البطالة، بغض النظر عن استحقاقهم لإعانات البطالة، وذلك استناداً إلى قانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالاستخدام والقضاء على البطالة. وعليه، تمنح إعانات الخدمات الصحية إلى جميع الأمهات العاملات (المرأة الحامل) وكذلك إلى جميع العاملات في المزارع وإلى المرأة العاطلة عن العمل وزوجات العاطلين عن العمل. وبالاستناد إلى قانون كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

المتعلق بتنظيم الأسرة، وسع نطاق الرعاية الطبية لتشمل الطفل الجنين ووالدته وكذلك مجموعات النساء الأخرى أي المرأة العاطلة عن العمل والتي لا تملك أي مصدر للمعيشة.

٣٢٥- وقد تلقت جميع النساء الحوامل والنساء اللاتي يعلن أطفالاً صغاراً الرعاية الصحية المجانية طوال فترة ما بعد الحرب (الاستشارات الطبية والتحصين الإجباري للرضع إلخ). واستطاعت المرأة أيضاً الاستفادة من المشورة القانونية التي تقدمها مكاتب الإدارة العامة، ومراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية للمرأة والأسرة، المعنية بتوجيه الأسرة وتقديم المشورة للمقبلين على الزواج إلخ.

٣٢٦- كذلك يتضمن نظام حماية الأمومة في بولندا نظاماً لتوفير السكن للأمهات غير المتزوجات (في التسعينات) تديره مؤسسات حكومية للرعاية الاجتماعية ومجموعات دينية ومنظمات طوعية أخرى. وتهيأ في هذه المساكن الرعاية وسبل المعيشة مؤقتاً - لمدة قد تصل إلى سنة واحدة في العادة - إلى المرأة الحامل غير المتزوجة والأم غير المتزوجة التي تعيل أطفالاً صغاراً ولا تملك أي مصدر للعيش أو مأوى.

تدابير حماية ومساعدة الأسرة في تربية الطفل

الإعانات النقدية

٣٢٧- ازداد عدد الإعانات النقدية الاجتماعية خلال السنوات السابقة. وقد جرى خلال فترة التحول تعديل الأساس الذي تستند إليه.

الإعانات الأسرية

٣٢٨- أدخلت تعديلات كثيرة على النصوص المتعلقة بمنح هذه العلاوات. فقد تم توسيع نطاق قائمة الأشخاص المؤهلين للحصول عليها (بإضافة العاطلين عن العمل والطلاب إليها)؛ وتم من جهة أخرى، تضييق نطاق قائمة الأطفال الذين تمنح عنهم علاوات أسرية، وذلك بتخفيض الحد العمري للأطفال الذين لا يزالون يتلقون التعليم باعتباره يشكل معيار الحصول على هذه الإعانة. وأُدخل تغيير على طريقة حساب مبلغ الإعانة، فغدت مبلغاً ثابتاً مما أدى إلى انخفاض دور هذه الإعانة في توليد الدخل (الجدول ٢٠).

٣٢٩- وابتداء من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، أُدخلت على نظام الإعانات الأسرية تغييرات أساسية (قانون ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). جعلت منه مخططاً خارج إطار نظام التأمين، تمنح بموجبه الإعانة الأسرية للأسر التي لا يتجاوز دخل الفرد الواحد فيها أكثر من ٥٠ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد القومي. وتحددت الإعانة بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ زلوتي للطفل الواحد (أي ما يمثل نسبة ٤,٩ في المائة من متوسط صافي الأجر في عام ١٩٩٤). وتعدل الإعانة الأسرة مرة واحدة في السنة (ابتداء من عام ١٩٩٦) لتأخذ في اعتبارها نسبة التضخم، استناداً إلى الزيادة في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية.

٣٣٠- وترتبط الإعانات التي تقدم للأسر التي تعيل أطفالاً معوقين بالإعانات الأسرية. وهذه الإعانات هي إعانات التمريض الممنوحة للأطفال المعوقين في الفئتين الأولى والثانية (بغض النظر عن أعمارهم)

وللأطفال حتى سن ١٦ عاماً إذا كانوا بحاجة إلى رعاية دائمة بسبب حالتهم الصحية. وقد تحدد مبلغ الإعانة خلال الفترة الانتقالية بنسبة ١٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري.

٢٣١- وتدفع الإعانات من صندوق النفقة إلى الأسر التي لا تتلقى النفقة المحكوم بها، والتي لا يتجاوز دخل الفرد الواحد فيها مستوى ثابتاً. وخلال الفترة الانتقالية تحددت المساعدة المقدمة من الصندوق بنسبة لا تتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري مما يحول دون تخفيض المبلغ النسبي لهذه الإعانة.

٢٣٢- وتمنح معاشات للورثة الباقين على قيد الحياة في حالة وفاة عائل الأسرة. وتندرج هذه المعاشات في نظام معاشات الشيخوخة والعجز. ويحدد مبلغها بشكل يتناسب مع الإعانات التي كان من المفترض أن يتلقاها المتوفي (أي معاش الشيخوخة أو العجز) وتزاد المعاشات بنسبة التضخم على أساس القواعد المطبقة على نظام المعاشات كله.

٢٣٣- ويتلقى طلاب المدارس والجامعات مساعدة مادية تتخذ شكل منح دراسية (اجتماعية وأكاديمية رهناً بنتائج الدراسة)، وإعانات إضافية لتغطية تكاليف السكن والوجبات الغذائية في مطاعم المدارس أو الجامعات وإعانات ومزايا خيرية.

٢٣٤- وفي حالة التلاميذ، يعتمد قدر المنحة الدراسية الاجتماعية على الحالة المادية للتلميذ ويصل مبلغها إلى ضعفي مبلغ الإعانة الأسرية، أما المنح الدراسية المقدمة إلى الطلاب (ذات الطبيعة الاجتماعية) والمتوقفة على حسن النتائج الدراسية) فهي لا تتجاوز نسبة ٩٠ في المائة من أدنى دخل أساسي لوظيفة المساعد المدرسي. وتبلغ الإعانة الإضافية للسكن نسبة ٥٠ في المائة من تكاليف المدارس الداخلية أو مساكن الطلبة وتتكون الإعانة الإضافية للوجبات الغذائية من الفرق بين التكلفة الكاملة للوجبة وتكاليف مدخلاتها، التي يتحملها المستفيدون من المطاعم المدرسية.

النظام الضريبي

٢٣٥- يشكل النظام الضريبي في بلدان الاقتصاد السوقي أداة هامة من أدوات سياسة الأسرة. وقد جرى في بولندا إعادة هيكلة النظام الضريبي خلال الفترة الانتقالية. فقد استحدثت اللوائح الجديدة التي أصبحت ملزمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ضريبة على الدخل الشخصي. ولا يقرر هذا النظام الضريبي أي تخفيض في نسبة الضريبة تأسيساً على الحالة الأسرية لدافع الضريبة. وإنما يراعي فقط بعض جوانب هذه الحالة.

٢٣٦- ويخضع دخل كل من الزوجين في العادة إلى ضريبة منفردة. وإن كان يمكن في حالة الملكية المشتركة للزوجين، اجراء خصم ضريبي بنسبة توازي نصف مجموع دخل الزوجين (نظام التجزئة).

٢٣٧- وقد وسّع نطاق هذه القاعدة نتيجة لضغوط اجتماعية، ليشمل الأشخاص الذين يعيلون بمفردهم أطفالاً. ويعني ذلك من الناحية العملية تقسيم دخل الشخص الذي يعيل بمفرده أطفالاً إلى قسمين أو احتساب الضريبة على المبلغ الناجم عن هذا التقسيم، أي نصف الدخل، ثم ضربه في ٢. وكان هذا النظام يطبق في البداية على الشخص الأعزب الذي لا يتجاوز دخله الشخصي مبلغاً محدداً. وقد ألغي معيار الدخل هذا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عقب حكم أصدرته المحكمة الدستورية.

٣٣٨- ويجوز تخفيض الدخل الشخصي الخاضع للضريبة بأن تستنزل منه مبالغ يرد وصفها في اللوائح، منها:

مصاريف إعادة التأهيل التي يتحملها دافع الضرائب المعوق، والمصاريف التي يتكبدها دافع الضرائب من جراء عجز أي من أفراد الأسرة الذين يعولهم، وكذلك تكاليف خدمات التمريض في المنزل وخدمات الرعاية الاجتماعية، ونفقات المخيمات للأطفال المعوقين وأطفال الأشخاص المعوقين؛

نفقات دراسة الأطفال والشباب في المدارس غير الحكومية التي تتمتع بحقوق المدارس الحكومية، بحيث لا تتجاوز هذه النفقات ٢٠ في المائة من متوسط الدخل السنوي. وسيتم في عام ١٩٩٥ وضع حد الزامي لهذه النفقات بحيث لا تتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من المبلغ الذي يشكل الحد الأعلى للشريحة الأولى من السلم الضريبي لذلك العام (أي ٤٠٠ ١٢ زلوتي).

٣٣٩- ويلاقي تطبيق التخفيض الضريبي بسبب تعليم الأطفال في المدارس غير الحكومية ضغوطاً بسبب فكرتين متعارضتين. فهناك من يقول إن هذه القاعدة تثير خلافاً اجتماعياً لأنها تحابي الأسر ذات الوضع المادي الأفضل نسبياً. وهناك من الجهة الأخرى، ضغط كبير للابقاء على هذا التخفيض الضريبي تمارسه الأوساط الاجتماعية المستفيدة منه.

المزايا العينية

٣٤٠- انصبت أهم التغييرات التي حدثت خلال الفترة الانتقالية على المزايا العينية، ولا سيما المزايا التي تتخذ شكل خدمات تعتبر بمثابة استثمار في الجيل الناشئ (رأس المال البشري). ونجمت هذه التغييرات عن تخفيض الاعتماد المرصود لهذا المجال في الميزانية، مما أدى إلى إلغاء بعض المؤسسات (وانخفاض عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للأسر في الفترة قيد البحث) والحد من نطاق أنشطة مؤسسات أخرى. والتمست مصادر تمويلية جديدة (المؤسسات الخيرية والاعتماد على الذات) وهناك ميل نحو الخصخصة الجزئية أو الكاملة. ويعني ذلك من الناحية العملية أن الأسرة هي التي تتحمل مباشرة الزيادة في تكاليف هذه الخدمات.

٣٤١- وقد استحدثت تغييرات ذات طبيعة تنظيمية وقانونية منها إشاعة اللامركزية وتحويل جزء من امتيازات الدولة إلى الادارات المحلية. وهيئت الظروف لزيادة مشاركة القطاع الخاص في إنشاء وصيانة مؤسسات الخدمات الاجتماعية. ولذلك فقد تغير الوضع فيما يتصل بالمساعدة التي تقدم إلى الأسرة في شكل عيني وفي شكل خدمات.

٣٤٢- وتقدم حضانات الأطفال الرعاية نهاراً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أسابيع و٣ سنوات. وتمثلت التعديلات التنظيمية (التي أدخلت في عام ١٩٩١) في تولي المجتمع المحلي (gminas) مسؤولية تنظيم وادارة وتمويل هذه المؤسسات. وأدى ذلك من جهة إلى إغلاق بعض هذه المؤسسات (بسبب قصور الموارد المالية) وإلى اطلاق يد هذه المؤسسات من جهة أخرى في تقرير قواعد ورسوم توفير خدمات الحضانة مما أدى إلى زيادة التكاليف التي يتحملها آباء الأطفال الذين يستفيدون منها.

٣٤٣- وتقدم رياض الأطفال الرعاية ولكنها تضطلع في الوقت نفسه بمهمة تربوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات. وكما هو الحال بالنسبة للحضانات، فقد أثرت التغييرات التي أدخلت على قواعد رياض الأطفال التنظيمية والمالية (بتولي المجتمع المحلي ادارتها) على التكاليف إذ يتحمل الوالدان اليوم، بالاضافة إلى تكاليف الوجبات الغذائية، تكاليف الخدمات الاضافية (من مثل الأنشطة الخارجة عن البرنامج التعليمي). واستحدثت بعض المجتمعات المحلية نظام الأجور الثابتة للخدمات.

٣٤٤- وقد بدأ كذلك إدخال تعديلات تنظيمية ومالية في مجال التعليم. فقد شرعت المجتمعات المحلية تتولى بصورة تدريجية إدارة المدارس الابتدائية. وتتلقى المدارس الحكومية تمويلها بصورة أساسية من الميزانية العامة. كما أن هناك إمكانية للحصول على موارد دخل اضافية (من جانب المؤسسات الخيرية ومؤسسات الرعاية مثلاً). وإزاء الحكم الدستوري القاضي بمجانية التعليم، فقد شرعت المدارس في رفع المبلغ الحالي المقرر دفعه للجان الآباء وكذلك في رفع أو إستحداث مدفوعات للأنشطة الاضافية على برنامج التعليم الالزامي (الذي عانى من تقييد ملحوظ).

٣٤٥- ولا ين عدد المدارس غير الحكومية يتزايد. وتتلقى هذه المدارس، إلى جانب مواردها المالية الذاتية، إعانات من الميزانية العامة (بنسبة ٥٠ في المائة من نفقات كل طالب في المدارس الحكومية). ويلزم الوالدان بتحمل التكاليف الأساسية للتعليم.

٣٤٦- وبغية تقديم المساعدة إلى "الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع" أنشئ نظام للتوجيه في إطار نظام التعليم البولندي، مؤلف من: مربين وأطباء نفسانيين يعملون في المدارس؛ ومستوصفات سيكولوجية وتربوية، ومؤسسات لتقديم المساعدة والتربية الوقائية (مراكز تربوية وغرف العلاج الجماعي الخ).

٣٤٧- وتقدم المدارس من خلال المعلمين والموجهين المساعدة إلى الأسرة في تربية الأطفال والأحداث.

٣٤٨- تتضمن مهام الموجه والطبيب النفسي، في المدارس (اللائحة رقم ١٥ الصادرة عن وزير التعليم القومي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مبادئ توفير المساعدة النفسية والتربوية للطلاب) أنشطة في مجال توجيه الأسرة. وفضلاً عن ذلك، فإن الموجه ملزم بأن يهتم بوجه خاص بمدى امتثال المدارس أو المؤسسات لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقد أنشئت وظائف أو أفرقة للتربية الأسرية في المستوصفات النفسية والتربوية العاملة حالياً في إطار نظام التعليم البولندي (٦٠٠ ٦ موجه وطبيب نفساني يعملون في ٥٩٤ مستوصفاً). وهناك ٧٨ فريقاً للتربية الأسرية موزعة في البلد. وتوفر هذه الأفرقة في إطار المساعدة المقدمة إلى الأسر خدمات الوساطة وتقدم في معظم الأحيان العلاج النفساني إلى الأسر التي تعاني أزمات (وقد قدمت هذه المساعدة إلى ٦٠٠ ٧ شخص في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥). ويقوم العاملون في المستوصفات النفسية والتربوية بإعلام الآباء والأمهات أثناء الاجتماعات المدرسية وكذلك الأشخاص المهتمين من خلال وسائل الإعلام، بطائفة المساعدات التي يمكن للأسرة أن تحصل عليها من هذه المؤسسات. وعلى المستوى المركزي، نظمت حلقة عمل لتوجيه الأسرة في مركز نهوج المساعدة النفسية والتربوية في وزارة التعليم القومي.

٣٤٩- كما تقدم مراكز الرعاية والتبني التي أنشئت لبلورة أشكال اضافية للرعاية الاجتماعية وتربية الأسرة، مساعدات كبيرة (هناك ٦٢ مركزاً منها في البلاد). وتقدم هذه المراكز المساعدة للآباء أو من ينوب عنهما أو للقائمين على تربية الأطفال أو دور ايواء الأطفال في ايجاد حلول للمشاكل الناجمة عن رعاية الطفل - وكذلك إلى الأسر الطبيعية التي تعوزها الكفاءة من الناحية التربوية. وتقدم هذه المؤسسات طائفة متنوعة من أشكال التوجيه والمساعدة التربوية إلى الوالدين الطبيعيين أو الأشخاص المرشحين للقيام بدورهما. وهي تقدم المساعدة إلى كل من الأسرة والطفل من خلال الأنشطة التربوية، ودعم الطفل في تعويض أوجه النقص لديه، ومواجهة العمل المدرسي غير المنجز، وتنمية الاهتمامات.

٣٥٠- ويعتمد تنوع وكفاءة المساعدة المادية المقدمة على قدر الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة والميزانيات المحلية للمجتمعات المحلية التي تقوم بإدارة المدارس والمؤسسات التربوية. ولا تفي المبالغ المالية المخصصة حالياً للمساعدة في شكل منح دراسية بالاحتياجات الاجتماعية في هذا المجال. وعلى الرغم من ايجابية التنظيم القانوني فإن هذا الوضع يحد من إمكانيات تقديم الخدمات المذكورة أعلاه إلى الأطفال والشباب الذين يواصلون دراستهم. ويوضح الجدول أدناه نطاق المساعدة التي أخذت شكل منح دراسية وإعانات خيرية وقدمت إلى الأطفال والشباب في مختلف أنواع المدارس في عام ١٩٩٣.

٣٥١- وفيما يتعلق بتغذية الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٥ عاماً فإن الصورة تبدو كما يلي:

١٥ في المائة — من الأطفال يأتون إلى المدرسة دون أن يكونوا قد تناولوا وجبة الافطار؛

٢٤ في المائة — من الأطفال لا يتناولون أية وجبة أثناء اليوم المدرسي؛

٧ في المائة — من الأطفال يقولون إنهم يعانون من الجوع أحياناً لقصور الموارد المالية في بيئاتهم الأسرية.

الجدول ١٨ - الطلاب الذين تلقوا منحاً دراسية وإعانات خيرية في عام ١٩٩٣ (بالنسبة المئوية إلى المجموع)

نوع المدرسة	المنح الدراسية	الاعانات الخيرية
ابتدائية	٠,٠٢	٠,١
ثانوية عامة	٠,٤٤	٠,٣٢
مهنية	٠,٧	٠,٤٧

المصدر: وزارة التعليم القومي.

٣٥٢- ولمواجهة مشكلة سوء التغذية لدى الأطفال والشباب الملتحقين بالمدارس، قامت وزارة التعليم القومي بالتعاون مع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية وبمشاركة المعهد الحكومي للغذاء والتغذية، بتطبيق نظام

يسمى بـ"وجبة الافطار الثانية" في المدارس. ويوضح الجدول أدناه بالنسب المئوية مشاركة الطلاب من المدارس الابتدائية الحكومية وغير الحكومية (في المدن والأرياف) في برنامج الوجبات الغذائية المدرسية خلال السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣.

الجدول ١٩ - عدد طلاب المدارس الابتدائية الحكومية وغير الحكومية الذين تناولوا الوجبات الغذائية في المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ (بالنسبة المئوية إلى المجموع)

نوع الوجبة الغذائية	طلاب المدارس الابتدائية الحكومية (في المدن)	طلاب المدارس الابتدائية الحكومية (في الأرياف)	طلاب المدارس الابتدائية غير الحكومية
مشروبات ساخنة	١١	٣٠	٣٨
غداء معد في المدرسة	١٥	٦	٢٣

المصدر: وزارة التعليم القومي.

٣٥٣- وبالاستناد إلى المعلومات المتوفرة، يمكن أن نلاحظ أن إمكانيات توفير المشروبات أو الوجبات الغذائية في المدارس هي أكبر مما يبدو من عدد الطلاب الذين يستفيدون الآن من هذا الشكل من أشكال المساعدة. ولذلك، فقد شرع في تكثيف الأنشطة التي تستهدف القضاء على ظاهرة سوء التغذية غير الصحية لدى الأطفال والشباب.

٣٥٤- ويطبق مخطط التعليم البولندي نظاماً قانونياً لحماية أطفال (وشباب) المدارس الحكومية الذين يعانون من وضع مالي عسير ومساعدتهم مادياً وكذلك نظاماً لتشجيع الأطفال الموهوبين بشكل خاص. ويستهدف هذان النظامان:

توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال والشباب جميعهم بقدر الإمكان؛

تقليل فروق الأوضاع المادية بين أطفال وشباب المدارس؛

توفير إمكانية التعليم المستمر والوصول إلى المهنة المختارة.

٣٥٥- وإزاء زيادة التكاليف التي يتحملها آباء الأطفال الملتحقين بالمدارس، فإن المساعدة التي تقدم في شكل منح دراسية تشكل دعماً كبيراً للأسرة البولندية. وتستهدف هذه المساعدة أساساً الشباب في المدارس الداخلية والأقسام الداخلية وتناول وجبات الطعام في مطاعم هذه المؤسسات، أو تناول الوجبات في مطاعم المدارس.

٣٥٦- وقد تمت الموافقة على حلول تفيد على وجه الخصوص الشباب في المدارس الداخلية وفي الأقسام الداخلية ممن يواصلون دراساتهم بعيداً عن محال اقامتهم الدائمة. ولا يتحمل الطالب من تكلفة الوجبة الغذائية التي تقدم إليه في مطعم أي من المدرسة أو المدرسة الداخلية أو القسم الداخلي إلا ثمن مدخلاتها؛ وتتحمل ميزانية المدرسة (المؤسسة) تكاليف الوجبات الغذائية المقدمة إلى الأطفال والناشئة (في المدارس الداخلية والأقسام الداخلية). وينظم منح المساعدة المادية المقدمة إلى الطلاب مرسوم أصدره مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن شروط وأشكال واجراءات منح المساعدة المادية إلى الطلاب وقدر هذه المساعدة. وينشئ هذا المرسوم ويحدد سبعة أشكال من الخدمات، هي:

المنح الدراسية الاجتماعية؛

المنح الدراسية المؤسسة على نتائج الأكاديمية؛

المنح الدراسية التي يقدمها وزير التعليم القومي إلى الطلاب الموهوبين بشكل خاص؛

المنح الدراسية التي يقدمها وزير الثقافة والفنون إلى الفنانين البارعين؛

توفير السكن في المدارس الداخلية والأقسام الداخلية؛

إمكانية تناول الوجبات الغذائية في مطاعم المدارس، أو مطاعم المدارس الداخلية أو الأقسام الداخلية، أو سداد تكاليف الخدمات المقدمة؛

الإعانات الخيرية.

٣٥٧- وتقدم الجداول أدناه بيانات احصائية تتعلق بالمزايا والخدمات التي تستهدف توفير المساعدة إلى الأسرة.

الجدول ٢٠ - متوسط اعانات التأمين الاجتماعي النقدية في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
السنة السابقة = ١٠٠						
اعانات الأمومة	٢٧٠,٣	٧٢٠,٠	٢٠٧,٨	١٥٦,٣	١٣٩,٦	١٣٣,٢[أ]
اعانات رعاية الطفل	١٣١,٨	١ ٣٤١,٩	٢٢٠,٧	١٣٧,٠	١٤٣,٢	١٣٣,٨
اعانات الرضاعة والأسرة	٥٠٨,٢	٣٤٩,٧	١٨٠,٩	١٣٥,١	١٠٧,٨	١٠٤,٢[أ]
معاشات الورثة الباقين على قيد الحياة	٣٧٠,٧	٥٦٨,٩	١٩٤,٣	١٤٦,٠	١٣٣,٤	١٤٠,٣
اعانات من صناديق النفقة	١٥٤,٣	٤٠٩,٤	٧٢٩,٣	٢١٥,٦	١٣٦,٥	١٢٨,٨
بالنسبة المئوية من متوسط الأجر						
اعانات رعاية الطفل	٦,٥	١٧,٤	٢٢,٦	٢٢,٣	٢٤,٣	٢٤,٤
اعانات الرضاعة والأسرة (المتوسط بالنسبة للأسرة الواحدة)	١٦,٨	١٢,٨	١٣,٢	١٣,٢	١٠,٨	٨,٥
معاشات الورثة الباقين على قيد الحياة	٤٣,٨	٥٠,٠	٥٧,٠	٥٨,٨	٦٠,٩	٦٤,٣
اعانات من صناديق النفقة[أ]	٢,٥	٢,٠	٨,٧	١٣,٤	١٣,٤	١٠,٩

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٣، المكتب المركزي للاحصاءات؛ الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٤، المكتب المركزي للاحصاءات الصفحات من ٢١٢ إلى ٢٣٠. (أهم المعلومات في مجال التأمين الاجتماعي) ١٩٩٤ (معهد التأمين الاجتماعي)، آذار/مارس ١٩٩٥.

(أ) مجمل الاعانات.

الجدول ٢١ - عـــدد المستفيدون مـــن مجموعـة مختارة مـــن إعانـات الضمـان الاجتماعي النقديـة ١٩٨٩-١٩٩٤

عدد الأسر التي تستحق اعانات الأسرة '١' العدد بالآلاف '٢' السنة السابقة = ١٠٠,٠	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
اعانات الأسرة[أ] (باستثناء ذوي المعاشات) '١' '٢'	٥ ٢٤٣,٠ ١٠٠,٠	٥ ٣٢٢,٠[ج] ٥ ٣٦٥,٠ ١٠٢,٣	٥ ٣٠٩,٠[ج] ٥ ٣٧٢,٠ ١٠٠,١	٥ ٢٦٠,٠ ٩٧,٩	٥ ٠١٧,٠ ٩٥,٤	٤ ٨٩٣,٠ ٩٧,٥
إعانات رعاية الطفل[ب] '١' '٢'	١٩٧,٠ ١٠٢,١	٢١٦,٣ ١٠٩,٨	٣٩١,٢ -	٣٦٢,١ ١٠٦,٤	٣٠٣,٢ ٨٣,٧	٢٥٤,٠ ٨٣,٨
معاشات الورثة الباقين على قيد الحياة '١' '٢'	١ ٠٠١,٠ -	١ ٠١٥,٠ ١٠١,٤	١ ٠٣٢,٠ ١٠١,٧	١ ٠٦٤,٠ ١٠٣,١	١ ٠٩١,٠ ١٠٢,٥	١ ١٢١,٠[ج] ١٠٢,٧
إعانات من صناديق النفقة '١' '٢'	١١٥,٠ ١٠٠,٣	١١٥,٧ ١٠٠,٦	١٤١,٣ ١٢٢,١	٢٠١,٤ ١٤٢,٥	٢٦٣,١ ١٤٢,٦	٣٠٨,٦ ١١٧,٣

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٣، المكتب المركزي للاحصاءات؛ والدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٤، المكتب المركزي للاحصاءات؛ (حسابات المكتب)، الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥. (أهم المعلومات في مجال التأمين الاجتماعي)، ١٩٩٤ (معهد التأمين الاجتماعي)، آذار/مارس ١٩٩٥.

(أ) تشمل هذه البيانات فرادى المزارعين. وابتداءاً من عام ١٩٩٢ تستثني فرادى المزارعين.

(ب) بالنسبة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، وابتداءاً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر بالنسبة للسنوات ١٩٩١ - ١٩٩٣ متوسط العدد السنوي (معلومات من معهد التأمين الاجتماعي).

(ج) بيانات تستثني فرادى المزارعين.

الجدول ٢٢ - عدد الحضانات ورياض الأطفال، ١٩٨٩-١٩٩٤

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الحضانات	١ ٥٥٣	١ ٤١٢	١ ٠٣٣	٨١٨	٦٩٤	٦٤٣
بما في ذلك الموجودة في المؤسسات	٣١٥	٢٣٦	٥٣	١٤	٨	(أ)
رياض الأطفال	١٢ ٦٧٦	١٢ ٣٠٨	١٠ ٩٧٢	١٠ ١٠٢	٩ ٦٧١	٩ ٥١٦
بما في ذلك الموجودة في المؤسسات	١ ٦٦٣	١ ٤٠٣	٦٦٨	(أ)	(أ)	(أ)

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٣، ١٩٩٤ المكتب المركزي للاحصاءات، الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

(أ) معلومات غير متوفرة.

الجدول ٢٣ - عدد الأطفال في الحضانات ورياض الأطفال، ١٩٨٩-١٩٩٤

(بالآلاف)

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
أطفال ذوو أعمار متراوحة تصل إلى سنتين	١ ٧٢٥,٩	١ ٦٦٩,٧	١ ٦٢٩,٢	١ ٥٨١,٣	١ ٥٣٠,٦	١ ٥٠٣,٢ (أ)
أطفال في الحضانات (يتجاوز عمرهم سنة واحدة)	١٥٠,٦	١٣٧,٥	١١١,٢	٨٧,٠	٧٣,٨	٧٠,٢
أطفال في الحضانات (لكل ٠٠٠ ١ طفل يقل عمرهم عن ٣ سنوات)	٤٤	٤٢	٣١	٢٦	٢٣	٢٢
أطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات	٢ ٦٦٩,٣	٢ ٥٦٠,٢	٢ ٤٥٢,٢	٢ ٣٤٢,٩	٢ ٢٥٧,٩	٢ ٢٣٥,٥ (أ)
أطفال في رياض الأطفال	٩٢١,٠	٨٥٦,٦	٧٥٠,٢	٧٨٩,٦	٧٦٨,٢	٧٨٠,٢
أطفال في رياض الأطفال (لكل ٠٠٠ ١ طفل تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات)	٣٤٠	٣٢٨	٢٩٩	٣٣٢	٣٣٤	٣٤٨ (أ)

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٣، ١٩٩٤، الصفحة ٥١٥. الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

(أ) عدد تقديري.

الجدول ٢٤ - تغييرات تتعلق بعدد المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية
(نسب مختارة)

المواصفات '١' العدد '٢' السنة السابقة = ١٠٠,٠	١٩٨٨/١٩٨٩	١٩٨٩/١٩٩٠	١٩٩٠/١٩٩١	١٩٩٢/١٩٩٣	١٩٩٣/١٩٩٤	١٩٩٤/١٩٩٥
المدارس الابتدائية						
'١'	١٨ ٢٤١	١٨ ٢٨٣	١٧ ٦٥٣	١٦ ٨٤١	١٦ ٦٢١	١٣ ٩٩٩
'٢'	١٠٠,٦	١٠٠,٢	٩٦,٥	٩٥,٤	٩٨,٧	٨٤,٢
مدارس لا تملكها الدولة[أ]						
'١'	-	-	١ ١١٥	٢ ٥٧١	٣ ٢٩٠	٦ ٠٧٥
'٢'	-	-	-	٢٣٠,٦	١٢٨,٠	١٨٤,٦
مدارس داخلية						
'١'	١ ٦٩٣	١ ٦٨١	١ ٦٣٠	١ ٥٢٥	١ ٤٨٦	١ ٤٤٤
'٢'	٩٨,٦	٩٩,٣	٩٧,٠	٩٣,٥	٩٧,٤	٩٧,٢
أقسام داخلية						
'١'	٣٨٨	٣٨٩	٣٩٣	٣٩٧	٤٠٥	٤٠٥
'٢'	٩٩,٠	١٠٠,٢	١٠١,٠	١٠١,٠	١٠٢,٠	١٠٠,٠

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات (١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٤). الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

(أ) تشمل المدارس التي تديرها الادارات المحلية.

الجدول ٢٥ - تغييرات تتعلق بأشكال المساعدة المادية المقدمة إلى التلاميذ والطلاب

المواصفات	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩١/١٩٩٠	١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤
تلاميذ يتلقون منحاً دراسية:					
مدارس ثانوية عامة					
بالآلاف	٢٢,١	٣١,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٧
بالنسبة المئوية للطلاب	٥,٤	٧,٠	٠,٣	٠,٩	٠,٥
مدارس ثانوية					
بالآلاف	١٢٠,٤	١٤٧,٠	١٦,٠	١١,٤	١٠,٤
بالنسبة المئوية للطلاب	١٠,٦	٩,٨	١,١	٠,٧	٠,٧
طلاب يتلقون منحاً دراسية					
بالآلاف	١٨١,٢	١٦٢,١	١٥٠,٩	١٦٢,٦	١٥٧,٧
بالنسبة المئوية للطلاب	٦٣,٢	٥٤,٣	٤٢,٩	٤٢,٦	٣٨,١
طلاب في المدارس الداخلية					
بالآلاف	٢٧٢,٦	١٨٦,٦	١٦٧,٩	١٥٧,١	١٥٠,٠
بالنسبة المئوية للطلاب	-	-	-	-	-
طلاب في الأقسام الداخلية					
بالآلاف	١١٤,٣	١٢٢,٥	١٢٦,٠	١٣١,١	١٣٤,٩
بالنسبة المئوية للطلاب	٣٩,٣	٤١,٠	٣٦,٥	٣٥,٩	٣٢,٠
طلاب يستفيدون من					
خدمات المطاعم في					
المدارس بالآلاف	٧٢,٣	٦٥,٤	٥٣,١	٥٤,٤	٥٨,٦

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٣، المكتب المركزي للاحصاءات، الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

٣٥٨- وينبغي لدى تقييم النظام الحالي للاعانات الأسرية (النقدية والعينية) أخذ العوامل التالية في الحسبان.

٣٥٩- أثرت بعض الظواهر الديموغرافية والاجتماعية والمهنية، في الفترة الانتقالية، على طائفة من العلاوات المقدمة إلى الأسرة: فقد حدث انخفاض في معدلات الولادة بما في ذلك لدى الأمهات العاملات وحدث انخفاض في عدد الأطفال ولا سيما في الفئة العمرية الأصغر (من سن الولادة إلى سنتين وثلاث سنوات) (انظر الجدول ٢٣).

الجدول ٢٦ - ولادات الأطفال الأحياء خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الولادات بالآلاف	٥٦٢,٥	٥٤٥,٨	٥٤٥,٩	٥١٣,٦	٤٩٢,٩	٤٨١,٣
السنة السابقة = ١٠٠	٩٥,٧	٩٧,٠	١٠٠,٠	٩٤,١	٩٦,٠	٩٧,٦
النسبة المئوية لولادات الأمهات العاملات إلى مجموع الولادات	٦٧,٤	٦٥,١	٦٧,٧	٦١,٧	٥٧,٩	-

المصدر: "الديموغرافية" "Demography": ١٩٩٠، الصفحتان ١٦٠ و١٦١، ١٩٩٢ الصفحة ١٣٣؛ الدليل السنوي للاحصاءات الديموغرافية، ١٩٩٣، الصفحة ١٨٤ و١٩٩٤ الصفحة ١٥٦، المكتب المركزي للاحصاءات الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

٣٦٠- ويلاحظ حدوث انخفاض في عدد النساء العاملات ولا سيما المستخدمات منهن، نتيجة ارتفاع نسبة البطالة لدى النساء. وترتبط معظم الخدمات الاجتماعية ولا سيما خدمات حماية الأمومة بالنشاط المهني للمرأة.

الجدول ٢٧ - استخدام المرأة، ١٩٨٩-١٩٩٤

السنة	النساء المستخدمات	النساء العاملات
١٩٨٩	١٠٠.٠	١٠٠,٠
١٩٩٠	٩٠,٣	٩٢,٦
١٩٩١	٨٢,٤	٨٨,٤
١٩٩٢	٧٩,٥	٨٦,٣
١٩٩٣	٧٩,٥	٨٦,٩
١٩٩٤	-	٨٤,٠

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٤، المكتب المركزي للاحصاءات، الصفحة ١١٧؛ الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥.

٣٦١- تعطى القواعد المتعلقة بالاعانات النقدية الأولوية للأسر ذات الدخل المنخفض وتستبعد في الوقت نفسه الأسر الغنية من دائرة المستفيدين. ولهذا النهج ما يبرره نظراً للتفاوت الحالي بين دخول الأسر وارتفاع عدد الأسر ذات الدخل المنخفض التي تعاني من ضيق الموارد المالية. وتثير بعض الحلول المقدمة الشكوك، من مثل عدم السماح بالاعانات للأسر التي تتجاوز أعمار أطفالها الملتحقين بالمدارس ٢٠ عاماً بغض النظر عن الحالة المادية لها.

٣٦٢- وتتسبب مجريات الأمور على المستوى التنظيمي والمالي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التعليمية في التمييز بين الأسر في قدرتها على الوصول الى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات. فقد بدأت بعض هذه الأسر، ولا سيما ذات الدخل المنخفض منها، تعدل تماماً عن إرسال أطفالها الى هذه المؤسسات (ولا سيما الى الحضانات).

٣٦٣- كذلك بدأت تنشأ فروق في مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات حسب تفاوت امكانياتها المالية. وفضلاً عن ذلك، فإن الأسر الفقيرة جداً لا تستفيد من مجموعة الخدمات كاملة (فهي تحد مثلاً من الأنشطة الإضافية المخصصة للأطفال بل ومن الوجبات الغذائية).

حماية ومساعدة الأطفال والأحداث

٣٦٤- ووفقاً لقانون العمل الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ يعني مصطلح الحدث أي شخص يتجاوز عمره ١٥ عاماً ولا يتعدى ١٨ عاماً. ولا يجوز استخدام أي شخص لم يصل عمره الى ١٥ عاماً. ولا يجوز استخدام الأحداث إلا إذا أنهوا التعليم الابتدائي على الأقل، وبعد تقديم شهادة طبية تؤكد على أن العمل الذي سيقومون به لا يشكل خطراً على صحتهم.

٣٦٥- ولا يجوز استخدام الأحداث الذين لا يملكون مهارات مهنية إلا لأغراض التدريب المهني.

٣٦٦- ويخضع الحدث، قبل قبوله للعمل، لفحص طبي أولي، وكذلك لفحوص دورية واختبارات طبية أثناء فترة الاستخدام للتأكد من سلامته صحياً للعمل. ومتى قرر الطبيب أن العمل الذي يمارسه الحدث يشكل خطراً على صحته، فإنه يتعين على المؤسسة تغيير نوع العمل أو، إذا تعذر عليها ذلك، إنهاء عقد الاستخدام فوراً ودفع تعويض له مساو لأجره عن فترة الإخطار المسبق. ولا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل الحدث الذي تقل سنه عن ١٦ عاماً ست ساعات في اليوم. كما لا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل الحدث الذي يتجاوز عمره ١٦ عاماً ثماني ساعات في اليوم. وتُضم فترات التدريب الى ساعات عمل الحدث (بغض النظر عما إذا كانت تتم أثناء ساعات العمل) شريطة ألا تتجاوز حداً أقصى قدره ١٨ ساعة في الاسبوع.

٣٦٧- ولا يجوز أن يعمل الحدث ساعات إضافية أو ليلاً. ولا يجوز أن تقل فترة راحة الحدث اليومية، ويدخل فيها الليل، عن ١٤ ساعة.

٣٦٨- ووفقاً لقانون العمل، يحظر استخدام الأحداث في أنواع الأعمال المحظورة. كما لا يجوز استخدام الأحداث في بعض أنواع الأعمال المحظورة إلا إذا تجاوزوا سن ١٦ عاماً وكان ذلك الاستخدام ضرورياً لتدريبهم المهني.

٣٦٩- وقد أصدر مجلس الوزراء، عملاً بالقانون، مرسوماً حدد فيه أنواع الأعمال المحظورة (مرسوم مجلس الوزراء الصادر في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن قائمة الأعمال التي يحظر استخدام الأحداث فيها (Dziennik Ustaw No. 85, Text 500 and of 1992 No. 1, Text 1). ويتعين على المؤسسات، بناءً على هذه القائمة، أن تقدم وصفاً للوظائف وأنواع الأعمال المحظورة استخدام الأحداث فيها لديها وكذلك بالأعمال

التي يجوز استخدام الأحداث فيها لأغراض التدريب المهني. وينبغي إعداد هذه القوائم بمشاركة طبيب مقيم في المؤسسة، وبالاتفاق مع نقابة العمال في المؤسسة، أو مع غيرها ممن يمثل المستخدمين، في حالة عدم وجودها.

٣٧٠- ولا يمكن استخدام الأحداث على أساس دائم في الأعمال التي يحظر استخدامهم فيها، بل ينبغي أن يقتصر الاستخدام على تعريفهم بالأنشطة الأساسية الضرورية لأداء تلك الأعمال. ووفقاً لمرسوم مجلس الوزراء الصادر في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يتعين على المؤسسات التي تستخدم الأحداث في أعمال محظورة عليهم توفير حماية خاصة لوقايتهم صحياً ولا سيما من خلال:

تنظيم عمل وأنشطة الأحداث بحيث يرعاهم دائماً في أماكن عملهم شخص معين لذلك؛

تنظيم فترات راحة الأحداث أثناء العمل في غرف معزولة عن الأجواء الشاقة التي تسود بعض أماكن العمل؛

ضمان (أ) استخدام ملابس ملائمة للوقاية ومعدات للوقاية الشخصية؛ (ب) تطبيق قواعد السلامة والصحة أثناء العمل؛ (ج) التدريب على الاستخدام الفعال لمعدات الحماية الشخصية وتوضيح القواعد المتعلقة باستخدامها.

٣٧١- وينبغي، عند استخدام الأحداث لأغراض التدريب المهني، أن يجري ذلك تحت إشراف معلمين مهنيين أو مرشدين عمليين أو غيرهم من الأشخاص المرخص لهم بممارسة التدريب على المهنة.

٣٧٢- وتقوم إدارة التفتيش العمالي الحكومية بمراقبة ورصد الامتثال للوائح المتعلقة بحماية الأحداث أثناء العمل. ووفقاً للمادة ٢٨١ من قانون العمل، يملك مفتشو العمل وسائل قمعية تتخذ شكل غرامات تفرض على الأشخاص الذين ينتهكون اللوائح المتعلقة بحماية الأحداث أثناء العمل. وينبغي التنويه بأن أي انتهاك لأي من أحكام الحماية المنصوص عليها في قانون العمل ولوائحه، يعتبر جريمة.

٣٧٣- وسوف يلاحظ عند مقارنة عدد الأشخاص النشطين اقتصادياً في الفئة العمرية ١٥-١٧ بمجموع السكان في هذه الفئة العمرية في بولندا، خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٩٤، ارتفاع عدد الأحداث النشطين اقتصادياً (انظر الجدول ٢٩). وغالباً ما يعمل الصبيان أكثر من البنات. ويجب المبادرة بالقول بأن أطفال القرى هم الذين يعملون قبل غيرهم، حيث يشكل عدد الأحداث العاملين في المزارع الفردية نسبة ٨٦ في المائة من عدد الأحداث العاملين لكسب العيش. ولا يعمل الأحداث غالباً على سبيل التفرغ وإنما بعض الوقت (انظر الجدول ٣٠).

الجدول ٢٨- عدد الأشخاص النشطين اقتصادياً في الفئة العمرية ١٥ ١٧، ١٩٩٢-١٩٩٤

(بالآلاف)

	١٩٩٢(أ)	١٩٩٣(أ)	١٩٩٤(أ)
المجموع	٢٢٦	١٧٢	٩٤
الصبيان	١٣٤	١٠١	٦٢
البنات	٩٢	٧١	٣٢

المصدر: دراسة استقصائية للنشاط الاقتصادي للسكان في بولندا، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٢، الصفحات ١٣ و٢٥، و١٩٩٤، الصفحة ٢٥.

(أ) آب/أغسطس.

الجدول ٢٩ - النشاط الاقتصادي لأشخاص الفئة العمرية ١٥-١٧ عاماً

	١٩٧٨			١٩٨٨			١٩٩٤		
	المجموع	المدن	الأرياف	المجموع	المدن	الأرياف	المجموع	المدن	الأرياف
	عدد الأشخاص النشطين اقتصادياً لكل مئة شخص من فئة محددة وجنس محدد								
المجموع	٦,٤	٣,٣	١٠,٦	٣,١	١,٧	٥,٦	٥,٩	١,٧	١٢,٨
الصبيان	٧,٥	٤,١	١٢,١	٣,٩	٢,٢	٦,٩	٧,٦	٢,٢	١٦,١
البنات	٥,٢	٢,٤	٨,٩	٢,٣	١,٢	٤,٢	٤,١	١,٠	٩,٣

ملاحظة: بيانات عامي ١٩٧٨ و١٩٨٨ مستقاة من التعداد السكاني وبيانات عام ١٩٩٤ مستقاة من الدراسة الاستقصائية التمثيلية للنشاط الاقتصادي للسكان في آب/أغسطس ١٩٩٤.

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٤، المكتب المركزي للاحصاءات، الجدول ١(٨٥) والنشاط الاقتصادي والبطالة في بولندا، تقرير أعد استناداً الى الدراسة الاستقصائية للنشاط الاقتصادي للسكان التي أجريت في آب/أغسطس ١٩٩٤، المكتب المركزي للاحصاءات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الصفحة ١٧.

الجدول ٣٠- السكان النشطون اقتصادياً في الفئة العمرية ١٥-١٧ بحسب الوضع الاقتصادي وساعات العمل (في آب/أغسطس)

	١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤	
	المجموع	في الأرياف	المجموع	في الأرياف	المجموع	في الأرياف
بالآلاف						
مجموع العاملين بما في ذلك	٢٠٠	١٥٨	١٦٤	١٤٤	٨٧	٧٥
العاملون كل الوقت	٤٩	٣٧	٦١	٥٢	٢٨	٢٣
العاملون بعض الوقت	١٥١	١٢	١٠٣	٩٢	٥٩	٥١
العاطلون عن العمل	٢٦	١١	٨	٤	٧	٢
مجموع السكان النشطين اقتصاديا	٢٢٦	١٦٩	١٧٢	١٤٨	٩٤	٧٧
بالنسبة المئوية						
النشطون اقتصاديا في الفئة العمرية ١٥-١٧ بالنسبة الى مجموع السكان في نفس الفئة العمرية	١٣,٠	٢٩,٧	١٠,٨	٢٤,٦	٥,٩	١٢,٨

المصدر: دراسة استقصائية للنشاط الاقتصادي للسكان في بولندا، آب/أغسطس ١٩٩٢، الصفحتان ١٣ و١٤، آب/أغسطس ١٩٩٣ الصفحة ٢٥، آب/أغسطس ١٩٩٤، الصفحة ٢٥.

٣٧٤- إن مناقشة البطالة لدى الأحداث أمر مثير للجدل، إذ يتضح من الدراسات الاستقصائية التمثيلية ومن سجلات مكاتب العمل انخفاض عدد أحداث الفئة العمرية ١٥-١٧ الباحثين عن العمل كمصدر للدخل. وفي الوقت نفسه فإن الأحداث لا يسجلون أنفسهم لدى مكاتب العمل. كما أن عدد الأحداث الذين سجلوا أنفسهم كعاطلين عن العمل لدى مكاتب العمل يقل عن عدد السكان الذين أعلنوا عن بطالتهم في الدراسة الاستقصائية التمثيلية التي أعدها المكتب المركزي للاحصاءات في آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤ فقد بلغ عددهم ٠٤٨ ٥ شخصاً و٧٠٨ ١ أشخاص على التوالي.

٣٧٥- وباستثناء الأحداث الذين يعينون آباءهم في أشغال المزارع دون أن يتقاضوا في العادة أي أجر، تتلقى مجموعة كبيرة نوعاً ما من الأيدي العاملة الشابة تدريباً مهنياً في المدارس الملحقة بالمؤسسات أو التعليم في وحدات حرفية صغيرة. وكان عدد الطلاب ملحوظاً الى ما قبل الفترة الانتقالية. وكانت المدارس الملحقة بالمؤسسات تتوفر أساساً في المؤسسات الكبرى التي تملكها الحكومة وكانت تشكل مصدراً للعمال

الجدد. وفي التسعينات، أُغلقت العديد من هذه المدارس لأسباب من بينها تدهور مستويات بعض المؤسسات الحكومية وقصور الموارد المالية التي تتيحها ميزانية الدولة.

٣٧٦- ويعتبر الطلاب الذين يتلقون تدريباً عملياً في مدارس ملحقة بالمؤسسات والطلاب الذين يتلقون التعليم في مجال حرفة معينة عمالاً أحداثاً (في مفهوم قانون العمل) يعملون بموجب عقد عمل فردي. ويتقاضون أجوراً تعادل ٩ أو ١٢ أو ١٥ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد القومي، بحسب سنة أداء العمل. ومن جهة أخرى، يتقاضى طلاب المدارس النهارية الذين يواصلون تدريبهم المهني في ورش مدرسية أو مؤسسية (على أساس اتفاق جماعي بين المدرسة والمؤسسة) معادل الأجر المذكور الذي يصل بحسب سنة التعليم الى ٩ أو ١٢ أو ١٥ في المائة من متوسط الأجر المدفوع عن كل ساعة في ستة فروع أساسية من الاقتصاد القومي.

٣٧٧- وفي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، انخفض عدد الأحداث المستخدمين من الفئة العمرية ١٥-١٨ في المؤسسات التي تستخدم أكثر من خمسة أشخاص، انخفاضاً ملحوظاً حيث بلغ:

٥٠٠ ٤٦٣ في عام ١٩٨٩،

٥٠٠ ٣٦٠ في عام ١٩٩٠،

١٠٠ ٢٧٦ في عام ١٩٩١،

٨٠٠ ٢٢٥ في عام ١٩٩٢ (التقرير الاحصائي للمكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٣)،

ولا توجد بيانات مقارنة لعام ١٩٩٣.

٣٧٨- ويعمل الأحداث الذين يتلقون تعليماً مهنياً عملياً، في جميع فروع الاقتصاد القومي باستثناء المزارع الفردية. وفي عام ١٩٩٢، بلغ نسبة العدد الاجمالي للأحداث العاملين ٠٠٠ ٢٢٦ حدث منهم ٤٨ في المائة في الصناعة و٢٠,٨ في المائة في التجارة و١٢,٥ في المائة في قطاع البناء.

٣٧٩- ويتضح من استطلاعات الرأي والدراسات الاستقصائية التمثيلية التي أجرتها مختلف مراكز البحوث، وكذلك من الملاحظات التي أبديت في هذا المجال، أن الأطفال، باستثناء الأطفال الذين يعملون تقليدياً في المزارع لاعانة أفراد أسرهم، والأحداث الذين يتلقون التدريب المهني في المؤسسات الحكومية أو الذين يتعلمون حرفة ما، كانوا يعملون في التسعينات في السوق السوداء. وهم في الغالب أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. ولا تشملهم الاحصاءات. ويقوم الأطفال بأداء هذه الأعمال بصورة مؤقتة ولا سيما خلال العطلات الصيفية.

٣٨٠- ويتبيَّن من الدراسات الاستقصائية التي أجراها المكتب المركزي للاحصاءات أن من بين الأسر التي تعاني من البطالة، يعمل الأطفال لكسب العيش في كل ثمانية أسر بصورة غير كاملة وفي كل ١٢ أسرة

بصورة كاملة ("الحالة الاجتماعية والاقتصادية للعاطلين عن العمل"، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٣). وتكمّل دخول الأطفال دخل الأسرة أو تستخدم في تلبية احتياجات الأطفال الذاتية.

حماية اليتامى

٣٨١- تحمي الدولة من الناحية القانونية والمؤسسية الأطفال الذين يعانون من قصور في الرعاية الفعلية من جانب الوالدين كلياً أو جزئياً، والأطفال الذين يتلقون الرعاية ولكن في ظروف قاسية وغير ملائمة.

٣٨٢- وينص قانون الأسرة والولاية تحديداً على الحالات التي يرخص فيها لشخص آخر غير الوالدين ممارسة السلطة الأبوية، ومنها:

وفاة أحد الوالدين، وفي هذه الحالة تؤول السلطة الى الوالد الآخر؛

حرمان أحد الوالدين من السلطة الأبوية أو وقفه عن العمل بها، وفي هذه الحالة تؤول السلطة الى الوالد الآخر.

٣٨٣- وهناك حالات خاصة لا تؤول السلطة الأبوية الى أي من الوالدين. ويحدث ذلك في الحالات التالية:

'١' وفاة الوالدين (التيتم الطبيعي)؛

'٢' إذا لم يتبين والدان للطفل؛

'٣' إذا كان كل من الوالدين ناقص الأهلية بحيث لا تنعقد له تصرفات قانونية؛

'٤' إذا منع الوالدان من ممارسة سلطتهما الأبوية أو أوقفا عن العمل بها (وتؤدي الحالات المشار اليها تحت البنود '٢' و'٣' و'٤' الى التيتم الاجتماعي).

٣٨٤- وفي كل هذه الحالات الخاصة المذكورة أعلاه، تضع المحكمة الطفل في حماية القانون. وترد في الجدولين التاليين أعداد اليتامى الطبيعيين والاجتماعيين الذين يتمتعون بحماية المحاكم في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣.

الجدول ٣١- اليتامى الطبيعيون الذين يتمتعون بحماية المحاكم

السنة	١٩٨٥	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
عدد الأطفال	٦ ٢٨٠	٥ ٨٤٠	٥ ٨٠٢	٥ ٨٠٨	٥ ٧٦٩	٥ ٩٤٤	٦ ٢٢١

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، المكتب المركزي للاحصاءات لعام ١٩٩٠، الجدول ١٦(٣٠)، ١٩٩٣، الجدول ١٥(١٤١)، ١٩٩٤ الجدول ١٨(١٤٧).

الجدول ٣٢- اليتامى وأصناف اليتامى المتواجدين في دور الأطفال

السنة	١٩٨٥	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
عدد الأطفال	٥ ٣٥٣	٤ ٧٧٧	٤ ٥٢١	٤ ٠٦٣	٤ ٣٤١	٤ ٣٨٩	٤ ٤٢٠	٤ ٧٨٤

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، ١٩٩٠، المكتب المركزي للاحصاءات، الجدول ٢٨(٧٢٣)، ١٩٩٣، الجدول ٣٢(٦٢٥). الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، ١٩٩٥، الجدول ١٠(١٢٩).

٣٨٥- وتشكل وفاة كلا الوالدين (التيتم الطبيعي)، والإيقاف عن العمل بالسلطة الأبوية أو الحرمان منها (التيتم الاجتماعي) الحالات التي يفقد فيها الطفل رعاية الوالدين. ويستعاض عن بيت الأسرة عند فقده بمؤسسات معترف بها للرعاية وبنظام للتبني. وتعتني مؤسسات الرعاية بالطفل ذي الحاجة على أساس مؤقت (أقسام إغاثة تعتني بأطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ أعوام و١٨ عاماً) أو على أساس دائم (مؤسسات لتربية الأطفال، ومؤسسات الرعاية، والأسر البديلة، ودور أسرية للأطفال، و"القرى الأسرية" في Bilgoraj وKrasnik).

٣٨٦- وفيما يلي بيان مؤسسات تربية الأطفال ومؤسسات الرعاية:

دور للأطفال الصغار الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣ سنوات (حولت الى دور للأطفال ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

دور للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و١٨ سنة؛

موائل للأحداث؛

مراكز لتربية الأحداث؛

بيوت خاصة للأطفال المعوقين.

٣٨٧- ويتناقص عدد الأطفال الذين يعيشون في دور الأطفال الصغار وفي دور الأطفال، وقد بلغ عددهم نحو ٠٠٠ ٢٠ في عام ١٩٩٣. هذا، بينما يتزايد عدد الأطفال الذين ترعاهم الأسر البديلة (بموجب أحكام المحاكم).

الجدول ٣٣- عدد اليتامى الاجتماعيين (دون سن ١٨ عاماً) الذين تشرف عليهم المحاكم

السنة	١٩٨٥	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
عدد الأطفال	١٦٤ ٢٥٢	١٧٧ ٥١٠	١٦٨ ٧١١	١٦٠ ٦٦٣	١٥٧ ٠٤٦	١٥٤ ٥٢٩

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٠، الجدول ١٦(١٣٠)، ١٩٩٣، الجدول ١٥(١٤١)، والجدول ٣٢(٦٣٢)، ١٩٩٤، الجدول ١٨(١٤٧).

الجدول ٣٤- الأحداث الذين تشرف عليهم المحاكم وأحيلوا إلى مؤسسات للرعاية والتربية

	١٩٨٥	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الأطفال في:	٣٣ ٥٣٠	٣٧ ٧٨٢	٣٧ ٢١٥	٣٧ ٥٩١	٣٨ ٦٥٠	٤٠ ٧٨٨
الأسر البديلة						
مؤسسات الرعاية والتربية الأخرى	٣٢ ٦٧٩	٣٢ ٤٧٦	٣١ ٩١٥	٣١ ٠٠٧	٢٩ ٥٣٨	٢٩ ٢٥٩

المصدر: انظر أعلاه.

٣٨٨- ولا تزال محكمة الأحداث تشرف على عدد ملحوظ من الأطفال والأحداث تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويعيشون في مؤسسات للتربية والرعاية الاجتماعية، وبسبب وفاة كلا الوالدين (التيتم الطبيعي) أو أحد الوالدين (التيتم النصفي) أو الحرمان من السلطة الأبوية أو الحد منها أو وقف العمل بها (التيتم الاجتماعي).

٣٨٩- ويجري تبني بعض فئات الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية الطبيعية، بواسطة أزواج بموجب أوامر محاكم الأسرة. وعلى هذا النحو يكتسب ألف طفل سنوياً في المتوسط أسراً جديدة.

٣٩٠- ويوجد في بولندا أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ طفل معوَّق. تأوي مجموعة منهم مؤسسات التربية والرعاية الاجتماعية المعنية بالأطفال المعوقين. وقد ارتفع عدد أطفال هذه المجموعة قليلاً ولكن بانتظام في السنوات الأخيرة.

الجدول ٣٥- الأطفال المعوقون في مؤسسات التربية والرعاية الاجتماعية للأطفال والأحداث

	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
عدد الأطفال بما في ذلك:	٣٥ ١٦٥	٣٥ ٦٣٧	٣٦ ٨٣٢	٣٧ ٨٨١	٣٨ ٠٠٢	٣٧ ٧٠٩
المكفوفين كلياً وجزئياً	١ ٢٤٢	١ ٢٠٥	١ ٣٧٨	١ ٤٦٥	١ ٤٩٦	١ ٢٦٠
الصم كلياً وجزئياً	٣ ٦٩١	٣ ٦٨١	٣ ٦٨٣	٣ ٧٨٣	٣ ٧٦٣	٣ ٤٦٨
المصابين بامراض مزمنة	٧١٤	١ ١٦٨	١ ٩٧٨	٢ ٤١٨	٢ ٢١٢	١ ٣٦٢
المعوقين	٤٨٦	٥٥٥	٤٨٥	٥٦١	٥٣٤	٣٨٠
المعوقين عقلياً	٢٥ ١٤١	٢٤ ٣٩٠	٢٤ ٤٤١	٢٤ ٣٦٧	٢٤ ٦٦٣	٢٣ ٧٠٨
الناشزون اجتماعياً	٣ ٨٩١	٤ ٦٣٨	٤ ٨٥٨	٥ ٢٨٧	٥ ٣٣٤	٤ ٨٨٥

المصدر: الدليل السنوي للاحصاءات، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٣ الجدول ٣٣(٦٣٣) والدليل السنوي الصغير للاحصاءات، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٤، الجدول ١٠(١٢٤)؛ الدليل السنوي الصغير للاحصاءات، المكتب المركزي للاحصاءات، ١٩٩٥، الجدول ١٠(١٢٩).

٣٩١- وهناك مبدأ أساسي يحكم ما سبق من أشكال قانونية ومؤسسية حكومية لحماية الأطفال الذين تساء معاملتهم والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين يتمثل في رعاية الطفل، وشمولية الرعاية الاجتماعية، وإشراف الدولة على هذه الرعاية من خلال محاكم الأحداث.

التشريعات

٣٩٢- للتشريعات الواردة أدناه أهميتها تنفيذ المادة ١٠ من العهد:

قانون الأسرة والولاية، الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤ (Dziennik Ustaw No. 9, Text 59) وتعديلاته؛

القانون المدني الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ (Dziennik Ustaw No.16, Text 93) وتعديلاته؛

قانون العمل الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (Dziennik Ustaw No.24, Text 141) وتعديلاته؛

القانون الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن إعانات التأمين الاجتماعي النقدية في حالة المرض والأمومة (Uniform text Dziennik Ustaw of 1983 No. 30, Text 143) وتعديلاته؛

القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن المساعدة الاجتماعية (Dziennik Ustaw of 1993 No. 13, Text 60);

القانون الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاستخدام والقضاء على البطالة (Dziennik Ustaw of 1995, No.1, Text 1);

القانون الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الضريبة على دخل الأفراد (Dziennik Ustaw No. 80, Text 350) وتعديلاته؛

القانون الصادر في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اعانات الأسرة والرضاعة (Dziennik Ustaw of 1995, No. 4, Text 7);

القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة وحماية الجنين وشروط قبول الاجهاض (Dziennik Ustaw, No. 17, Text 78)؛

القانون الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ بشأن صندوق النفقة (Uniform Text in Dziennik Ustaw of 1995, No. 45, text 200 وتعديلاته)؛

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق وأشكال وإجراءات منح المرأة الحامل والمرأة التي ترعى طفلها المساعدة في مجال الحماية الاجتماعية والقانونية (Dziennik Ustaw of No.97, Text 441) المعدَّل في عام ١٩٩٤؛ (Dzeinnik Ustaw No. 44, Text 172);

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن شروط وأشكال وإجراءات منح ودفع المساعدة المادية الى الطلاب وقدر هذه المساعدة (Dziennik Ustaw No. 74, Text 350)؛

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن شروط وأشكال وإجراءات منح ودفع المساعدة المادية الى الطلاب الملتحقين بالدراسة النهارية وقدر هذه المساعدة (Dzeinnik Ustaw No. 9, Text 32; Dziennik Ustaw No. 112, Text 486);

المرسوم الصادر عن مجلس الوزارء في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن إجازة رعاية الطفل (Uniform text in Dziennik Ustaw of 1990 No. 76, Text 454) وتعديلاته؛

المرسوم الصادر عن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بشأن استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٥ عاماً وإعفاء الأحداث من التدريب اللاحق (Dziennik Utaw No. 43, Text 260 changed by Dziennik Ustaw of 1989 No. 20, Text 107);

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن قائمة الأعمال التي يحظر فيها استخدام الأحداث (Dziennik Ustaw No. 85, Text 500 and of 1992 No.1, Text 1)؛

المرسوم الصادر عن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التدريب المهني وتدريب الأحداث على أداء أعمال محددة في المؤسسات الحرفية (Dziennik Ustaw No. 51, Text 335) وتعديلاته؛

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بشأن الاعداد المهني للأحداث في المؤسسات الاشتراكية وأجورهم (Dziennik Ustaw No. 56, Text 332) وتعديلاته.

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف

مستوى المعيشة

٣٩٣- أخذت المعلومات المتعلقة بمستوى المعيشة من مسح أجراه مكتب الاحصاء المركزي[١٧]. وقد ضمت ٧٨٧ ٣ أسرة معيشية شاركت في المسح، ٤٥,٧ في المائة من الأسر العمالية و٣١,٧ في المائة من أسر المتقاعدين. وكانت الأسر المعيشية المتبقية منها تتكون من: أسر مزارعين (٧,٩ في المائة)، وأسر عمال زراعة (٦,٥ في المائة)، وأسر للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين (٤,٧ في المائة)، وأسر تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٣,٥ في المائة).

٣٩٤- وكان لدى ٤٧,٨ في المائة من الأسر المعيشية موضع الدراسة طفل واحد (٢٢,١ في المائة) أو طفلان (١٧,٦ في المائة) أو أكثر (٩,١ في المائة) يقل عمره عن ١٥ سنة. ولم تكن ٢٩,٦ في المائة من الأسر المعيشية تضم أفراد من العاملين، وكانت واحدة من كل ست أسر معيشية (١٥,٨ في المائة) تضم أفراداً من العاطلين عن العمل، وكان عدد العاطلين عن العمل في الأسرة يبلغ فرداً واحداً في أغلب الأحيان (١٣,٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية). وكان أكثر من نصف الأسر المعيشية يضم أفرادا يتقاضون معاشات الشيخوخة وغيرهم من المتقاعدين. (٥٠,٨ في المائة)، وكانت واحدة من كل ثلاث أسر تضم متقاعداً واحداً (٣٢,٥ في المائة)، وكان يوجد في ١٧,٤ في المائة من الأسر اثنان من المتقاعدين. وتشكل الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل والتي لا تضم أفراداً من العاملين ٤,٩ في المائة من الأسر المعيشية موضوع الدراسة. وكانت الأسر التي تضم عاطلين عن العمل ولا تضم أفراداً من العاملين أو المتقاعدين تشكل ٢,٥ في المائة.

تقييم الحالة المالية العامة

٣٩٥- قيمت معظم الأسر المعيشية موضع الدراسة حالتها المالية على أنها متوسطة (٥٦,٥ في المائة)، وقيم جزء لا بأس به منها حالته على أنها سيئة (٢٨,٧ في المائة) أو سيئة جداً (٥,٤ في المائة). وقال الآخرون عنها إنها جيدة (٨,٩ في المائة) أو جيدة جداً (٠,٦ في المائة). وكانت الأسر المعيشية التي قيمت حالتها على أنها سيئة هي التي تضم في أغلب الأحيان أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من المتقاعدين (٥١,٦ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٧,٨ في المائة)، والأسر التي

تضم أمهات يقمن بتربية أطفال (٤٥,٣ في المائة). وكانت الأسر التي قيمت حالتها الاقتصادية على أنها سيئة جداً هي تلك الأسر التي تضم بالدرجة الأولى أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٣٠,٥ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٨,٤ في المائة).

سبل تدبير الدخل

٣٩٦- كانت نسبة كبيرة من الأسر المعيشية تقتصد في نفقات المعيشة من أجل المشتريات الرئيسية (٣٥,٥ في المائة). ولم يكن الدخل في ٢١,٥ في المائة من الأسر يكفي إلا لشراء أرخص الأغذية والملابس؛ ولم يكن يسع ١٨ في المائة من الأسر أن تشتري سوى أرخص الأغذية دون أن يتبقى لديها ما يكفي لشراء الملابس؛ وكان باستطاعة ١٧,٧ في المائة من الأسر أن تحصل على جميع الأشياء.

٣٩٧- وكان من الأشيع ألا تتوافر النقود في الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين إلا من أجل أرخص الأغذية دون أن يتوافر لديها ما يكفي من أجل الملابس (٤٤,٢ في المائة)، وكذلك الحال بالنسبة للأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٣٩,٦ في المائة). وكثيراً جداً ما لم يكن يوجد في هذه الأسر المعيشية ما يكفي من النقود لشراء أرخص الأغذية (١٦,٨ و١٧,٢ في المائة على التوالي).

المشاكل المالية للأسر المعيشية

٣٩٨- ذكر عدد لا بأس به من الأسر المعيشية أنه يواجه مشاكل مالية. وكان صافي الدخل يغطي جميع النفقات بشيء من المشقة في ٤٠,٧ في المائة من الحالات، وبمشقة في واحدة من كل أربع أسر (٢٦,٢ في المائة)، وبمشقة كبيرة في واحدة من كل خمس أسر، ولم يكن الدخل كافياً في واحدة من كل تسع أسر.

٣٩٩- وكانت الأسر التي أبلغت عن مواجهة صعوبات مالية كبيرة، من الأسر المعيشية التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٦٥,٣ في المائة)، وكذلك الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٦٠,٤ في المائة).

خصائص الحالة الاقتصادية للأسر المعيشية

٤٠٠- وصفت أكبر نسبة من الأسر المعيشية حالتها الاقتصادية في عام ١٩٩٣ بأنها متوسطة (٤٣,١ في المائة)؛ ووصفتها واحدة من كل ثلاث أسر بأنها أقل من المتوسطة (٣٤,٦ في المائة)، وواحدة من كل ثماني أسر بأنها تكاد تكون بائسة (١٢,٦ في المائة). وكانت الأسر المعيشية التي قيمت حالتها الاقتصادية على أنها تكاد تكون بائسة من الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٢٩,٥ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٦,٩ في المائة)، والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٢٥,٩ في المائة). وكانت الأسر التي قدرت حالتها الاقتصادية بأنها بائسة من الأسر المعيشية التي تضم أفراداً من العاطلين عن العمل ولا تضم أيا من العاملين أو المتقاعدين (٣٠,٥ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٨,٤ في المائة).

التغيرات التي حدثت في مستوى المعيشة بالمقارنة بالسنة المنصرمة

٤٠١- زعم العدد الأكبر من الأسر المعيشية أن مستوى معيشته، بالمقارنة مع السنة المنصرمة، انخفض إلى حد ما (٣٨ في المائة)؛ وقال ٢٨,٥ في المائة من جميع الأسر المعيشية أن مستوى معيشتها انخفض بدرجة كبيرة، وقالت ٢٩,٧ في المائة منها أن مستواها ظل على ما كان عليه. وكانت الأسر المعيشية التي تمسكت بأن مستواها انخفض بدرجة كبيرة من تلك التي تضم بالدرجة الأولى أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٦٣,٢ في المائة) والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٦٠,٤ في المائة).

الصعوبات التي تواجه عند دفع الاستحقاقات

٤٠٢- لم تواجه نصف الأسر المعيشية موضع الدراسة أية صعوبة تقريبا في دفع المستحق عليها لقاء الإسكان والغاز والكهرباء والماء (٤٧,٣ في المائة)، وواجه ٣٧,٨ في المائة منها صعوبات في بعض الأحيان، وواجه ١٥,٤ في المائة صعوبات في هذا الصدد في كثير من الأحيان. وقد حدثت تلك الصعوبات في أغلب الأحيان فيما بين الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٤٧ في المائة) والأسر المكونة من الأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٣٣,٨ في المائة).

باء- الحق في الغذاء الكافي

تقييم مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية

٤٠٣- قيمت النسبة الأكبر من الأسر المعيشية مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية بأنه "ليس جيداً ولا سيئاً". وذكرت واحدة من كل خمس أسر أن احتياجاتها الغذائية مشبعة بشكل جيداً تماماً (٢١,٧ في المائة). وذكر ما يقرب من هذه النسبة أن احتياجاتها ليست مشبعة بشكل جيد. وكانت الأسر المعيشية التي قيمت مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية على أنه جيد هي تلك التي تعيش على دخل من الاشتغال لحسابها الخاص أو الأسر المعيشية للمهنيين (٣٥,٦ في المائة). وكان العدد الأكبر من الأسر التي قيمت مستوى اشباع حاجاتها الغذائية بأنه سيئ يضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا يضم أيا من العاملين أو المتقاعدين (٥٧,٩ في المائة)، وأسراً تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٨,٤ في المائة).

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية بالمقارنة بالسنة المنصرمة

٤٠٤- وذكر العدد الأكبر من الأسر المعيشية أن مستوى اشباع احتياجاته الغذائية، بالمقارنة بالسنة المنصرمة، ظل على ما هو عليه (٤٠,٧ في المائة). ولقد كان هذا هو الرأي الذي عبر عنه في أغلب الأحيان أفراد أسر المشتغلين لحسابهم الخاص والمهنيين (٥٦,٥ في المائة). واعتبرت واحدة من كل ثلاث أسر أن مستواها انخفض بشكل طفيف بينما اعتبر ٢١,٤ في المائة من الأسر أن مستواها انخفض بشكل كبير. ولقد كان هذا هو واقع الحال على وجه الخصوص في كثير من الأحيان بالنسبة للأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٥٧,٩ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٥٣ في المائة) والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٣٦ في المائة).

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية بالمقارنة بأسر معيشية أخرى

٤٠٥- أكدت الأسر المعيشية موضع المسح، في أغلب الأحيان، أن مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية كان مماثلاً لمستوى أي أسرة متوسطة. بيد أنه لم يكن من هذا الرأي سوى واحدة من كل خمس أسر من التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات، ويسري نفس الشيء على الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين. وقيمت واحدة من كل إحدى عشرة أسرة مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية بأنه أسوأ من مستواه في الأسرة المتوسطة، بينما قيم ٤,١ في المائة من الأسر مستواها بأنه أفضل. وكانت الأسر التي قيمت مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية بأنه أسوأ من مستوى الأسرة المتوسطة، بالدرجة الأولى، من الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٢٤,٢ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٢,٤ في المائة)، والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (١٩,٤ في المائة). وقد قيمت نفس المجموعات من الأسر مستوى اشباع احتياجاتها الغذائية في معظم الأحيان بأنه أسوأ بكثير من مستوى الأسرة المتوسطة (٢١,١ و١٩,٤ و١١,٥ في المائة على التوالي).

اشباع الاحتياجات الضرورية

٤٠٦- كان رأي الغالبية المطلقة من الأسر المعيشية موضع المسح أنها تشبع بشكل جيد احتياجاتها من الخبز (٩٥,١ في المائة)، ومنتجات الحبوب الأخرى (٨١ في المائة)، والبطاطس (٩٤,٧ في المائة)، والسكر (٨٦ في المائة)، واللبن ومنتجات الألبان (٨٣,٢ في المائة)، والبيض (٨٠,٥ في المائة)، والشحوم النباتية (٧٦,٥ في المائة). ورأت معظم الأسر المعيشية أنها تشبع بشكل جزئي احتياجاتها من منتجات اللحوم (٥٥,٦ في المائة)، واللحوم والدواجن (٥٤,٢ في المائة)، وقلوب وأكباد وحواصل الطيور (٤٠,٤ في المائة)، والأسماك ومنتجاتها (٥٣,٣ في المائة)، والفاكهة ومنتجاتها (٥٠,٨ في المائة). وكثيراً ما أعربت الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات عن رأي مفاده أنها لا تشبع بالكامل احتياجاتها من المياه المعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية (٢٧,٦ في المائة)، ومنتجات الحلويات (٢٤,٦ في المائة)، والفاكهة ومنتجاتها (٢٢,٤ في المائة)، والأسماك ومنتجاتها (٢٢,٤ في المائة)، ومنتجات اللحوم (٢١,٦ في المائة)، واللحوم والدواجن (٢٠,٩ في المائة)، والزبد (١٩,٤ في المائة).

٤٠٧- ولقد كان هناك انخفاض، بالمقارنة بعام ١٩٩٢، في استهلاك منتجات اللحوم (٥١,٨ في المائة)، واللحوم والدواجن (٤٩,٦ في المائة)، والأسماك ومنتجاتها (٤٦,١ في المائة)، ومنتجات الحلويات (٤٤,٤ في المائة)، والفاكهة ومنتجاتها (٣٩,٩ في المائة)، والزبد (٣٣,٥ في المائة). وفي معظم الأحوال، كانت الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات هي التي استهلكت كميات من الأغذية أقل من السنة المنصرمة، فاستهلكت بخاصة كميات أقل من منتجات اللحوم (٧٢,٤ في المائة)، واللحوم والدواجن (٦٨,٧ في المائة)، والأسماك ومنتجاتها (٦١,٩ في المائة)، ومنتجات الحلويات (٦١,٢ في المائة)، والفاكهة ومنتجاتها (٦٠,٤ في المائة)، والجبن الجاف والجبن الحلوم (٥٦,٧ في المائة)، والزبد (٤٨,٥ في المائة)، والمياه المعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية (٤٧,٨ في المائة)، والخضروات والفاكهة (٤٧ في المائة).

نقص الأغذية

٤٠٨- لم يعان أكثر من نصف الأسر المعيشية موضع المسح كثيراً من نقص الأغذية (٥٣,٦ في المائة)؛ ومن المؤكد أن ٢٧,٨ في المائة من الأسر لم تعان من أي نقص في الأغذية، بينما عانى ١١,٨ في المائة منها نقصاً في الأغذية.

٤٠٩- وكانت الأسر التي أبلغت عن بعض المعاناة من نقص الأغذية هي التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٣٧,٩ في المائة)، والتي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٣٦,٦ في المائة)، والأزواج الذين يربون أربعة أطفال أو أكثر (٢٣,٣ في المائة)، والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (١٩,٤ في المائة). وكانت الأسر التي أبلغت عن معاناتها بالتأكيد من نقص الأغذية هي بالدرجة الأولى الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (١٣,٧ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (١١,٩ في المائة).

٤١٠- وكان النقص الموسمي في الأغذية محسوساً في الأغلب بالنسبة للفاكهة ومنتجاتها (٥١,٣ في المائة)، والخضروات ومنتجاتها (٣٨ في المائة)، وبالنسبة للحوم والدواجن، ومنتجات اللحوم، والأسماك ومنتجاتها في كل أسرة من بين أربع أسر. وهنا أيضا، كانت الأسر المعيشية التي عانت في أغلب الأحوال من النقص الموسمي في الأغذية هي التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات.

٤١١- وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة لاستهلاك الألبان والجبن الحلوم ومشروبات الألبان، فقد وجه المسح سؤالاً عما إذا كانت الأسر المعيشية قد استهلكت نفس الكميات التي استهلكتها من هذه المنتجات في السنة المنصرمة أو أقل أو أكثر. وذكر أكثر من نصف الأسر أن استهلاكها ظل على ما هو عليه (٥٨,٣ في المائة)، وقالت واحدة من كل أربع أسر إنها استهلكت أقل، وقالت ١٤,٣ في المائة إنها استهلكت أكثر. وكانت الأسر التي أبلغت عن انخفاض في الاستهلاك هي التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٥٠,٥ في المائة)، والأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٤٧ في المائة)، والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٣٣,٨ في المائة).

تقييم مستوى التغذية

٤١٢- قيمت معظم الأسر (٥٩,٢ في المائة) تغذيتها على أنها متوسطة المستوى، وقيّمتها ٢٢,٤ في المائة منها على أنها أقل من المستوى المتوسط. وكانت الأسر المعيشية التي قيمت مستوى تغذيتها بأنه أقل من المتوسط هي التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٣٣,٦ في المائة)، والأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل (٣٢,٩ في المائة)، والأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٣٠,٩ في المائة)، والأزواج الذين يربون أربعة أطفال أو أكثر (٢٦,٢ في المائة). وكانت واحدة من كل أربع أسر ممن تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات، وما يقرب منها من الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين، تقتات على مستوى سيء من التغذية تقريبا. وعلاوة على ذلك، فإن ١٢,٩ في المائة من الأسر المعيشية التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين، وواحدة من كل ثماني أسر تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات، كانت سيئة التغذية.

٤١٣- وفي معظم الأسر التي تربي أطفالاً، كان الآباء يأكلون بمثل ما يأكهل أطفالهم (٦٢,٤ في المائة)، غير أنهم كانوا يأكلون أسوأ من أطفالهم في واحدة من كل ثلاث أسر. وكان الآباء يأكلون أسوأ من أطفالهم بالدرجة الأولى في الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٥٠,٧ في المائة)، وفي الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٥٠ في المائة). ويحدث ذلك أيضاً للأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٤٥,٢ في المائة) ولأكثر من ٣٥ في المائة من الآباء الذين يربون ثلاثة أطفال أو أكثر.

أسباب عدم توافر وجبات غذائية ساخنة تحتوي على اللحوم (أو ما يعادلها)

٤١٤- لم يكن ما يقرب من نصف الأسر المعيشية يأكل، على الأقل مرة واحدة كل يومين، وجبات ساخنة تحتوي على اللحوم (دواجن) أو الأسماك: (٤٧,٣ في المائة). وكان ذلك يحدث بشكل أكبر بكثير في الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٧٠,١ في المائة)، وفي الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٦٩,٥ في المائة)، وفي أسر الأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (٦٢,٦ في المائة). وقال أكثر من نصف الأسر التي لا تأكل وجبة ساخنة تحتوي على اللحوم أو ما يعادلها مرة واحدة على الأقل كل يومين إن سبب هذه الحالة هو أن الوجبات النباتية أرخص (٥٦,٦ في المائة). ولم تكن واحدة من كل أربع أسر تعتبر أن من الضروري أن تتناول وجبات ساخنة تحتوي على لحوم، ولم يكن ١٨,٨ في المائة منها يتناولها لأسباب أخرى. وفي أغلب الأحيان، كان الرأي القائل بأن الوجبات النباتية أرخص ثمناً يصدر عن الأزواج الذين يربون أربع أطفال أو أكثر وعن الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل.

العادات الغذائية

٤١٥- تتناول واحدة من كل أربع أسر وجبة ساخنة تحتوي على لحوم/دجاج أو أسماك ثلاث مرات في الأسبوع، وتتناول واحدة من كل ست أسر هذه الوجبة مرتين في الأسبوع، وتتناولها ١٣,٥ في المائة من الأسر يوميا. وفي معظم الأسر، كان البالغون يتناولون ثلاث وجبات يومياً (٧٦,١ في المائة)، وكانوا يتناولون في واحدة من كل خمس أسر أربع وجبات أو أكثر. وكان تناول وجبتين يومياً النظام الأكثر اتباعاً في الأسر التي تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٢٢,١ في المائة) وفي الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٢٠,١ في المائة). وكان الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر يتناولون في معظم الأسر أربع وجبات أو أكثر يومياً (٨١,٩ في المائة)، وكانوا يتناولون ثلاث وجبات في ١٧,٧ في المائة منها.

حمل شطائر مغلفة عند الذهاب إلى المدرسة

٤١٦- في ٥٧ في المائة من الأسر التي تضم أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر، كان الأطفال يحملون معهم دائماً شطائر عند ذهابهم إلى المدرسة، وكان ذلك يحدث في كثير من الأحيان في ١٦,٧ في المائة من الأسر، وفي بعض الأحيان في ٧,٧ في المائة منها، في حين أن الأطفال في ١٨,٥ في المائة من الأسر

لم يكونوا يحملون معهم شطائر إلى المدرسة. ومن هذا العدد، لم يكن الأطفال في ٤,٨ في المائة من الأسر يحملون الشطائر لأنهم يتناولون وجبة غذائية ساخنة في المدرسة - وكان ذلك يحدث في معظم الأحيان في أسر الأمهات اللاتي يقمن بتربية أطفال (١٣,٩ في المائة)، وفي الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (١٣,٩ في المائة). وكان الأطفال الذين لا يحملون معهم شطائر ينتمون، في كثير من الأحيان، إلى أسر تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٣٢,٨ في المائة) وإلى أسر تضم أفراداً متعطلين عن العمل ولا تضم أياً من العاملين أو المتقاعدين (٢٧,٩ في المائة)، وفي الغالبية الكبيرة من الأسر، كان الأطفال يحملون معهم شطائر من اللحوم أو الجبن أو الأسماك أو البيض - أي منتجات تحتوي على البروتين (٩٠ في المائة). وفي أقل القليل كان يحمل مثل هذه الشطائر أطفال ينتمون إلى أسر تضم أفراداً عاطلين عن العمل ولا تضم أيا من العاملين أو المتقاعدين (٧١,٤ في المائة)، وإلى أسر المتقاعدين (٧٥,٢ في المائة)، وإلى أسر تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (٧٥,٦ في المائة).

التغييرات التي حدثت في العادات الغذائية

٤١٧- ذكرت نصف الأسر المعيشية أنها لم تغير عاداتها الغذائية بالمقارنة مع السنة المنصرمة؛ وأكدت ٤٠,٢ في المائة منها أنها غيرت عاداتها بشكل جزئي، وذكرت ٣,٤ في المائة فقط أنها غيرت عاداتها بالكامل. وكانت أكبر نسبة من الأسر التي غيرت عاداتها الغذائية بالمقارنة بالسنة المنصرمة من بين الأسر التي تعيش على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات (١٦,٤ في المائة): وبإمكان المرء أن يتوقع أن التغيير كان إلى الأسوأ.

الجدول ٣٦- الأسر المعيشية بحسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية وإمكانية الحصول على الغذاء

		الأسر المعيشية					
	المجموع	للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
	بالأرقام الأجمالية						
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
	النسبة المئوية من المجموع						
نشتري الأغذية والمواد الأخرى بسهولة	٦,٠	٦,٣	٤,٠	١,٢	٥,٤	٢٠,٩	٠,٧
يلزم شراء الأغذية فقط، غير أننا نعتبر النفقات الأخرى أكثر أهمية	١٠,٠	١٢,٠	١٠,٣	٧,٧	٧,٥	١٤,٧	٣,٧
نشتري الضروريات الأخرى غير الغذائية ونحد من انفاقنا على الأغذية	٧,٥	٧,٣	٨,٠	٧,٧	٧,٩	٧,٩	٣,٧
نشتري الأغذية الضرورية ونحد من انفاقنا على المواد الأخرى	٤٣,٤	٤٩,٥	١٥,٠	٢٦,٤	٤٦,٥	٤٥,٢	٢٧,٦
كيما نشتري الأغذية، نقدر على الحصول على أي شيء آخر	١٨,٦	١٩,٥	٣,٧	٦,٩	٢٤,١	٥,٦	٢٩,٩
نقترض نقوداً كيما نشتري الأغذية الضرورية	٣,٢	٣,٢	١,٠	٠,٤	٣,٠	١,١	١٨,٧
كيما نشتري الأغذية لا نسدد مدفوعاتنا الشهرية (إيجار المسكن على سبيل المثال)	١,٤	١,٠	٠,٣	-	١,٥	٠,٦	١٢,٧
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ونشتري المواد الأخرى بالدرجة الأولى	٧,٢	٠,٥	٤٥,٣	٣٩,٨	٢,٤	١,١	-
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ولكننا لا نقدر على الحصول على المواد الأخرى	٢,٠	٠,١	١٢,٠	٩,٨	٠,٩	٠,٦	٠,٧
امكانيات أخرى	٠,٧	٠,٥	٠,٣	-	٠,٧	٢,٣	٢,٢

الجدول ٣٧- الأسر المعيشية بحسب ما تضم من أفراد عاطلين عن العمل وعاملين ومتقاعدين، وإمكانية الحصول على الغذاء

	الإجمالي	لا تضم أفراداً عاطلين عن العمل						تضم أفراداً عاطلين عن العمل					
		المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين			المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين		
			المجموع	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين		المجموع	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين
	(بالأرقام المطلقة)												
المجموع	٣ ٧٨٧	٣ ١٨٩	٩٣٤	٩٠٩	٢ ٢٥٥	١ ٤٤٧	٨٠٨	٥٩٨	١٨٦	٩٥	٩١	٤١٢	٢٩٧	١١٥
	(النسبة المئوية من المجموع)													
نشتري الأغذية والمواد الأخرى بسهولة	٦,٠	٦,٨	٥,٩	٥,٨	٧,١	٨,٣	٥,١	١,٨	٠,٥	-	١,١	٢,٤	٢,٧	١,٧
يلزم شراء الأغذية فقط، غير أننا نعتبر النفقات الأخرى أكثر أهمية	١٠,٠	١١,٠	٧,٣	٧,٣	١٢,٥	١٢,٧	١٢,٣	٤,٥	٣,٢	٣,٢	٣,٣	٥,١	٥,٧	٣,٥
نشتري الضروريات الأخرى غير الغذائية ونحد من انفاقنا على الأغذية	٧,٥	٧,٧	٨,٥	٨,٩	٧,٣	٧,٣	٧,٣	٦,٥	٤,٣	٤,٢	٤,٤	٧,٥	٧,١	٨,٧
نشتري الأغذية الضرورية ونحد من انفاقنا على المواد الأخرى	٤٣,٤	٤٣,٩	٤٧,٨	٤٨,٢	٤٢,٤	٤٤,٨	٣٥,٠	٤٠,٣	٢٨,٥	٢١,١	٣٦,٣	٤٥,٦	٤٨,١	٣٩,١
كيما نشتري الأغذية، نقدر على الحصول على أي شيء آخر	١٨,٦	١٧,٢	٢٤,٢	٢٤,٢	١٤,٤	١٤,٣	١٤,٥	٢٥,٩	٣٣,٩	٣٢,٦	٣٥,٢	٢٢,٣	٢١,٥	٢٤,٣
نقترض نقوداً كيما نشتري الأغذية الضرورية	٣,٢	٢,٤	٢,٩	٢,٤	٢,٢	٢,٩	٠,٩	٧,٩	١٥,٦	٢٠,٠	١١,٠	٤,٤	٥,١	٢,٦
كيما نشتري الأغذية لا نسدد مدفوعاتنا الشهرية (إيجار المسكن على سبيل المثال)	١,٤	٠,٨	١,٣	١,٢	٠,٦	٠,٧	٠,٤	٤,٨	١٠,٨	١٥,٨	٥,٥	٢,٢	٣,٠	-
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ونشتري المواد الأخرى بالدرجة الأولى	٧,٢	٧,٥	١,١	١,١	١٠,١	٥,٩	١٧,٧	٦,٠	١,١	-	٢,٢	٨,٣	٥,١	١٦,٥
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ولكننا لا نقدر على الحصول على المواد الأخرى	٢,٠	٢,٠	٠,٤	٠,٤	٢,٧	٢,٣	٣,٣	١,٧	١,١	١,١	١,١	١,٩	١,٧	٢,٦
امكانيات أخرى	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٦	٠,٥	١,١	٢,١	-	٠,٢	-	٠,٩

الجدول ٣٨- الأسر المعيشية بحسب فئة مكان الإقامة وإمكانية الحصول على الغذاء

		المدن					
			بآلاف السكان				
	المجموع	المجموع	٢٠٠ فأكثر	١٠٠-٢٠٠	٢٠-١٠٠	أقل من ٢٠	القرى
	بالأرقام المطلقة						
المجموع	٣ ٧٨٧	٢ ٥٠٧	٩٢٨	٣٥٦	٧٤٨	٤٧٥	١ ٢٨٠
	النسبة المئوية من المجموع						
نشتري الأغذية والمواد الأخرى بسهولة	٦,٠	٧,٥	٨,٩	٦,٢	٧,٠	٦,٧	٣,٠
يلزم شراء الأغذية فقط، غير أننا نعتبر النفقات الأخرى أكثر أهمية	١٠,٠	١٠,٥	١٠,٨	١٣,٥	٩,٩	٨,٨	٨,٩
نشتري الضروريات الأخرى غير الغذائية ونحد من انفاقنا على الأغذية	٧,٥	٧,٥	٨,١	٨,٤	٧,٠	٦,٥	٧,٥
نشتري الأغذية الضرورية ونحد من انفاقنا على المواد الأخرى	٤٣,٤	٤٧,٧	٤٦,٤	٤٣,٥	٥٠,١	٤٩,٣	٣٤,٩
كيما نشتري الأغذية، نقدر على الحصول على أي شيء آخر	١٨,٦	٢٠,٤	٢٠,٠	٢١,٣	٢١,٠	١٩,٤	١٥,٢
نقترض نقوداً كيما نشتري الأغذية الضرورية	٣,٢	٣,٢	٢,٦	٣,٩	٢,٥	٤,٨	٣,٤
كيما نشتري الأغذية لا نسدد مدفوعاتنا الشهرية (إيجار المسكن على سبيل المثال)	١,٤	١,٩	٢,٥	٢,٥	١,٧	٠,٦	٠,٥
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ونشتري المواد الأخرى بالدرجة الأولى	٧,٢	٠,٧	٠,٣	٠,٣	٠,١	٢,٥	٢٠,١
نحصل على الأغذية الأساسية من مزرعتنا الخاصة ولكننا لا نقدر على الحصول على المواد الأخرى	٢,٠	٠,١	-	٠,٣	-	٠,٤	٥,٦
امكانيات أخرى	٠,٧	٠,٥	٠,٣	-	٠,٧	٠,٨	١,٠

الجدول ٣٩- الأسر المعيشية بحسب المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية ومستوى اشباع الاحتياجات الغذائية

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	الأسر المعيشية					
		للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
النسبة المئوية من المجموع							
جيد	١٣,١	١٥,٠	١٥,٠	٩,٨	٨,٢	٣٥,٦	٤,٥
جيد تماماً	٢١,٧	٢١,٧	٢٧,٠	٢٦,٤	١٩,٨	٣٢,٨	٣,٧
لا جيد ولا سيء	٣٨,٥	٣٨,٨	٣٨,٣	٤٤,٧	٤٠,١	٢٤,٣	٢٨,٤
ليس جيداً جداً	١٩,٤	١٩,٢	١٦,٧	١٧,١	٢٠,٩	٥,٦	٣٥,١
سيء	٧,٤	٥,٤	٣,٠	٢,٠	١٠,٩	١,٧	٢٨,٤

الجدول ٤٠- الأسر المعيشية بحسب نوع الأسرة ومستوى اشباع الاحتياجات الغذائية

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	أزواج					أمهات يعلن أطفالاً	أسر أخرى
		بدون أطفال	يعولون طفلاً واحداً	يعولون طفلين	يعولون ٣ أطفال	يعولون أربعة أطفال أو أكثر		
بالأرقام المطلقة								
المجموع	٣ ٧٨٧	٦٧١	٤٤٩	٦٥٨	٢٣٧	١٠٣	١٣٩	١ ٥١٩
النسبة المئوية من المجموع								
جيد	١٣,١	١٤,٩	١٨,٠	١٥,٣	١٢,٧	١٠,٧	٦,٥	١٠,٧
جيد تماماً	٢١,٧	٢٦,١	٢٧,٨	٢٣,٩	٢٠,٧	١٤,٦	١٠,١	١٨,٨
لا جيد ولا سيء	٣٨,٥	٤١,٦	٣٣,٠	٣٨,٠	٣٤,٦	٣٩,٨	٤٠,٣	٣٩,٣
ليس جيداً جداً	١٩,٤	١٢,٨	١٦,٥	١٨,٥	٢٢,٨	٣٠,١	٣١,٧	٢١,١
سيء	٧,٤	٤,٦	٤,٧	٤,٢	٩,٣	٤,٩	١١,٦	١٠,١

الجدول ٤١- الأسر المعيشية بحسب أفرادها من العاطلين عن العمل والعاملين والمتقاعدين، ومستوى اشباع احتياجاتها الغذائية

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	الإجمالي	لا تضم أفراداً عاطلين عن العمل						تضم أفراداً عاطلين عن العمل					
		المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين			المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين		
			المجموع	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين		المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين
بالأرقام المطلقة														
المجموع	٣ ٧٨٧	٣ ١٨٩	٩٣٤	٩٠٩	٢ ٢٥٥	١ ٤٤٧	٨٠٨	٥٩٨	١٨٦	٩٥	٩١	٤١٢	٢٩٧	١١٥
النسبة المئوية من المجموع														
جيد	١٣,١	١٤,٤	٨,٠	٧,٩	١٧,٠	١٨,٨	١٣,٨	٦,٢	٢,٢	٣,٢	١,١	٨,٠	٨,٤	٧,٠
جيد تماماً	٢١,٧	٢٣,٤	٢٠,٠	٢٠,٢	٢٤,٨	٢٥,٤	٢٣,٨	١٢,٥	٦,٥	٢,١	١١,٠	١٥,٣	١٦,٥	١٢,٢
لا جيد ولا سيء	٣٨,٥	٣٨,٧	٤٠,٨	٤١,٣	٣٧,٨	٣٥,٩	٤١,٣	٣٧,٥	٢٨,٥	٢٨,٤	٢٨,٦	٤١,٥	٤١,١	٤٢,٦
ليس جيداً جداً	١٩,٤	١٧,٦	٢٠,٠	١٩,٩	١٦,٦	١٦,٠	١٧,٧	٢٨,٦	٣٤,٤	٣٥,٨	٣٣,٠	٢٦,٠	٢٥,٣	٢٧,٨
سيء	٧,٤	٥,٩	١١,١	١٠,٦	٣,٧	٣,٩	٣,٤	١٥,٢	٢٨,٥	٣٠,٥	٢٦,٤	٩,٢	٨,٨	١٠,٤

الجدول ٤٢- الأسر المعيشية بحسب مكان الإقامة ومستوى اشباع احتياجاتها الغذائية

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	المدن				
		المجموع	عدد السكان			
			٢٠٠ ٠٠٠ فأكثر	١٠٠ ٠٠٠ -٢٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ -١٠٠ ٠٠٠	أقل من ٢٠ ٠٠٠	القرى
	بالأرقام المطلقة						
المجموع	٣ ٧٨٧	٢ ٥٠٧	٩٢٨	٣٥٦	٧٤٨	٤٧٥	١ ٢٨٠
	النسبة المئوية من المجموع						
جيد	١٣,١	١٥,٠	١٦,٧	١٣,٢	١٤,٤	١٣,٧	٩,٥
جيد تماماً	٢١,٧	٢١,٤	٢٣,٨	١٧,٧	٢١,٩	١٨,٧	٢٢,٢
لا جيد ولا سيء	٣٨,٥	٣٦,٧	٣٤,٤	٣٨,٢	٣٥,٧	٤١,٧	٤٢,٠
ليس جيداً جداً	١٩,٤	١٩,١	١٦,٩	٢١,٦	٢١,٤	١٨,١	١٩,٨
سيء	٧,٤	٧,٨	٨,٢	٩,٢	٦,٥	٧,٨	٦,٦

الجدول ٤٣- الأسر المعيشية بحسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية ومستوى اشباع احتياجاتها الغذائية بالمقارنة مع السنة المنصرمة

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	الأسر المعيشية					
		للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على رخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
	بالأرقام المطلقة						
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
	النسبة المئوية من المجموع						
تناقص للغاية	٢١,٤	٢١,٤	١٦,٠	١٦,٣	٢١,٧	١١,٩	٥٣,٠
تناقص شيئاً ما	٣٤,٥	٣٥,٨	٢٨,٧	٣٥,٠	٣٦,٨	٢٠,٩	٢٧,٦
مثلـــه	٤٠,٧	٣٩,٥	٥١,٣	٤٣,٥	٣٩,٥	٥٦,٥	١٧,٢
تحسن الى حد ما	٣,٤	٣,٤	٣,٧	٥,٣	١,٩	١٠,٧	٢,٢
تحسن للغاية	٠,١	٠,١	٠,٣	-	٠,١	-	-

الجدول ٤٤- الأسر المعيشية بحسب أفرادها من العاطلين عن العمل والعاملين والمتقاعدين، ومستوى اشباع احتياجاتها الغذائية بالمقارنة مع السنة المنصرمة

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	لا تضم أفراداً عاطلين عن العمل						تضم أفراداً عاطلين عن العمل					
		المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين			المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين		
			المجموع	بما في ذلك المتقاعدون	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين		المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين
بالأرقام المطلقة														
المجموع	٣ ٧٨٧	٣ ١٨٩	٩٣٤	٩٠٩	٢ ٢٥٥	١ ٤٤٧	٨٠٨	٥٩٨	١٨٦	٩٥	٩١	٤١٢	٢٩٧	١١٥
النسبة المئوية من المجموع														
تناقص للغاية	٢١,٤	١٨,٦	٢١,٤	٢٠,٩	١٧,٥	١٦,٩	١٨,٤	٣٦,١	٤٩,٥	٥٧,٩	٤٠,٧	٣٠,١	٢٩,٦	٣١,٣
تناقص شيئاً ما	٣٤,٥	٣٤,١	٣٥,٧	٣٦,٢	٣٣,٤	٣٣,٢	٣٣,٨	٣٦,٦	٣١,٢	٢٥,٣	٣٧,٤	٣٩,١	٣٩,٧	٣٧,٤
مثله	٤٠,٧	٤٣,٦	٤٠,٦	٤٠,٩	٤٤,٨	٤٥,٤	٤٣,٨	٢٥,٣	١٨,٨	١٥,٨	٢٢,٠	٢٨,٢	٢٨,٣	٢٧,٨
تحسن شيئاً ما	٣,٤	٣,٦	٢,٢	١,٩	٤,٢	٤,٤	٣,٧	٢,٠	٠,٥	١,١	-	٢,٧	٢,٤	٣,٥
تحسن للغاية	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	-	٠,٢	-	-	-	-	-	٠,٧	-

الجدول ٤٥- الأسر المعيشية بحسب مكان الإقامة ومستوى اشباع الاحتياجات الغذائية بالمقارنة مع السنة المنصرمة

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	المدن				
		المجموع	عدد السكان			
			أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠ - ٢٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ - ١٠٠ ٠٠٠	أقل من ٢٠ ٠٠٠	القرى
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	٢ ٥٠٧	٩٢٨	٣٥٦	٧٤٨	٤٧٥	١ ٢٨٠
النسبة المئوية من المجموع							
تناقص للغاية	٢١,٤	٢٢,٥	٢٣,٣	١٩,٧	٢٢,٥	٢٢,٩	١٩,٣
تناقص شيئاً ما	٣٤,٥	٣٤,٠	٣١,١	٤١,٣	٣٥,٠	٣٢,٤	٣٥,٥
مثله	٤٠,٧	٤٠,١	٤١,٩	٣٥,١	٣٨,٩	٤٢,٣	٤١,٨
تحسن شيئاً ما	٣,٤	٣,٤	٣,٧	٣,٩	٣,٥	٢,٣	٣,٣
تحسن للغاية	٠,١	٠,٠	-	-	٠,١	-	٠,٢

الجدول ٤٦- الأسر المعيشية بحسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية ومستوى اشباع الاحتياجات الغذائية بالمقارنة مع أسر معيشية أخرى

مستوى اشباع الاحتياجات الغذائية	المجموع	الأسر المعيشية					
		للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
النسبة المئوية من المجموع							
أقل من المتوسط بكثير	٣,٧	٢,٥	١,٣	١,٦	٥,١	٠,٦	١٩,٤
أسوأ	٩,١	٧,٧	٧,٠	٤,٥	١٢,٠	١,٧	٢٢,٤
أسوأ بشكل طفيف	١٥,٤	١٣,٧	١٠,٣	١٦,٣	١٩,٦	٤,٠	٢٣,٩
مماثل للأسر المتوسطة	٤٤,٨	٤٧,٨	٥٣,٧	٥٦,١	٣٩,٣	٤٢,٤	١٩,٤
أعلى من المتوسط بشكل طفيف	٩,٨	١٠,٢	١٠,٠	١٠,٢	٨,٢	٢٢,٦	٣,٠
أفضل	٤,١	٤,٣	٥,٣	١,٢	٣,٠	١٤,١	٠,٧
أعلى من المتوسط بكثير	٠,٩	١,١	-	٠,٤	٠,٨	٢,٣	-
يصعب وصفه	١٢,١	١٢,٦	١٢,٣	٩,٨	١٢,٠	١٢,٤	١١,٢

الجدول ٤٧- الأسر المعيشية بحسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية ودرجة اشباع الاحتياجات الضرورية

اشباع الاحتياجات الضرورية		الأسر المعيشية					
(أ) بالكامل (ب) جزئياً (ج) غير مشبعة (د) يصعب وصفه (هـ) لا ينطبق	المجموع	للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
النسبة المئوية من المجموع							
خبز (أ)	٩٥,١	٩٦,٤	٩٦,٧	٩٦,٧	٩٣,٦	٩٨,٣	٨١,٣
(ب)	٤,٦	٣,٥	٣,٣	٢,٨	٥,٨	١,١	١٨,٧
(ج)	٠,١	-	-	-	٠,٣	٠,٦	-
(د)	٠,٢	٠,١	-	٠,٤	٠,٣	-	-
(هـ)	-	-	-	-	-	-	-
منتجات حبوب أخرى (أ)	٨١,٠	٨١,٢	٨٧,٧	٨٨,٢	٧٨,٥	٩١,٥	٩٥,٧
(ب)	١٧,٦	١٧,٧	١٢,٣	١١,٤	١٩,٥	٦,٨	٣٧,٣
(ج)	٠,٦	٠,٣	-	-	١,٠	٠,٦	٢,٢
(د)	٠,٧	٠,٨	-	٠,٤	٠,٨	٠,٦	-
(هـ)	٠,١	-	-	-	٠,٢	٠,٦	٠,٧
بطاطس (أ)	٩٤,٧	٩٥,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٣,٧	٩٧,٧	٨٢,٨
(ب)	٤,٩	٤,٦	١,٧	٢,٠	٥,٨	٢,٣	١٧,٢
(ج)	٠,١	٠,١	-	-	٠,٢	-	-
(د)	٠,٢	٠,٢	٠,٣	-	٠,٣	-	-
(هـ)	٠,٠	٠,١	-	-	-	-	-
خضروات ومنتجاتها (أ)	٦٥,٢	٦٥,٣	٧٩,٠	٧٦,٠	٩٥,٥	٨٣,٦	٤١,٨
(ب)	٣١,٢	٣٢,٠	١٩,٧	٢٢,٨	٣٥,٤	١٥,٨	٤٤,٨
(ج)	٢,٥	١,٨	-	٠,٤	٤,٠	٠,٦	٩,٧
(د)	١,٠	٠,٨	١,٣	٠,٨	١,١	-	٣,٧
(هـ)	٠,١	٠,١	-	-	٠,١	-	-

الجدول ٤٩/٤٨ الأسر المعيشية بحسب الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية ودرجة اشباع الاحتياجات الضرورية

اشباع الاحتياجات الضرورية		الأسر المعيشية					
(أ) بالكامل (ب) جزئياً (ج) غير مشبعة (د) يصعب وصفه (هـ) لا ينطبق	المجموع	للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
		النسبة المئوية من المجموع (تابع)					
شحوم نباتية	(أ) ٧٦,٥	٨٠,٩	٦٩,٧	٧٠,٣	٧٣,١	٩٣,٢	٥٣,٧
	(ب) ٢١,٣	١٧,٦	٢٨,٣	٢٧,٢	٢٣,٩	٥,٦	٤١,٨
	(ج) ١,٠	٠,٨	٠,٣	١,٢	١,٤	-	٣,٧
	(د) ٠,٩	٠,٦	٠,٧	١,٢	١,٣	١,١	٠,٧
	(هـ) ٠,٣	٠,١	١,٠	-	٠,٤	-	-
زبد	(أ) ٥٨,٧	٦١,٨	٦٣,٣	٦٧,٩	٥٢,٠	٧٧,٤	٢٧,٦
	(ب) ٢٦,٦	٢٥,٤	٣٠,٠	٢٤,٨	٢٨,٦	١٣,٦	٣٧,٣
	(ج) ٤,٩	٤,٢	٢,٠	٢,٤	٦,٣	-	١٩,٤
	(د) ١,٣	١,٠	٢,٠	١,٢	١,٧	٠,٦	٢,٢
	(هـ) ٨,٤	٧,٦	٢,٧	٣,٧	١١,٣	٨,٥	١٣,٤
أسماك ومنتجاتها	(أ) ٣٠,٢	٣٢,٢	٢٣,٧	٢٦,٠	٢٨,٣	٥٤,٢	١١,٢
	(ب) ٥٣,٣	٥٣,٥	٥٦,٧	٥٦,٥	٥٣,٣	٣٦,٧	٥٩,٠
	(ج) ١١,٤	٩,٠	١٤,٠	١٤,٢	١٣,٥	٤,٥	٢٢,٤
	(د) ٣,٥	٣,٨	٤,٠	٢,٨	٣,٠	٣,٤	٣,٧
	(هـ) ١,٧	١,٦	١,٧	٠,٤	١,٩	١,١	٣,٧
ألبان ومشروبات اللبن	(أ) ٨٣,٢	٨٢,٦	٩٥,٣	٩٣,٩	٧٩,٢	٩٣,٨	٦٧,٢
	(ب) ١٤,٤	١٥,٣	٣,٧	٦,١	١٧,٤	٥,٦	٢٧,٦
	(ج) ٠,٩	٠,٦	-	-	١,٥	-	٣,٧
	(د) ٠,٦	٠,٧	٠,٣	-	٠,٨	-	٠,٧
	(هـ) ٠,٨	٠,٨	٠,٧	-	١,١	٠,٦	٠,٧
جبن جاف وجبن حلوم	(أ) ٥٩,٥	٦١,٣	٦٤,٠	٦٥,٠	٥٥,٩	٧٦,٨	٢٦,١
	(ب) ٣٥,٥	٣٤,٧	٣٢,٠	٣٣,٣	٣٧,٥	٢١,٥	٥٩,٠
	(ج) ٣,٢	٢,٧	١,٠	٠,٨	٤,٦	-	١٢,٧
	(د) ١,٢	٠,٨	٢,٠	٠,٨	١,٧	١,٧	٠,٧
	(هـ) ٠,٥	٠,٦	١,٠	-	٠,٣	-	١,٥

الجدول ٤٩/٤٨ الأسر المعيشية بحسب الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية ودرجـــة اشباع الاحتياجات الضرورية (تابع)

اشباع الاحتياجات الضرورية		الأسر المعيشية						
(أ) بالكامل (ب) جزئياً (ج) غير مشبعة (د) يصعب وصفه (هـ) لا ينطبق		المجموع	للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
		النسبة المئوية من المجموع (تابع)						
فاكهة ومنتجاتها	(أ)	٣٩,٤	٤٠,٠	٤٦,٣	٤١,٩	٣٥,٩	٦٢,١	١٣,٤
	(ب)	٥٠,٨	٥٢,٣	٤٩,٠	٥١,٦	٥٠,١	٣٤,٥	٦١,٢
	(ج)	٨,٥	٦,٧	٢,٧	٥,٣	١٢,٥	٢,٣	٢٢,٤
	(د)	١,٢	٠,٩	٢,٠	١,٢	١,٣	١,١	٢,٢
	(هـ)	٠,١	٠,١	-	-	٠,٢	-	٠,٧
لحوم ودواجن	(أ)	٣٦,٩	٣٦,٤	٥٢,٣	٣٩,٨	٣١,٧	٦٥,٠	١٤,٢
	(ب)	٥٤,٢	٥٦,٢	٤٣,٠	٥٦,١	٥٦,٠	٣٢,٢	٦١,٩
	(ج)	٦,٩	٥,٧	٢,٣	٣,٣	٩,٨	١,٧	٢٠,٩
	(د)	١,٧	١,٥	٢,٣	٠,٨	٢,٢	٠,٦	٢,٢
	(هـ)	٠,٢	٠,٢	-	-	٠,٣	٠,٦	٠,٧
منتجات اللحوم	(أ)	٣٤,٨	٣٦,٧	٤٠,٠	٣٣,٧	٢٩,٨	٦١,٠	١١,٩
	(ب)	٥٥,٦	٥٥,٦	٥٥,٧	٥٧,٧	٥٧,١	٣٥,٦	٦٣,٤
	(ج)	٧,٦	٦,٢	٢,٣	٦,٩	١٠,٥	١,٧	٢١,٦
	(د)	١,٧	١,٣	٢,٠	١,٦	٢,٣	١,١	٣,٠
	(هـ)	٠,٢	٠,٢	-	-	٠,٣	٠,٦	-
قلوب وأكباد وقوانص الطيور	(أ)	٤٢,٥	٤٤,٨	٤١,٠	٣٨,٦	٣٩,٤	٦٢,١	٢٣,١
	(ب)	٤٠,٤	٣٩,٠	٤٥,٧	٤٥,٩	٤١,٣	٢٥,٤	٤٨,٥
	(ج)	٤,٤	٣,٢	٢,٧	٥,٧	٥,٨	١,٧	١١,٩
	(د)	٦,٠	٦,٠	٩,٣	٦,٥	٥,٠	٥,١	٧,٥
	(هـ)	٦,٨	٧,٠	١,٣	٣,٣	٨,٥	٥,٦	٩,٠
شحوم حيوانية	(أ)	٦٢,٩	٦٥,٤	٧٧,٠	٧٤,٨	٥٤,٠	٧١,٢	٤٥,٥
	(ب)	٢٣,٢	٢٢,١	١٩,٣	٢٢,٨	٢٥,٤	١٣,٦	٣٩,٦
	(ج)	١,٤	١,٣	٠,٣	-	٢,٠	-	٣,٧
	(د)	٢,٩	٢,٨	١,٣	٠,٨	٣,٦	٢,٣	٤,٥
	(هـ)	٩,٧	٨,٣	٢,٠	١,٦	١٥,٠	١٣,٠	٦,٧

الجدول ٥٠- الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الأغذية بحسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية

معاناة نقص الأغذية	المجموع	الأسر المعيشية					
		للعمال	للمزارعين	للعمال الزراعيين	للمتقاعدين	للمشتغلين لحسابهم الخاص أو المهنيين	للذين يعيشون على دخل غير مكتسب بخلاف المعاشات
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	١ ٧٣١	٣٠٠	٢٤٦	١ ١٩٩	١٧٧	١٣٤
النسبة المئوية من المجموع							
نعم بالتأكيد	٢,٤	١,٦	-	٠,٤	٣,٦	٠,٦	١١,٩
نعم إلى حد ما	١١,٨	١١,٤	٧,٣	٧,٧	١٢,٨	٣,٤	٣٦,٦
لا إلى حد ما	٥٣,٦	٥٣,٤	٥٤,٠	٦٥,٠	٥٥,٠	٤٠,١	٣٩,٦
لا بالتأكيد	٢٧,٨	٢٨,٨	٣٤,٧	٢٣,٦	٢٤,٣	٥٣,٧	٦,٠
يصعب وصفه	٤,٤	٤,٩	٤,٠	٣,٣	٤,٣	٢,٣	٦,٠

الجدول ٥١- الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الأغذية بحسب أفرادها من العاطلين عن العمل والعاملين والمتقاعدين

معاناة نقص الأغذية	المجموع	لا تضم أفراداً عاطلين عن العمل						تضم أفراداً عاطلين عن العمل					
		المجموع	لا تضم أفراداً من العلملين		تضم أفراداً من العاملين			المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين			تضم أفراداً من العاملين	
			المجموع	بما في ذلك المتقاعدون	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين		المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين
بالأرقام المطلقة														
المجموع	٣ ٧٨٧	٣ ١٨٩	٩٣٤	٩٠٩	٢ ٢٥٥	١ ٤٤٧	٨٠٨	٥٩٨	١٨٦	٩٥	٩١	٤١٢	٢٩٧	١١٥
النسبة المئوية من المجموع														
نعم بالتأكيد	٢,٤	١,٧	٣,٤	٣,٤	٠,٩	١,١	٠,٦	٦,٠	١١,٨	٣,٧	٩,٩	٣,٤	٣,٤	٣,٥
نعم إلى حد ما	١١,٨	٩,٩	١٢,١	١١,٣	٩,٠	٨,٩	٩,٣	٢١,٧	٣٣,٩	٧,٩	٢٩,٧	١٦,٣	١٦,٥	١٥,٧
لا إلى حد ما	٥٣,٦	٥٤,١	٥٥,٩	٥٦,٤	٥٣,٣	٥١,٥	٥٦,٧	٥٠,٨	٣٨,٢	٤,٧	٤١,٨	٥٦,٦	٥٥,٩	٥٨,٣
لا بالتأكيد	٢٧,٨	٣٠,١	٢٤,٢	٢٤,٣	٣٢,٥	٣٤,٢	٢٩,٦	١٥,٧	٨,٦	٥,٣	١٢,١	١٨,٩	١٩,٩	١٦,٥
يصعب وصفه	٤,٤	٤,٢	٤,٤	٤,٥	٤,١	٤,٣	٣,٨	٥,٧	٧,٥	٨,٤	٦,٦	٤,٩	٤,٤	٦,١

الجدول ٥٢- الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الأغذية بحسب فئة مكان الإقامة

معاناة نقص الأغذية	المجموع	المدن					
		المجموع	عدد السكان				
			أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠	٠٠٠ ١٠٠ - ٠٠٠ ٢٠٠	٠٠٠ ٢٠ - ٠٠٠ ١٠٠	أقل من ٠٠٠ ٢٠	القرى
	بالأرقام المطلقة						
المجموع	٣ ٧٨٧	٢ ٥٠٧	٩٢٨	٣٥٦	٧٤٨	٤٧٥	١ ٢٨٠
	النسبة المئوية من المجموع						
نعم بالتأكيد	٢,٤	٢,٨	٢,٧	٢,٨	٢,١	٣,٨	١,٦
نعم إلى حد ما	١١,٨	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٦	١١,٢	١٢,٨	١١,٤
لا إلى حد ما	٥٣,٦	٥٢,١	٤٦,٨	٥٥,٩	٥٣,٧	٥٧,١	٥٦,٥
لا بالتأكيد	٢٧,٨	٢٨,٦	٣٣,٦	٢٥,٣	٢٨,٥	٢١,٣	٢٦,٤
يصعب وصفه	٤,٤	٤,٦	٥,٠	٣,٤	٤,٤	٥,١	٤,١

الجدول ٥٣- الأسر المعيشية بحسب أفرادها من العاطلين عن العمل والعاملين والمتقاعدين ومستوى التغذية

مستوى تغذية الأسرة المعيشية	المجموع	لا تضم أفراداً عاطلين عن العمل						تضم أفراداً عاطلين عن العمل					
		المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين		تضم أفراداً من العاملين			المجموع	لا تضم أفراداً من العاملين			تضم أفراداً من العاملين	
			المجموع	بما في ذلك المتقاعدون	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين		المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين	المجموع	لا تضم متقاعدين	تضم متقاعدين
بالأرقام المطلقة														
المجموع	٣ ٧٨٧	٣ ١٨٩	٩٣٤	٩٠٩	٢ ٢٥٥	١ ٤٤٧	٨٠٨	٥٩٨	١٨٦	٩٥	٩١	٤١٢	٢٩٧	١١٥
النسبة المئوية من المجموع														
جيد جداً	٤,٢	٤,٦	٣,٢	٣,٢	٥,١	٥,٩	٣,٨	٢,٣	٠,٥	-	١,١	٣,٢	٣,٠	٣,٥
فوق المتوسط	٥,٥	٦,١	٣,٣	٣,٢	٧,٣	٨,٠	٥,٩	٢,٥	١,٦	٢,١	١,١	٢,٩	٢,٧	٣,٥
متوسط	٥٩,٢	٦١,٨	٥٣,٩	٥٤,٥	٦٥,١	٦٤,٧	٦٥,٧	٤٥,٣	٣١,٧	٢٦,٣	٣٧,٤	٥١,٥	٥٢,٢	٤٩,٦
دون المتوسط	٢٢,٤	٢٠,٥	٢٦,٧	٢٧,٠	١٧,٩	١٦,٧	٢٠,٢	٣٢,٩	٣٢,٨	٣٢,٦	٣٣,٠	٣٣,٠	٣٢,٠	٣٥,٧
سيء إلى حد ما	٦,٤	٥,٥	٩,١	٨,٦	٤,٠	٤,٢	٣,٦	١١,٤	٢٠,٤	٢٦,٣	١٤,٣	٧,٣	٨,١	٥,٢
سيء	٢,٢	١,٦	٣,٩	٣,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٥,٥	١٢,٩	١٢,٦	١٣,٢	٢,٢	٢,٠	٢,٦

الجدول ٥٤- الأسر المعيشية بحسب فئة مكان الإقامة ومستوى التغذية

مستوى تغذية الأسر المعيشية	المجموع	المدن				
		المجموع	عدد السكان			
			٢٠٠ ٠٠٠ أو أكثر	١٠٠ ٠٠٠ - ٢٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ - ١٠٠ ٠٠٠	أقل من ٢٠ ٠٠٠	القرى
بالأرقام المطلقة							
المجموع	٣ ٧٨٧	٢ ٥٠٧	٩٢٨	٣٥٦	٧٤٨	٤٧٥	١ ٢٨٠
النسبة المئوية من المجموع							
جيد جداً	٤,٢	٤,٦	٥,٠	٣,٧	٤,٠	٥,٧	٣,٤
فوق المتوسط	٥,٥	٦,١	٦,١	٧,٣	٦,٨	٤,٠	٤,٥
متوسط	٥٩,٢	٥٨,٤	٥٩,٥	٥٤,٨	٥٨,٠	٥٩,٤	٦٠,٨
دون المتوسط	٢٢,٤	٢٢,١	٢٠,٤	٢٥,٣	٢٢,٧	٢٢,١	٢٣,١
سيء إلى حد ما	٦,٤	٦,٣	٦,٥	٥,٩	٦,٠	٦,٥	٦,٧
سيء	٢,٢	٢,٦	٢,٦	٣,١	٢,٤	٢,٣	١,٥

إصلاح الأساس القانوني لسياسة الإسكان

٤١٨- باديء ذي بدء، يستلزم تغيير طابع قطاع البناء، بما في ذلك بناء المساكن، القيام بإعادة هيكلة جذرية لسياسة البناء والإسكان ككل. وقد صدرت في هذا الخصوص في ١٩٩٤ مجموعة من القوانين الأساسية أدخلت العمل بقواعد قانونية جديدة بشأن الملكية العقارية، وحقوق وواجبات الملاك والمستأجرين، علاوة على نظام جديد لحساب قيمة الإيجارات يستند إلى قيمة العقار. وقد أرسيت أسس إصلاح سياسة الإسكان بصدور قانون البناء الجديد وقانون بشأن إدارة الأحواز.

٤١٩- ويعتبر قانون ملكية الشقق السكنية الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجريدة القانونية، العدد رقم ٨٥، النص ٣٨٨) القانون الأساسي لتنظيم الملكية في قطاع الشقق. وقد استعيدت بصدور هذا القانون مبادئ الملكية المنفصلة والملكية المشتركة للشقق. ويحدد القانون قواعد وإجراءات موحدة للفصل بين ملكية الشقق ومناطق الخدمات بغض النظر عما إذا كانت الشقق المعنية جزءاً من مبان مملوكة لخزانة الدولة أم للمحليات أم لغيرها من الهيئات الاعتبارية أو الشخصيات المادية.

٤٢٠- وينص القانون الجديد على أن يغطي الملاك جميع تكاليف صيانة العقار بحسب حصة كل منهم في الملكية المشتركة. ويشارك هؤلاء الملاك بنفس النسبة في الحصائل المكتسبة من العقار المملوكة بصفة مشتركة. ووفقاً للقانون، يشكل مالكو فرادى الشقق بقوة القانون "جماعة لأصحاب الشقق" تكون مسؤولة عن صيانة العقار بأكمله.

٤٢١- ومن الشروط الضرورية للإدارة الرشيدة للموارد الإسكانية القائمة من الشقق، إدخال إصلاح جذري على نظام تأجير الشقق وإصلاح القيم الإيجارية. وقد كان ذلك هو الهدف الرئيسي للقانون المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تأجير الشقق السكنية وبشأن الإعانات الإسكانية (الجريدة القانونية، العدد رقم ١٠٥، النص ٥٠٩). وينشئ القانون الظروف المواتية من أجل:

قيام المحليات بتنفيذ سياسة نشطة للإسكان؛

إلغاء إجراء الإيجارات الخاصة (بمقتضى قرار إداري) وتحويله إلى عقد مدني/قانوني؛

حماية المستأجرين من قيام المالك بإنهاء عقد الإيجار بغير مبرر معقول؛

تشديد الجزاءات على المستأجرين الذين لا يفون بواجباتهم الأساسية؛

حساب قيمة الإيجار على المستوى الذي يكفل تغطية النفقات الكاملة لصيانة المباني والشقق، مع وضع قيود على زيادة الإيجار بما يتجاوز حدود معينة في وقت معين؛ وقد أعطيت للمحليات سلطة صنع القرارات فيما يتعلق بقيم الإيجارات؛

إدخال العمل بإعانات إسكانية كمساعدة اجتماعية منتظمة للأسر الفقيرة العاجزة عن الوفاء بتكاليف الإسكان الكاملة. ويسري هذا الحق على الأسر بغض النظر عن شكل ملكية المباني التي تعيش فيها وإدارتها.

٤٢٢- إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بعملية التحول إلى اقتصاد السوق تلقي على الدولة التزام بأن تهيئ إمكانية فصل الموارد الإسكانية المؤسسية فوراً عن ميزانية الدولة بمقتضى قانون واحد قاطع. وطريقة القيام بتلك العملية محددة في قانون بشأن قواعد إخراج البيوت السكنية المؤسسية من ممتلكات المنشآت المملوكة للدولة. وينشئ القانون لوائح بخصوص قواعد وإجراءات تحويل العقارات (البيوت السكنية) الموجودة في حوزة المنشآت الحكومية، وهي شركات فردية تابعة لخزانة الدولة نشأت نتيجة لتغيير طابع منشآت الدولة، وتقوم خزانة الدولة بإعطائها إلى الشركات المملوكة للعمال لاستخدامها لقاء أجر على اساس لوائح خصخصة المنشآت الحكومية. كما ينص القانون على إمكانية قيام منشأة ما باتخاذ قرار في وقت معين بشأن تحويل مبنى ما إلى المحليات أو إلى شخصية اعتبارية أخرى.

٤٢٣- ويضع قانون التعاونيات، بصيغته المعدلة في ١٩٩٤، في فرعه الخاص بالتعاونيات الإسكانية، شروطاً جديدة لإشباع الاحتياجات الإسكانية من خلال:

الاعتراف بالحيازة التعاونية كحيازة خاصة؛

منح التعاونيات الحق في بناء الشقق وتأجيرها؛

السماح للشخصيات الاعتبارية بإمكانية تأجير الشقق في المباني التعاونية، مما يسمح بالاستغلال الفعلي للشقق السكنية التي لا يقبل الأفراد على استئجارها؛

السماح للأفراد باحتياز شقتين خاصتين أو أكثر؛ وقد ضيقت القيود السابقة لتقتصر على ما يسمى بالشقق الحيازية التي كانت تمول إلى حد كبير من الموارد العامة.

٤٢٤- هيأ قانون تخطيط المدن وقانون البناء الصادران في ١٩٩٤ الأساس لترشيد إجراءات صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي للبناء، وكذلك لوضع مبادئ سلوك لإدارة المصالح العقارية وإدارة المباني.

٤٢٥- وقد تم تهيئة الأساس القانوني والمؤسسي للتصدي للخروج على القانون في البناء، علاوة على تنفيذ معايير البناء الفنية الحديثة.

٤٢٦- وهيأ القانون المعني بأشكال معينة من الدعم لبناء الشقق السكنية، الذي أصدره برلمان جمهورية بولندا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الأساس القانوني والتنظيمي لقيام نظام فعال لتمويل الإسكان من خلال:

تنظيم شبكة من المصارف الإدخارية الإسكانية لمراكمة مدخرات الناس للأغراض المتعلقة بالإسكان، ولتوفير الائتمان - وتعتمد كمية الائتمان وشروطه بشكل قاطع على ظروف الادخار؛

إنشاء الصندوق الوطني للإسكان كمؤسسة مالية وائتمانية تتولى إدارة الموارد المخصصة من ميزانية الدولة وغير ذلك من أشكال الدخل المحددة في القانون، وتقديم ائتمانات تفضيلية، على سبيل المثال، من أجل تشييد المساكن الاجتماعية؛

تحديد الشروط القانونية والتنظيمية للمستثمرين في تشييد المساكن الاجتماعية.

٤٢٧- سيستعاض عن قانون العقارات وسلب حيازة العقارات، الذي عدل مراراً خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، بقانون جديد للعقارات ستقدمه الحكومة إلى البرلمان في عام ١٩٩٦. وسينص القانون على حلول قانونية موحدة تكفل مواءمة القواعد الجديدة للاقتصاد العقاري مع الأحوال المتغيرة بعد أربع سنوات من الإصلاحات.

٤٢٨- ويجري في الوقت الحاضر إعداد مشروع قانون بشأن تجديد وتحديث المباني. وسيقوم القانون بوضع قواعد لتنظيم وتمويل إعادة تشكيل المناطق الحضرية.

٤٢٩- تحتاج تنمية قطاع الإسكان إلى تنمية متزامنة ملائمة للبنية الأساسية المجتمعية. وستقوم المشاريع الحكومية لتعديل لوائح تخطيط المدن، والجاري إعدادها في الوقت الحالي، بتحديد واجبات الهيئات المحلية

واختصاصاتها بما يمكنها من إدارة الاقتصاد المجتمعي بفعالية، وإيجاد نظام لتمويل تنمية البنية الأساسية التقنية.

٤٣٠- إن إعادة سلطات الحكم الذاتي المحلي ونشر اللامركزية، علاوة على تطبيق قواعد السوق عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، من شأنه أن ينشئ الظروف الصحيحة لكي تقوم المجتمعات المحلية بوضع شتى السياسات الإنمائية الفعالة. ويتضمن ذلك تهيئة الفرص الإنمائية للمدن الصغيرة. وستكون هذه التنمية متصلة بشكل وثيق بعملية إعادة الهيكلة في القري، وستستعاد الوظيفة الطبيعية للمدن الصغيرة، ألا وهي خدمة القرى - توصيل الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستيعاب النازحين. ويعتبر الائتمان المجتمعي أو التزامات البلديات أو الضرائب العقارية أدوات جديدة يستحيل بدونها أداء هذه الوظيفة وتحقيق التنمية المتساوقة للمدن.

الجدول ٥٥- الموارد السكنية المشغولة في عام ١٩٩٤ (بيانات تقديرية)
(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر)

	المجموع	المدن	القرى	الزيادة حتى عام		
				١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٣
الشقق (بالآلاف)	١١ ٤٣٠,٦	٧ ٦٠٦,٥	٣ ٨٢٤,١	١ ٦٣٦,٩	٤٠٨,٥	٦٤,٧
الغرف (بالآلاف)	٣٩ ٣٤٧,١	٢٥ ٤٤١,٢	١٣ ٩٠٥,٩	٨ ٠٨٧,٤	١ ٧٦٥,٠	٣٠٩,٣
المساحة المسطحة القابلة للاستخدام (بآلاف الأمتار المربعة)	٦٨٩ ٣٠١	٤١٨ ٧٤٠	٢٧٠ ٥٦١	١٥٥ ٢٨٩	٣٢ ٧١٦	٦ ١٨٥
متوسط عدد الغرف في الشقة	٣,٤٤	٣,٣٤	٣,٦٤	٠,٢٥	٠,٠٣	٠,٠١
المساحة المسطحة القابلة للاستخدام بالأمتار المربعة				٥,٨		
				٢,٨		
للشقة الواحدة	٦٠,٣	٥٥,١	٧٠,٨		٠,٧	٠,٢
للشخص الواحد	١٨,٢	١٨,٠	١٨,٥		٠,٧	٠,١
عدد الأشخاص لكل:						
شقة	٣,٣١	٣,٠٥	٣,٨١	*	*	*
غرفة	٠,٩٦	٠,٩١	١,٠٥	*	*	*

المصدر: **كتاب الإحصاء السنوي الموجز، ١٩٩٥، مكتب الإحصاء المركزي.**

الجدول ٥٦- الشقق المزودة بتجهيزات

	١٩٨٠		١٩٩٠		١٩٩٣		١٩٩٤[أ]	
	المدن	القرى	المدن	القرى	المدن	القرى	المدن	القرى
	النسبة المئوية من العدد الاجمالي للشقق							
شقق مزودة بالمياه[ب]	٨٧,٨	٣٧,٤	٩٥,٣	٦٧,٦	٩٦,٢	٧٢,٧	٩٦,٦	٧٣,٨
بالمراحيض	٧٤,٥	٢٢,٣	٨٦,٠	٤٩,٤	٨٧,٤	٥٤,٠	٨٧,٨	٥٥,٥
بحمامات	٧١,٠	٢٧,١	٨٣,٥	٥٤,٢	٨٥,١	٥٨,٦	٨٥,٦	٥٩,٧
بشبكة غاز	٦١,٢	٢,٠	٧١,٨	٦,٣	٧٣,٤	٧,٦	٧٣,٩	٨,٢
بتدفئة مركزية	٥٩,٧	١٨,٥	٧٤,٤	٤٢,٩	٧٦,٦	٤٧,٠	٧٧,٢	٤٨,٣

(أ) بيانات تقديرية.

(ب) كما تضم البيانات الخاصة بعام ١٩٩٠ الشقق المزودة بتجهيزات والتي أصبحت مملوكة لأفراد بعد تحديثها.

الجدول ٥٧- الموارد السكنية: التعاونية والمجتمعية والمملوكة لمنشآت

	١٩٨٨[أ]			١٩٩٣[ب]		
	موارد سكنية في مبان مملوكة					
	لتعاونيات سكنية	للمجتمع المحلي[ج]	لمنشآت	لتعاونيات سكنية	للمجتمع المحلي	لمنشآت
	المجموع					
شقق (بالآلاف)	٢ ٦٠٥,٩	٢ ٠٧٧,٧	١ ٣٥٥,٥	٣ ٠٧٨,٧	٢ ٠٣٢,٥	١ ٤١٢,٨
غرف (بالآلاف)	٨ ٦٦٦,٨	٥ ٧٦٢,٧	٤ ٢١٧,١	١٠ ٣٠٣,٩	٥ ٥٨٣,٨	٤ ٣٦٩,١
مساحة مسطحة قابلة للاستخدام بالأمتار المربعة	١٢٦ ٩٩٧	٩٦ ٠٥٥	٦٨ ٣٥١	١٥٤ ١٢١	٩٤ ٠٩٥	٧٢ ٤٨٣
	الشقق المشغولة بحسب الملكية[د]					
شقق (بالآلاف)	٤١٠,٥	١١١,١		١ ٤٦٢,٣	٢١٧,٠	٩٢,٣
غرف (بالآلاف)	١٥,٨	٣,٢		٤٧,٥	١٠,٧	٦,٥
مساحة مسطحة قابلة للاستخدام بالأمتار المربعة	١ ٤١٨,٤	٣٤٤,٣		٤ ٨٠٥,٩	٦٦٤,١	٢٨٦,٨
	١٦,٤	٣,٤		٤٦,٦	١١,٩	٦,٦
	٢١ ١٠٢	٥ ٩٤٣		٧٣ ٤٠٨	١١ ٠٢٨	٥ ٠٠٦
	١٦,٦	٣,٦		٤٧,٦	١١,٧	٦,٩

(أ) الموارد السكنية المشغولة: بيانات مأخوذة من التعداد الوطني للسكان.

(ب) الموارد السكنية المشغولة وغير المشغولة على ما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

(ج) قبل عام ١٩٨٩ - كانت مملوكة للهيئات الادارية الحكومية الاقليمية.

(د) في التعاونيات الإسكانية استناداً إلى الملكية التعاونية.

الجدول ٥٨- الشقق الجاهزة للاستخدام

	١٩٨١-١٩٩٠[أ]	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الشقق (بالآلاف)						
المجموع	١٨٠,٥	١٣٤,٢	١٣٦,٨	١٣٣,٠	٩٤,٤	٧١,٦
المدن	١٣٤,٦	٩٨,٨	١٠٧,٨	١٠٦,٧	٧١,٩	٤٨,٩
القرى	٤٥,٩	٣٥,٤	٢٩,٠	٢٦,٣	٢٢,٥	٢٢,٧
في مباني مملوكة:						
لتعاونيات إسكانية	٨٩,٦	٦٨,٤	٨٣,٥	٨٤,٣	٥٠,٠	٢٨,٥
لمنشآت	٣١,٤	١٥,٤	١٠,٧	٨,٢	٦,٤	٤,٥
للمجتمع المحلي[ب]	٤,٠	٣,٠	٢,٦	٣,٦	٤,٦	٢,٥
لأفراد	٥٥,٥	٤٧,٤	٤٠,٠	٣٦,٩	٣٣,٤	٣٦,١
الغرف (بالآلاف)						
المجموع	٧١٩,٥	٥٦٧,٣	٥٧٠,٥	٥٥١,٤	٤٠٦,٨	٣٢٦,١
المدن	٥١١,١	٣٩٦,٣	٤٢٩,٠	٤٢٢,٥	٢٩٠,٦	٢٠٧,٢
القرى	٢٠٨,٤					
في مباني مملوكة:		١٧١,٠	١٤١,٥	١٢٨,٩	١١٦,٢	١١٨,٩
لتعاونيات إسكانية	٣١٨,٤	٢٥٤,٦	٣١٢,٦	٣١٥,٧	١٨٦,٤	١٠٤,٦
لمنشآت	١٠٩,١	٥٤,٧	٣٨,٠	٢٩,١	٢٣,٠	١٦,٦
للمجتمع المحلي[ب]	١٣,١	١٠,٠	٧,٩	١١,٤	١٤,٠	٦,٥
لأفراد	٢٧٨,٩	٢٤٨,٠	٢١٢,٠	١٩٥,٢	١٨٣,٤	١٩٨,٤
مساحة مسطحة قابلة للاستخدام (بآلاف الأمتار المربعة)						
المجموع	١٢ ٧٠٤	١٠ ٣٦٥	١٠ ٢٥٣	٩ ٩٦٧	٧ ٦٥٨	٦ ٤٧٨
المدن	٨ ٥٣٤	٦ ٨٨٤	٧ ٣٧٣	٧ ٣٢٩	٥ ٢٣٠	٣ ٩٦٩
القرى	٤ ١٧٠	٣ ٤٨١	٢ ٨٨٠	٢ ٦٣٨	٢ ٤٢٨	٢ ٥٠٩
في مباني مملوكة:						
لتعاونيات إسكانية	٤ ٩٥٩	٤ ٠٥٩	٥ ٠١٣	٥ ١٣٧	٣ ٠٨٧	١ ٧٨٠
لمنشآت	١ ٧٩٩	٩٢٤	٦٤٢	٤٩٦	٤٠٢	٢٩٨
للمجتمع المحلي[ب]	٢١٤	١٦٩	١٣٩	٢٠٤	٢٣٧	١١٦
لأفراد	٥ ٧٣٢	٥ ٢١٣	٤ ٤٥٩	٤ ١٣٠	٣ ٩٣٢	٤ ٢٨٤
متوسط المساحة المسطحة القابلة للاستخدام في الشقة الواحدة (بالمتر المربع)						
المجموع	٧٠,٤	٧٧,٢	٧٥,٠	٧٥,٠	٨١,١	٩٠,٥
المدن	٦٣,٤	٦٩,٦	٦٨,٤	٦٨,٧	٧٢,٨	٨١,٢
القرى	٩٠,٩	٩٨,٤	٩٩,٢	١٠٠,٣	١٠٧,٦	١١٠,٤
في مباني مملوكة:						
لتعاونيات إسكانية	٥٥,٤	٥٩,٤	٦٠,٠	٦١,٠	٦١,٧	٦٢,٣
لمنشآت	٥٧,٣	٥٩,٩	٥٩,٩	٦٠,٦	٦٢,٨	٦٦,٤
للمجتمع المحلي[ب]	٥٣,٤	٥٦,٨	٥٤,١	٥٥,٧	٥١,٧	٤٦,٩
لأفراد	١٠٣,٢	١٠٩,٩	١١١,٦	١١٢,٠	١١٧,٥	١١٨,٨

(أ) متوسط سنوي.

(ب) قبل عام ١٩٨٩ - كانت مملوكة لهيئات ادارية اقليمية تابعة للدولة.

٤٣١- وفي عام ١٩٩٣، كانت الشقق التي لم يدفع إيجارها لمدة تصل إلى ٣ أشهر على الأقل، تمثل: ٨,٥ في المائة (٨٠٠ ٢٦١ شقة) في الموارد الإسكانية التعاونية، و٧ في المائة (٨٠٠ ٩٨ شقة) في الموارد المملوكة لمنشآت، و١٤,٣ في المائة (٤٠٠ ٢٩٠ شقة) في الموارد المجتمعية.

الجدول ٥٩ - إشغال الشقق

عـــدد الأشخاص للغرفة الواحدة	القرى	المـدن
٣ فأكثر		
٢ إلى ٢,٩٩		
١,٥ إلى ١,٩٩		
١ إلى ١,٤٩		
٠,٥٠ إلى ٠,٩٩		
أقل من ٠,٥٠		

الجدول ٦٠- الشقق الجاهزة للاستخدام لكل ألف من السكان في ١٩٩٤

القـــرى	المـــدن

٤٣٢- وفي عام ١٩٩٤، كان متوسط عدد الشقق الجاهزة للاستخدام لكل ألف من السكان يبلغ ١,٩ شقة. وقد بني معظمها في مقاطعتي بيالوستوكي (٣,٩ شقة لكل ألف من السكان) ولومتسينسكي (٣ شقق). وكان أقل عدد من الشقق يوجد في مقاطعات والبرزيسكي وكاتوفيسكي وليغنيسكي ولتسزنسكي وبرزيميسكي (من ٠,٦ شقة إلى شقة واحدة لكل ألف من السكان).

المادة ١٢- الحق في الحماية الصحية

حالة السكان الصحية

٤٣٣- يمكن تقييم حالة السكان الصحية بواسطة المؤشرات المستخدمة لهذا الغرض عموماً: كمعدل الوفيات (بما في ذلك وفيات الرضع) ونسبة الإصابة بالأمراض. ولقد تأثرت هذه النسب مؤخراً في بولندا بالعوامل السلبية التالية:

- تدهور الحالة فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بالتمدن، ولا سيما أمراض جهاز الدورة الدموية، والأورام، فضلاً عن التسمم والإصابات؛

- معدل الوفيات المفاجئة العالي (في الفئة العمرية بين ٤٥ و٦٥ عاماً)، ولا سيما بين الرجال؛

- معدل الوفيات العالي بين الرجال من جميع فئات الأعمار والمعدل الكبير لوفيات الرضع؛

- مؤشرات سيئة لمعدل العمر المتوقع لدى الولادة ولا سيما بالنسبة إلى الرجال في سنوات حياتهم العملية؛

- زيادة التباين بين المناطق من حيث معدلات الإصابة بالأمراض.

ويرد أدناه وصف أهم المشاكل الصحية التي تتم مواجهتها في بولندا.

أمراض جهاز الدورة الدموية

٤٣٤- كانت هذه الأمراض لسنوات عديدة السبب الأساسي للإصابات المرضية والوفيات، وهي السبب الرئيسي المؤدي إلى الوفاة (٥٢,١ في المائة من عدد الوفيات الاجمالي في عام ١٩٩٣، منها ما يعادل ٤٧,٨ في المائة بين الرجال و٥٧ في المائة بين النساء). وتضاعفت خلال السنوات الـ ٣٠ الماضية نسبة الوفيات من جراء الاصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية.

٤٣٥- وكل مريض من بين خمسة مصابين بأمراض جهاز الدورة الدموية يدخل المستشفى للعلاج. أما عدد الاصابات بهذه الأمراض في مستشفيات بولندا فهو كما يلي في الوقت الحاضر: ١٩٩٥ إصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ رجل، و٧٩٧ ١ إصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة. وما انفك خطر الاصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية والوفاة نتيجة الاصابة بتلك الأمراض يتزايد، وينبغي أن نتوقع استمرار هذا الميل خلال السنوات القادمة نتيجة ازدياد عدد

المسنين في المجتمع، ذلك بالاضافة إلى عوامل غير ديمغرافية أخرى (مثل الاجهاد، والبطالة، وعدم الاستقرار، وظروف الحياة القاسية، والعادات الغذائية السيئة، والافتقار إلى الوقاية). وتشكل أمراض جهاز الدورة الدموية السبب الرئيسي للمعالجات الإسعافية وكذلك أحد أهم أسباب الإجازات المرضية. وفي عام ١٩٩٣، كانت أمراض القلب وجهاز الدورة الدموية والأوعية الدموية هي السبب الرئيسي للعجز (٢٩,٥ في المائة من إجمالي الحالات كانت تسجل بين العمال غير الزراعيين، و٣٩,٥ في المائة بين المزارعين). أما أكثر الاصابات وقوعاً بين أمراض جهاز الدورة الدموية فهي الاقفار القلبي (بما في ذلك النوبات القلبية)، وإصابات الأوعية الدموية في الدماغ، وارتفاع ضغط الدم الشرياني. ولوحظ أن نسبة الوفيات المفاجئة كانت عالية بسبب الاصابة بنوبات قلبية حادة لدى الذكور.

٤٣٦- ويوجد في بولندا قرابة ٣,٦ مليون من السكان يتهددهم خطر الوفاة نتيجة الاصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية، وذلك لا سيما في المناطق التي تعتبر غير صحية بيئياً: وهي ست مقاطعات (فالبرزتيش، لودز، بيدغوز، لغنيكا، سكيميفيس وبيوتركوف تريبونالسكي). وهناك نسبة تتراوح بين ٩٢ و٩٨ في المائة من إجمالي عدد السكان المقيمين في تلك المناطق معرضة لخطر الموت نتيجة الإصابة بتلك الأمراض.

الأورام

٤٣٧- تشكل الإصابات بالأورام السبب الرئيسي الثاني للوفيات والاصابات المرضية لدى الرجال والنساء. وتزداد معدلات الاصابات المرضية بصورة مستمرة لدى الرجال والنساء على حد سواء. وارتفعت معدلات الاصابات بالأورام الخبيثة بنسبة ٦٠ في المائة خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية، وكانت هذه الزيادة أعلى ١,٥ مرة بين الرجال منها بين النساء. وفي عام ١٩٨٩، بلغ معدل الاصابات بين الرجال ٢٠٤,٦ حالة (لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، وفي عام ١٩٩٢ كان هذا المعدل قد بلغ ٢٦٩,٧ حالة. أما تلك الأرقام بالنسبة إلى النساء فهي على التوالي: ١٩٦,٦ و٢٢٥,٩ حالة. والأورام الخبيثة التي يصاب بها الرجال فهي في أغلب الأحيان: أورام الرئتين، والمعدة، والبروستاتا، وتصاب النساء في أغلب الأحيان بأورام في الجهاز البولي والجهاز التناسلي، وفي الثديين وعنق الرحم. ومن بين عدد الاصابات الجديدة الاجمالي لا يتوقع أن يشفى منها تماماً بعد العلاج سوى ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من الحالات. ويبلغ معدل الوفيات لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص ٢٢٧,٣ حالة وفاة بين الرجال، و١٥٩,٥ حالة وفاة بين النساء. أما نسبة الوفيات فهي أعلى في الجزء الغربي من بولندا منها في الجزء الشرقي. وفي مقاطعة فيلكوبولسكا الغربية يوجد خطر أكبر للوفاة نتيجة الإصابة بأورام خبيثة في الثدي وعنق الرحم بين النساء، وبورم في البروستاتا والخصيتين بين الرجال.

الأورام المعدية

٤٣٨- لوحظت الظواهر التالية في عام ١٩٩٣ مقارنة بعام ١٩٩٢: ارتفاع كبير في عدد الاصابة بالنزلة الوافدة (الانفلونزا) (أكثر من ١٠ أضعاف ما كانت عليه)، وبالتهابات الغدة النكفية الوبائية، (بزيادة نسبتها ١٧٣ في المائة)، وبداء الشعرينات (بنسبة ١٧١ في المائة)، وداء وحيدات النواة (بنسبة ١١ في المائة)، كما لوحظت معدلات عالية نسبياً في الاصابة بالتهاب الكبد من النوع "باء"، بالاضافة إلى حالات التسمم بمركبات كيميائية. وسجل، في نفس الفترة انخفاض في عدد حالات التسمم بالأغذية والاصابات بالالتهابات، والتسمم بالسلمونيلة، والاصابة بأمراض الزهري (من ٨٠٠ ٥ حالة في عام ١٩٩٢ إلى ٩٠٠ ٤ حالة في عام ١٩٩٣ - وتخص الأرقام الاصابات لأول مرة فقط). وتسجل أكبر معدلات الاصابة بالزهري في المقاطعات

التالية: تزيسين وأولزتين ووارسو وغدانسك. وفي عام ١٩٩٣ توقف الميل المسجل إلى انخفاض عدد الاصابات بمرض السل ولوحظت زيادة طفيفة في عدد الاصابات بهذا المرض (٧٠٠ حالة أكثر من السابق). وتزداد هذه النسبة ازدياداً طفيفاً في القرى (٤٤,٨ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص) عن المدن (٤٢,٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص). ويقع الجزء الأكبر من هذه الإصابات بين الأشخاص من الفئة العمرية بين ٢٠ و٤٤ عاماً، كما تقع في هذه الفئة أشد حالات الإصابات بالسل وأكثرها تقدما. ويوجد احتمال بأن ترتفع هذه المعدلات نتيجة تدفق عدد كبير من المواطنين الرومانيين ومن مواطني الاتحاد السوفياتي السابق إلى البلد على مر السنوات القليلة الماضية. وتشكل نسبة الوفيات بمرض السل ٤٧ في المائة من إجمالي عدد الوفيات الناجمة عن الاصابة بأمراض معدية؛ ويعتبر معدل الوفيات مقارنة ببلدان أخرى عالياً نسبياً إذ يبلغ ٣,٤ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص.

الأمراض العقلية

٤٣٩- تعتبر الأمراض العقلية بسبب كثرة عدد الاصابات بها ونظراً إلى طبيعتها المعوقة من المشاكل الصحية الرئيسية في بولندا. ولقد تم في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ تسجيل انخفاض بنسبة ١١ في المائة في عدد المرضى المعالجين بالمستشفى لأول مرة نتيجة معاناتهم من مشاكل عقلية، كما سجل انخفاض بنسبة ٣١ في المائة في عدد المرضى المصابين بمرض الذهان. وكذلك سجل انخفاض في معدل الإصابة بإعاقة عقلية (بنسبة ١٣ في المائة فيما يتعلق بالمرضى المعالجين خارج المستشفيات، و٧ في المائة للمرضى المعالجين في المستشفيات). أما من حيث الادمان على الكحول فقد ازداد في نفس الفترة عدد الحالات المعالجة لأول مرة (بمقدار ٨ في المائة). وبلغ معدل الانتحار في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ أعلى مستوياته المسجلة حتى الآن - ١٤,٩ و١٤,٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص على التوالي. وتسجل حالات الانتحار غالباً بين العاملين في الصناعات الثقيلة والمزارعين والمتقاعدين.

المشاكل الصحية التي يواجهها الأطفال والشباب والمجندون وسكان المناطق المهددة بخطر إيكولوجي

٤٤٠- يعاني قرابة ٤٠ في المائة من طلاب المدارس من مشاكل صحية، ولكن يمكن إزالة أغلبية تلك المشاكل باللجوء إلى مختلف أنواع العلاج التقويمي. أما أغلبية المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال والشباب في بولندا فهي تسوس الأسنان (٢٥ إلى ٣٣ في المائة من طلاب المدارس يعانون من تسوسات عميقة في الأسنان)، وقصور في النظر، وتشوهات وضعية. وتبين الدراسات الاستقصائية التي أنجزت في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ أن صحة الأطفال في جميع أرجاء البلد، باستثناء الحزام الساحلي، مهددة بخطر الاصابة بنقص مادة اليود، فيعاني الأطفال في ٣١ مقاطعة (من أصل ٤٩) من إصابات متوسطة بمرض الدراق. ويعتبر النشاط البدني غير كافٍ لدى الشباب. ويقدر أن ٣ إلى ٥ في المائة فقط من الشباب يمارسون نشاطاً بدنياً هاماً، ويعتبر أن قرابة ٢٥ في المائة يمارسون نشاطاً بدنياً مرضياً، بينما يكون نشاط ٦٠ في المائة من الشباب قليلاً، ونشاط ١٠ إلى ١٢ في المائة قليلاً جداً.

٤٤١- وتقدر صحة الرجال بالاستناد إلى النسبة المئوية من المجندين العسكريين (في سن ١٩ سنة) الذين يعتبرون لائقين لتأدية الخدمة العسكرية. وما انفكت هذه النسبة في هبوط خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ (٨٥,٧ في المائة في عام ١٩٨٩، و٨٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٢، و٧٩,٩ في المائة في عام ١٩٩٣).

٤٤٢- ويقدر أن زهاء ١٣,٢ مليون نسمة في بولندا، أي ٣٤,٦ في المائة من عدد السكان الاجمالي، يعيشون في مناطق تكتنفها المخاطر الإيكولوجية، وأن عدداً كبيراً من هؤلاء يقيمون في بيئة شديدة التلوث بالمواد السمية، مما يؤدي إلى ظهور أمراض معينة وإلى ارتفاع معدل الوفيات. ولقد بينت دراسات استقصائية انتقائية وجزئية أجريت في المناطق المهددة بمخاطر إيكولوجية في جميع أرجاء البلد، وجود صلة قوية بين حالة البيئة ومعدل الوفيات، ولا سيما فيما يتعلق بالأورام وأمراض جهاز الدورة الدموية. ويعتبر أن زهاء ٥٥ في المائة من السكان الذين يعيشون في المناطق التي تكتنفها مخاطر بيئية مهددون بارتفاع معدلات الوفيات بينهم.

٤٤٣- مجمل القول إنه ينبغي التشديد على أن معدل الوفيات والأمراض نتيجة الإصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية، والأورام، والاصابات، والتسمم، ونتيجة المشاكل العقلية وأمراض العصاب، ما انفك يزداد منذ عدد من السنوات. وتعد معدلات الاصابات والوفيات المسجلة فيما يتعلق بالعديد من الأمراض أعلى بكثير في بولندا منها في بلدان أوروبية أخرى.

السياسة الصحية الوطنية

٤٤٤- إن البرنامج الصحي الوطني المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ هو وثيقة تحدد السياسة الصحية الوطنية. وتم تعديل هذا البرنامج في عام ١٩٩٣، وأصبح نتيجة اقتدائه ببرامج حديثة أخرى يعتمد الآن على أنشطة مشتركة بين الإدارات يضطلع بها لصيانة وتحسين الصحة في المجتمع. أما الأغراض الأساسية المحددة من البرنامج فهي:

وقف الاتجاه المتزايد في معدلات الوفيات بسبب الإصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية والأورام الخبيثة، والإصابات والتسمم؛

خفض العوامل التي تهدد الحياة والصحة خلال فترة ما قبل الولادة، وخفض معدل وفيات الرضع؛

خفض حالات التسوس الحادة والحد من تكرارها لدى الأطفال والشباب؛

الحد من الاصابة بالأمراض العقلية وتحسين مستوى الصحة العقلية؛

الحد من الاصابات بالأمراض المعدية وغيرها من الأمراض الناجمة عن اتباع أسلوب غير ملائم في الحياة وعن وجود عوامل ضارة في البيئة المعيشية وبيئة العمل.

٤٤٥- ولقد تم، بغية تنفيذ هذه الأغراض، وضع برامج صحية مفصلة تشمل: الوقاية من أمراض القلب، ومكافحة الأورام، وتوفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، ومكافحة مرض السل والسكري، والعناية بأسنان الأطفال والشباب في سن المدرسة، وتحسين وتطوير المعالجة بالديال، وعمليات زرع الكلية ونخاع العظم. وتبين لنا من خلال عملية تطوير النظام في بولندا أنه توجد حاجة إلى تعديل نموذج الخدمة الصحية الأولية المتبع حتى الآن، وقد اتضح أنه باهظ التكلفة وغير رشيد من حيث إدارة الموظفين والمعدات، بل وغير مكيف لحالة المجتمع الصحية المفترضة. ولقد نشأ النموذج عن مفهوم رعاية طبية بيئية واستند إلى هياكل

طبية منفصلة تكرس للبيئة المعيشية ولبيئة العمل. أما اتجاه الاصلاحات المنجزة في ميدان الرعاية الصحية الأولية (المحددة في برنامج "استراتيجيات للصحة" الذي يعتبر تطويراً للبرنامج الحكومي المسمى: "استراتيجية لبولندا" في عام ١٩٩٣)، فهو مطابق للنهج الحديث في ميدان الرعاية الصحية الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية ولا سيما في برنامجها المسمى "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠". كما تعتبر الاصلاحات مطابقة للبرنامج الصحي الوطني وللتوصيات المقدمة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن تعديلات نظام الرعاية الصحية.

٤٤٦- ويفترض أن تكون الرعاية الصحية الأولية التي توفر للمواطنين المرضى والأصحاء على السواء الخدمات الصحية في مكان إقامتهم، هي الركن الأساسي لنظام الرعاية الصحية. وتنفيذاً لخدمات الرعاية الصحية الأولية تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة في ميدان التنظيم وتدريب الموظفين الصحيين. ويبين القانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن مؤسسات الرعاية الصحية أن الوحدات التنظيمية للرعاية الصحية الأولية المتاحة للسكان إجمالاً تتألف من مؤسسات الرعاية الصحية (العيادات المحلية) بالإضافة إلى الأطباء الأسريين وأطباء الأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون عملهم خارج نطاق هذه المؤسسات. ويمكن لحكام المقاطعات والمحليات، والبلديات إنشاء مؤسسات للرعاية الصحية العامة، وكذلك يمكن لشركات التأمين، والشركات المستخدمة، والكنائس، والرابطات الدينية، والشركات، والجمعيات، والمؤسسات، وغيرها من الهيئات الاعتبارية، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يقوموا بتأسيس مؤسسات خاصة للرعاية الصحية. وتعتبر الوحدات التنظيمية للرعاية الصحية الأولية وحدات مستقلة أو قد تكون جزءاً من مؤسسة أو مجموعة أكبر كما يمكن أن تكون عيادة خاصة أيضاً (عيادة فردية خاصة، أو عيادة تعاونية أو جماعية). ويجوز لمؤسسات الرعاية الصحية الخاصة وللعيادات الطبية الخاصة أن تلجأ، بهدف ضمان الخدمات الصحية المجانية للأشخاص الذين يستفيدون من التأمينات وغيرهم من الأشخاص المستحقين في إطار الضمانات الحكومية، إلى استخدام الوسائل العامة، بالتعاقد على ذلك مع الجهة التي تنظم تلك الوسائل العامة (توجد الآن لائحة قانونية لضبط تلك العقود وتم التوقيع على العديد منها - صحيفة القوانين لعام ١٩٩٣، العدد رقم ٧٦، النص ٣٦٣). وما زالت الأعمال قيد الإنجاز بشأن عقود مماثلة وبشأن المؤسسات العامة ذات المركز المستقل، وسيؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين في ميدان خدمات الرعاية الصحية الأولية. ومن المتوقع أن تفضي إعادة تنظيم الخدمات الصحية الأولية إلى الاستعاضة تدريجياً عن العيادات الطبية المحلية بعيادات جراحية يوفر فيها الأطباء الأسريون الخدمات وفقاً للاحتياجات الفردية.

٤٤٧- وتم إعمال نظام لتدريب هؤلاء الأطباء. أما أسس تهيئة الموظفين المؤهلين لتأدية مهام الرعاية الصحية الأولية والوفاء باحتياجاتها فتقوم على توفير التدريب بعد التخرج لفصل دراسي واحد كتخصص جديد في علاج الأسرة (يعادل التخصص فصلين دراسيين في مجالات طبية أخرى). ويمكن التخصص في هذا المجال كما في مجالات التخصص الأخرى بإنشاء وظائف تدريبية مستقلة تكرس للأطباء المقيمين في المؤسسات الملائمة. وكذلك توجد إمكانية للحصول على لقب الطبيب الأسري عن طريق تدريب فردي أقصر في المدة يحصل عليه الأطباء الذين يمارسون مهنتهم في ميدان الرعاية الصحية الأولية. ويمكن أن يتم هذا التدريب في ما يسمى بمراكز التدريب الاقليمية التي تشمل ١١ أكاديمية طبية بالإضافة إلى المركز الطبي للتدريب بعد التخرج. وتسري قواعد امتحانات الدولة على كلتا الحالتين: تدريب الأطباء المقيمين والتدريب الأقصر مدة. وتم في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تأهيل الدفعة الأولى المؤلفة من ١١٨ طبيباً متخصصا في علاج الأسرة، وسوف يوظف هؤلاء الأطباء للعمل في الخدمة الصحية الوطنية. ويجري الآن تجهيز

عياداتهم الجراحية بمعدات التشخيص الأساسية بفضل مساعدة مالية كبيرة مقدمة من البنك الدولي وصندوق برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا.

٤٤٨- ويفترض بعد تطبيق اللامركزية على الخدمات الصحية نقل إدارة الرعاية الصحية الأولية إلى المحليات. وبنهاية عام ١٩٩٤، بلغ عدد المؤسسات المحولة إلى الحكومات الذاتية الاقليمية ٧٥٢ ١ مؤسسة (أي ٢٠ في المائة من جميع العيادات) كمشاريع مكلّفة أو مشاريع نموذجية.

نفقات الرعاية الصحية

٤٤٩- لقد كانت حصة الخدمات الصحية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي كما يلي خلال السنوات الأخيرة: ١٩٨٥ - ٣,٨٦؛ ١٩٨٦ - ٣,٩٤؛ ١٩٨٧ - ٣,٨٢؛ ١٩٨٨ - ٣,٦٩؛ ١٩٨٩ - ٣,٣٩؛ ١٩٩٠ - ٤,٥٢؛ ١٩٩١ - ٤,٧١؛ ١٩٩٢ - ٤,٩٤؛ ١٩٩٣ - ٤,٥٨؛ ١٩٩٤٣ - ٤,٤٨ في المائة. أما النسبة المئوية لنفقات الرعاية الصحية في الميزانية الوطنية الاجمالية فهي كما يلي: ١٩٨٠ - ٨,٢؛ ١٩٨٤ - ١٣,٠٥؛ ١٩٩٠ - ١٣,٨؛ ١٩٩١ - ١٦,١؛ ١٩٩٢ - ١٤,٩؛ ١٩٩٣ - ١٤,٢؛ ١٩٩٤ - ١٣,٨ في المائة. وبالإضافة إلى تولي مهام توفير الرعاية الصحية، اشتركت المحليات منذ عام ١٩٩١ في تكاليف الخدمات الصحية، ولا سيما المستشفيات. وبلغ نصيب المحليات في تمويل الرعاية الصحية ٨,٤ في المائة من النفقات الوطنية الجارية المخصصة لذلك المجال في عام ١٩٩١، و٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٢، و٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٣.

٤٥٠- ولا يتم ذكر الرعاية الصحية الأولية تحديدا في تصنيف نفقات الميزانية. ويقوم مجلس الوزراء بتعيين المبلغ الذي سيرصد للرعاية الصحية بصفتها تلك. ويتولى وزير الصحة تقسيم المبلغ المرصود لتوزيعه بين الميزانية المركزية. وميزانيات حكام المحليات. وتذكر نفقات الرعاية الصحية الأولية بالاسم في الميزانيات التي يضعها كل حاكم مقاطعة.

وفيات الرضع

٤٥١- وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية بلغ معدل وفيات الرضع في عام ١٩٩٢، ١٧,٥ حالة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، وبلغت هذه النسبة ١٦,٢ حالة في عام ١٩٩٣. ووفقا لتعريف المولود الحي الذي كان سارياً حتى عام ١٩٩٣ في بولندا، بلغ معدل وفيات الرضع في عام ١٩٩٢، ١٤,٣ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، وبلغت هذه النسبة في عام ١٩٩٣، ١٣,٣ حالة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي. وتم في عام ١٩٩٣ تسجيل ٤٨٥ ١ حالة وفاة بين الذكور و١٧٤ ١ حالة وفاة بين الإناث لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي من كل جنس (وفقاً لتعريف المولود الحي المحدد من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والمطبق من طرف مكتب الاحصاءات المركزي). وفي تقارير مكتب الاحصاءات المركزي يعتبر الرضيع حياً إن وجدت فيه علامات الحياة وكان يزن وقت ولادته ما لا يقل عن ٠٠١ ١ غراماً أو ما لا يقل عن ٦٠١ غراما وبقي حياً لمدة ٢٤ ساعة.

٤٥٢- وإذا طبق تعريف منظمة الصحة العالمية فإن معدل الوفيات تراوح بين ٢١,٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ في مقاطعة فالبرزيتش و١٢,١ لكل ٠٠٠ ١ في مقاطعة سيرادزي. وسجلت أسوأ الحالات (باستثناء مقاطعة فالبرزيتش) في المقاطعات التالية: لودز، ووكلاو، تزيسين، بيدغوز وتورون. وسجلت أدنى معدلات وفيات الرضع في المقاطعات التالية: سيرادز بيوتركوف، تريبونالسكي، سكيرنيفيس، ليزنو وبرزيميسل.

٤٥٣- وفي المدن (أحد معايير التمييز بين المدن والقرى هو الحصول على حقوق المدينة)، سجلت في عام ١٩٩٣ أعلى معدلات وفيات الرضع في المقاطعات التالية: فلوكلاوك (٢٣,٨ لكل ٠٠٠ ١)، ولودز (٢١,١)، وفالبرزيتش (٢٠,٨)، وغورزو (٢٠,٣). أما أدنى تلك المعدلات فقد سجلت في سكيرنيفيس (٩,٤)، وسيرادز (١١,٠)، وتشيلم (١١,٣)، وتارنو (١١,٦). وفي القرى سجلت أعلى معدلات الوفيات في المقاطعات التالية: فالبرزيتش (٢٣,٢)، وتشيلم (٢٢,٩)، وتزيسين (٢١,٥) وإلبلاغ (٢٠,٤)، ولاغنيكا (٢٠,١). أما أدنى تلك المعدلات فقد سجلت في غدانسك (١٠,٦)، وبرزيميسل (١١,٣)، وبيوتركوف تريبونالسكي (١١,٥)، وبوزنان (١٣,٤). ولا تتوفر بيانات هامة عن معدلات الوفيات حسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية. ولوحظت نسبة أعلى من الوفيات بين الرضع المولودين لأمهات في مستوى التعليم الابتدائي مقارنة بالأمهات المتخرجات من الجامعات.

٤٥٤- ومنذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ طبق تعريف جديد لمفهوم ولادة ووفاة الرضيع[١٨] في بولندا، وهو التعريف الذي أوصت منظمة الصحة العالمية بتطبيقه. وحسب التعريف الذي كان ساري المفعول حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بولندا، كان يتم التمييز في الممارسة الطبية بين أربع فئات هي: المولود حيا، والمولود ميتا (المليص)، وغير الصالح للحياة وإن كان يحمل علامات الحياة، وغير الصالح للحياة ولا يحمل علامات الحياة. ولا يوجد في التعريف المطابق لتوصيات منظمة الصحة العالمية سوى فئتين هما: المولود حيا والمولود ميتا. وبناء عليه، أصبح المولود الذي كان يعتبر من قبل غير صالح للحياة وإن كان يحمل علامات الحياة، مولوداً حياً الآن، وبالتالي أصبحت وفيات الرضيع تقيد في سجل الوفيات. أما المولود الذي كان يعتبر من قبل مولوداً غير صالح للحياة ولا يحمل علامات الحياة، فأصبح يقيد في السجل الآن كمليص. ويخص التعديل، كذلك، وزن الرضيع لدى الولادة: فلم يكن التعريف المطبق سابقاً يسمح بأن يشمل في الاحصاءات سوى الرضع الذين لا يقل وزنهم لدى الولادة عن ٦٠١ غراماً؛ وأصبح التعريف المعمول به حالياً ينص على نحو ٥٠٠ غرام.

توافر المياه العذبة

٤٥٥- بينت التحليلات التي أجريت في عام ١٩٩٣ لنظافة مياه الأنهار أن ١٨,١ في المائة من طول الأنهار التي تم تحليل مياهها يمكن أن توصف بأنها من فئة النظافة الأولى، و٤١,٨ في المائة من فئة النظافة الثانية، و١٨,٩ في المائة من فئة النظافة الثالثة. أما المياه التي لم تلب معايير النظافة فشكلت ٢١,٢ في المائة من طول الأنهار. وتبلغ نسبة المياه الجوفية من الاستهلاك الاجمالي للمياه في بولنجا ما يعادل ٤٥ في المائة ويستخدمها أكثر من ٢٥ مليون نسمة من بينهم ٤ إلى ٥ ملايين يحصلون على المياه من آبار ضحلة متاخمة لمنازلهم ومعرضة للتلوث (٦٠ في المائة من تلك الآبار التي تم فحصها صنفت مياهها إما كمياه غير سليمة أو رديئة). وبينت التحليلات التي أنجزتها هيئة الاشراف الصحي التابعة للدولة في عام ١٩٩٣، أن النسبة المئوية للتجهيزات التي توفر المياه العذبة كانت كما يلي:

	المدن	القرى
شبكات المياه العامة	٩٠,١	٨٩,٧
شبكات المياه المحلية	٧٨,٩	٧٣,١
الآبار العامة	٣١,٦	٣٥,٣
الآبار المتاخمة للمؤسسات	٦١,١	٥٤,٢
الآبار المتاخمة للمنازل	٣٨,٣	٣٤,٦

٤٥٦- ولا يوجد لدى هيئة الاشراف الصحي التابعة للدولة أي بيانات بعدد الأشخاص الذين تتوافر لهم المياه العذبة.

توافر شبكات تصريف المياه

٤٥٧- في عام ١٩٩٣ كانت ٧٧٤ مدينة بولندية من أصل ٨٦٠ مدينة مزودة بشبكات لتصريف المياه، منها ٥٨٧ مدينة مزودة بخدمات تنقية مياه الصرف؛ وبناء عليه كان ٨١,٦ في المائة من سكان المدن ينتفعون من شبكات الصرف، و٦٢,٢ في المائة من شبكات تنقية مياه الصرف. وفي الوقت الحاضر هناك ٤٠ في المائة من القرى البالغ عددها ٢٠٠ ٤٠ قرية في بولندا، مزودة بشبكات للمياه؛ ويعمل ٣٧٣ ١ مصنعا لتنقية مياه الصرف في القرى، وهذا بخلاف البواليغ الإيكولوجية والصهاريج الموجودة في المزارع الخاصة ومزارع الدولة. ووفقاً "للمشروع التمهيدي الخاص بتمويل تنمية الهياكل الأساسية في القرى على الأجل الطويل" يقدر أن قرابة ٧٠ في المائة من المزارع الخاصة ستكون مزودة بشبكات المياه بحلول عام ٢٠١٠، وأن زهاء ٠٠٠ ٢٨٠ مصنع تنقية سيعمل في القرى.

التطعيم الوقائي

٤٥٨- بلغت النسبة المئوية للتطعيمات المستخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كما يلي:

'١' تطعيم الرضع في عام ١٩٩٣ للوقاية من مرض السل	٩٥,٢
'٢' الأطفال المطعمون لدى بلوغهم سنتين من العمر (مواليد عام ١٩٩٢):	
- ضد الدفتريا والتيتانوس (٣ جرعات)	٩٥,١
- ضد السعال الديكي (٣ جرعات)	٩٤,٦
- ضد شلل الأطفال (٣ جرعات)	٩٥,٠

- ضد الحصبة (جرعة واحدة) ٧٧,١

'٣' تطعيم الإناث لدى بلوغهن سن ١٤ سنة (مواليد عام ١٩٨٠)

- ضد الحصبة الألمانية (جرعة واحدة) ٩٠,٨

ولا تتوافر احصاءات تبين توزيع هذه الأرقام حسب المدن/القرى نظراً إلى كثرة عدد من تم تطعيمهم. وتشير البيانات الأولية الخاصة بعام ١٩٩٤ إلى أن النسبة المئوية للأشخاص المطعمين ظلت شبيهة بالأعوام السابقة.

متوسط العمر المتوقع

الجدول ٦١- متوسط العمر المتوقع للرضع

العام	الذكور			الإناث		
	المجموع	المدن	القرى	المجموع	المدن	القرى
١٩٩٢	٦٦,٧١	٦٦,٥٩	٦٦,٨٨	٧٥,٧٠	٧٥,٣٧	٧٦,٢٢
١٩٩٣	٦٧,٣٧	٦٧,٣٥	٦٧,٣٦	٧٦,٠٠	٧٥,٧٣	٧٦,٤٥

٤٥٩- ازداد متوسط العمر المتوقع للمواليد الذكور في عام ١٩٩٣ بمقدار ٠,٦٦ سنة مقارنة بعام ١٩٩٢، بينما ازدادت هذه الفترة بمقدار ٠,٣٠ سنة للمواليد الإناث. كما سجل في عام ١٩٩٣ انخفاض في الفرق بين متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء. فبلغ هذا الفارق ٨,٦٣ سنة لصالح النساء في عام ١٩٩٣، بينما كان الرقم في عام ١٩٩٢ يبلغ ٨,٩٩ (٨,٣٨ سنة في المدن و٩,٠٩ سنة في القرى).

إمكانية الوصول إلى الموظفين الصحيين

٤٦٠- يتمتع سكان بولندا كافة بإمكانية الوصول على مسيرة أو سفر ساعة إلى موظفين صحيين مدربين للعلاج من الأمراض والإصابات الشائعة وذلك بفضل الهيكل الأساسي الطبي الواسع وتوافر خدمات الاسعاف الأولي (خدمة سيارات الاسعاف). ولقد أسفرت اصلاحات خدمات سيارات الاسعاف والنقل الصحي التي أصبحت نافذة الآن، عن تقلص مدة النقل في الحالات التي يوجد فيها خطر على الحياة. وتستهدف هذه الاصلاحات خفض عدد الفرق العامة وزيادة عدد الفرق المسؤولة عن الانعاش والحوادث، الأمر الذي لا بد وأن يحسن شبكة الانقاذ في الحالات التي تعرض الحياة للخطر.

٤٦١- ويحق لجميع النساء اثناء فترة الحمل والولادة والرقاد أن يحصلن على الخدمات الصحية المتصلة بالحمل والولادة والرقاد، وبغض النظر عن استحقاقاتهن في إطار نظام التأمينات الاجتماعية. وتبلغ نسبة

الحوامل اللواتي يمكن لهن الاستفادة من خدمات موظفين مدربين ونسبة النساء اللواتي يلدن بمساعدة موظفين صحيين مدربين ٩٩ في المائة في الحالتين.

٤٦٢- وبلغ معدل الوفيات المسجل في عام ١٩٩٣ من جراء الحمل أو الولادة أو مضاعفات النفاس، ٠,٢ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ فرد (٠,٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة، ٠,١ في المدن، و٠,٢ في القرى.

٤٦٣- ولا تتوافر بيانات رقمية بخصوص معدل وفيات الأمهات سواء قبل الولادة أو بعدها.

امكانية حصول الرضع على رعاية موظفين مدربين

٤٦٤- يعتبر الموظفون القائمون بالرعاية، حسب، المصطلحات البولندية، موظفين مدربين يوفرون خدمات التمريض والرعاية النفسية - التعليمية (الممرضون والمدرسون بمن في ذلك مدرسو رياض الأطفال). فإن اعتبرنا أن الرضيع هو الطفل بين سن الصفر و٢٧ يوما من العمر لاضطررنا الى الاقرار بأن إمكانية حصول الرضع على رعاية من موظفين مدربين ضئيلة - وغالبا ما يكون هؤلاء الرضع ممن هجرتهم أمهاتهم (نزلاء في دور الأيتام). ولكن يمكن لجميع الرضع الحصول على خدمات الرعاية المؤهلة التي يوفرها الممرضون والقابلات.

إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

٤٦٥- يتمتع جميع مواطني بولندا بنفس إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. ولكن قد يكون لمختلف الظروف الاقتصادية - الاجتماعية تأثير سيئ في الحالة الصحية كما أنها قد تؤدي الى تأخيرات في أنشطة الوقاية الفعالة. ولا توجد في بلدنا أي فئة اجتماعية يختلف وضعها الصحي اختلافا كبيرا عن باقي أفراد المجتمع. ولكن توجد مناطق جغرافية يتبين أن حالة سكانها الصحية أسوأ من الحالة الصحية العامة في البلد وذلك يعزى أساسا الى أضرار إيكولوجية.

٤٦٦- وثمة اختلافات ملموسة في معدلات الوفيات بين المقاطعات. وقد بين تحليل المؤشرات الموحدة للوفيات للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢، أن أعلى نسب الوفيات ناجمة عن الاصابات التالية:

أمراض جهاز الدورة الدموية في مقاطعات فالبرزيتش ولودز وبيدغور (بين ٥٩٠ و٦١٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ فرد، بينما يبلغ المتوسط في البلد ٥٤١ حالة)؛

الأورام في المقاطعات الساحلية حيث خطر الوفاة من جراء هذه الاصابات كبير (أكثر من ٢٣٦ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص) وهو ٧٣ في المائة من اجمالي عدد السكان في مقاطعة غدانسك، و٦٣,٥ في سلوبسك و٢٤,٧ في المائة في البلاغ، و٢٣,٤ في المائة في تورون، و٢٢,١ في المائة في كوزالين؛

الحوادث والتسمم في المقاطعات التالية: سوفالكي وسيتشانو وسكيرنيفيس ويلينيا غورا[١٩]؛

أمراض الجهاز التنفسي في المقاطعات التالية: تورون (٦١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، وبلوك وسيرادز (٥٢ حالة وفاة في كل منهما)، وسيدلس وكونين (٤٨ حالة وفاة في كل منهما)، وسوفالكي (٤٧ حالة بينما يبلغ متوسط عدد الحالات في البلد ٣٧ حالة).

٤٦٧- ويشير تحليل الوفيات خلال الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ الى أن المشاكل الصحية التي يعاني منها السكان تختلف باختلاف المناطق، وهذا ما تؤكده الاختلافات الاقليمية في معدل الوفيات. ولم يتم حتى الآن الاعتراف بالعوامل المسؤولة عن هذا المستوى من التفاوت. وتتطلب المشكلة الناجمة عن الارتفاع، بل والارتفاع المفرط، في معدل الوفيات في بعض أرجاء البلد نتيجة الاصابة بأمراض جهاز الدورة الدموية والأورام والاصابات والتسمم، اتخاذ اجراء فوري في هذا الصدد بهدف الحد قدر الامكان من الخطر الناجم عن هذه الأمراض على الصحة.

التغيرات في السياسات والتشريعات الوطنية

٤٦٨- لم تطرأ خلال الفترة المشمولة في التقرير أي تغيرات على السياسة أو التشريعات أو الممارسات الوطنية يحتمل أن يترتب عليها أثر سيئ في الحالة الصحية لأي فئة اجتماعية أو أي منطقة جغرافية في البلد.

الجهود المبذولة لتحسين الحالة الصحية

٤٦٩- يعتبر تحسين الحالة الصحية للمجتمع أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة لبلوغها. ويتم اتخاذ اجراءات خاصة للحيلولة دون استمرار الحالة الصحية في التدهور في المجتمع. أما الأهداف التي أعطيت أولوية في البرنامج الصحي الوطني المعدل في عام ١٩٩٣، فتنطوي على خفض عدد الوفيات لدى السكان دون سن الخامسة والستين، فضلا عن خفض نسبة الاصابات المرضية والعجز، والسعي في الوقت نفسه الى خفض نسبة الاصابات المرضية في سن صغيرة.

٤٧٠- وتقوم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بانجاز البرامج التالية في الوقت الحاضر:

برنامج لرعاية القلب بهدف الحد من الاصابات والوفيات بسبب أمراض جهاز الدورة الدموية، وتعزيز الصحة والوقاية من هذه الأمراض؛

برنامج اصلاح خدمة سيارات الاسعاف ويستهدف أساسا تقليص الوقت اللازم كي تصل فرق الانقاذ الى مكان الحادث، وفي حالات أخرى يوجد فيها خطر يهدد الحياة؛

تحسين فعالية الرعاية الصحية للأم والطفل؛ ويشمل هذا البرنامج الأنشطة التنظيمية التي تستهدف تحسين نوعية الخدمات الصحية للحوامل والرضع والأطفال؛

تحسين وتطوير العلاج بالفصل الغشائي (الديال) وزرع الأعضاء بهدف زيادة إمكانية الاستفادة من هذا النوع من العلاج بصفة عامة؛

برنامج زرع النخاع بهدف زيادة عدد مراكز الزرع وعدد عمليات الزرع المنجزة؛

برنامج لمكافحة السل ومرض السكري بهدف تحسين المعدات التي تزود بها المراكز المحلية؛

برنامج للمهام ذات الأولوية في مجالات الجراحة وتقويم العظام بهدف ترويج علاج الأطراف باستخدام أسلوب ليزاروف، وعلاج تقوس العمود الفقري، والحروق؛

تحسين العناية بأسنان الأطفال والشباب لمنع الاصابات بالتسوس وبأمراض اللثة.

التدابير المتخذة لتحسين الحالة الصحية للمجتمع

٤٧١- اتخذت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، ضمن الموارد المتاحة لها، الاجراءات التالية بهدف تحسين الحالة الصحية للمجتمع:

شراء وتوزيع أجهزة هولتر، ومعدات لقياس الإجهاد فضلا عن أجهزة رسم القلب بالموجات الصوتية على مراكز مختارة مما مكن عددا أكبر من مراكز طب القلب من اجراء تشخيص شامل بأساليب غير اقحامية؛

شراء أجهزة الأشعة وأدوية وقف تكاثر الخلايا المريضة لاستخدامها في المراكز المحلية بهدف تحسين إمكانية الحصول على علاج لمداواة الأورام؛

شراء ١٣٠ سيارة إسعاف جديدة كاملة التجهيز وتنظيم دورات تدريبية لزيادة مؤهلات الموظفين العاملين في ميدان الاسعافات الأولية؛

تم تزويد مراكز الديال بالمعدات والعقاقير اللازمة؛

تم شراء مصابيح مبلمرة محكمة لحشو الفجوات لاستعمالها في حشو أسنان الأطفال في إطار برنامج تحسين العناية بالأسنان؛

تم انشاء عدد أكبر من مراكز زرع النخاع، كما يتم إجراء عدد أكبر من عمليات الزرع؛

أصبحت المراكز الاقليمية مزودة بصورة أفضل بأجهزة متخصصة للغاية لتنفيذ برنامج مكافحة السل ومرض السكري؛

تم ايضا شراء أنابيب غرز لمعالجة التقوس الجانبي للعمود الفقري، كما يتم الآن تمويل اجراءات مكلفة لمعالجة الحروق.

تطبيق البرامج الصحية

٤٧٢- يجري تنفيذ البرامج المدرجة في الفقرة ٤٧١ أعلاه منذ عدة أعوام. ولكن بسبب كثرة المهام التي ينبغي الاضطلاع بها فضلا عن قلة الموارد المتاحة، لا يمكن حتى الآن تمييز الآثار التي اسفرت عنها تلك البرامج عموما. أما الوقت الذي مضى على تطبيقها فهو قصير للغاية كي تظهر الآثار المترتبة عليها، مثلا في انخفاض معدلات الوفيات والاصابات المرضية.

٤٧٣- وفي الوقت الحاضر، تعتبر عمليات الزرع والعلاج بالديال متاحة لزهاء ٣٥ في المائة من المرضى المحتاجين الى أنواع العلاج المذكورة. وسيجيز مشروع قانون، قيد النظر الآن عن زرع الأعضاء، استئصال الأعضاء لزرعها على نطاق أوسع مما سبق. في ميدان الوقاية وتحسين كفاءة علاج أمراض جهاز الدورة الدموية، حدث انخفاض في عدد:

- فحوص التشخيص الاقحامي لحالة الأوعية التاجية؛

- العلاج الجراحي للأمراض التاجية؛

- العمليات لعلاج الأمراض خارج جهاز الدورة الدموية والقصور الخلقي للقلب؛

- فحوص رسم القلب بالموجات الصوتية.

٤٧٤- وتفيد تقديرات معهد طب القلب بأن قرابة مليون نسمة يعانون من الأمراض التاجية في بولندا. ويصاب كل عام زهاء ٠٠٠ ١٠٠ شخص بنوبات قلبية يتوفى نتيجتها ٤٠ في المائة من بينهم خلال عام من اصابتهم. ويعاني زهاء ثلاثة ملايين شخص من ارتفاع ضغط الدم الشرياني سيصاب ٠٠٠ ٦٥ شخص من بينهم بسكتة. ومن بين جميع المرضى المصابين بسكتة سيتوفى نحو ٦٠ في المائة خلال شهر من اصابتهم. ويعاني زهاء ٧٠ في المائة من الناس في سن الكهولة من أحد العلل الناجمة عن اختلال نسب الدهون في الدم، ويظهر ذلك بارتفاع نسب الكوليسترول في أغلب الأحيان. ويمكن وفقا لرأي خبراء منظمة الصحة العالمية، اعتبار بولندا بين البلدان التي تسجل فيها أعلى مؤشرات الوفيات الناجمة عن أمراض جهاز الدورة الدموية. ولا تتوافر، الى جانب ذلك، المساعدة الكافية قبل الوصول الى المستشفى في حال الاصابة بنوبة قلبية فجائية، وتعتبر تلك المساعدة أساسية لانقاذ حياة المريض.

٤٧٥- وتمكنت بولندا في الوقت الحاضر من تحقيق اكتفائها الذاتي من مركزات الكريات الحمراء والدم. ولكنها ما زالت لم تلب احتياجاتها من مشتقات الأمصال (الزلال، والغلوبولين المناعي)، ولكن بفضل التعاون مع سويسرا تم تحقيق بعض التقدم في هذا المجال.

رعاية الحوامل والأطفال

٤٧٦- لا شك أن الانخفاض المسجل في إحصاءات الاجهاض الصناعي يعود الى قانون مكافحة الاجهاض الذي دخل حيز النفاذ في بولندا بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣. ولقد بلغ عدد حالات الاجهاض المسجلة في

عام ١٩٩٣ رسميا، ٢٠٨ ١ حالات، وبالتالي فإن معدل حالات الاجهاض مقارنة بعدد الولادات في بولندا هو من أدنى المعدلات في أوروبا. ويتوقع أن يساعد ذلك في المستقبل على خفض مضاعفات الحمل ونسبة الرضع الذين يكون وزنهم منخفضا لدى الولادة، ويتوقع أن يؤدي ذلك الى تحسن المستوى الصحي في الأسرة. ويمنع قانون مكافحة الاجهاض إحداث الاجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، ولكنه يحدد بعض الأسباب الطبية (وجود خطر على الحياة أو وجود خطر كبير يهدد صحة الأم؛ إصابة الجنين بضرر خطير ودائم الأثر).

٤٧٧- وتعتبر رعاية الحوامل والأطفال من المهام الحاسمة التي حددتها إدارة الصحة وتم تحقيقها أيضاً بواسطة البرنامج الصحي الوطني. فيحق لجميع الحوامل (بغض النظر عن كونهن أو عدم كونهن منتسبات إلى تأمين اجتماعي) الحصول على الخدمات الطبية المجانية التي توفرها مؤسسات الرعاية الصحية العامة. وبالرغم من التراجع المنتظم المسجل في عدد وفيات الرضع، ما زالت النسبة مرتفعة مقارنة بالبلدان المتقدمة جداً. ويفترض البرنامج الصحي الوطني أن المعدل سينخفض إلى ١٠ حالات في الألف بحلول عام ٢٠٠٠. ويتم الآن اعداد برنامج تدخل لخفض معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأمومة، وسيطبق هذا البرنامج في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨. وفي نفس الوقت، تم منذ عام ١٩٩٢ تطبيق برنامج آخر لتشجيع الرضاعة الطبيعية. وإلى جانب ذلك، تم في عام ١٩٩٤ اعداد برنامج لتحسين مستوى الرعاية المتوافرة في بولندا خلال فترة ما قبل الولادة، ويتوقع أن يضمن تنفيذ هذا البرنامج رعاية فعالة للحامل والرضيع، فضلاً عن خفض معدل وفيات الرضع.

٤٧٨- وبغية توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأطفال والشباب تُكفل لهم جميعاً منذ عام ١٩٩٢، (بمن فيهم الأطفال الذين لا تتوافر لهم الخدمات الصحية من خلال تأمينات أبويهم) خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل المجانية (بما في ذلك العلاج في المصحات). وبغية تأمين نمو صحي للطفل، تجرى فحوصات طبية منتظمة للأفراد في مرحلة النمو، أي للأطفال في سن ٢ و٤ و٦ و١٠ أعوام فضلاً عن الطلاب في آخر صف من المرحلتين الابتدائية والثانوية.

٤٧٩- وتشمل الفحوصات الوقائية التي تجرى للرضع: قياس الوزن والطول، وقياس نمو الرأس والصدر، والكشف عن تحرك أربطة مفاصل الورك فضلاً عن اختبارات الفحص (بهدف الكشف عن وجود الفينول كيتون في البول وعن قصور الغدة الدرقية). وتنطوي الفحوصات الوقائية للأطفال الأكبر سناً على الكشف عن اختلالات في النمو الجسدي والنمو النفسي - الحركي، وعلى السمع، والنظر، وعيوب الشكل، وغير ذلك من المشاكل.

٤٨٠- ويوجد نظام مستقل لتوفير الرعاية الصحية الوقائية لطلاب المدارس، وذلك بواسطة ممرضة (للصحة العامة) تعمل في كل مدرسة وطبيب مختص بالرعاية الصحية الأولية في محل الإقامة. ويتاح هذا النوع من الرعاية الصحية لجميع الطلاب في المرحلتين الابتدائية والثانوية (وفي المدارس بعد التخرج من الثانوية). وبغية خفض عدد الاصابات بتسوس الأسنان وبأمراض اللثة تم اعتباراً من عام ١٩٩١ تطبيق برنامج لحشو الأسنان الدائمة للأطفال في سن السادسة والسابعة والثامنة من العمر.

التدابير المتخذة لتحسين الصحة البيئية

٤٨١- في بولندا، تجري فحوصات الكشف عن الصحة البيئية عن طريق وزارة حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة، فضلاً عن هيئة الاشراف على حماية البيئة، التابعة للدولة، ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية من خلال هيئة الاشراف الصحي التابعة للدولة. ويعتمد النظام المستخدم لكشف نسبة تلوث المياه والتربة والجو، على شبكة من محطات التصحاح ورصد الوبائيات (٤٩ على مستوى المقاطعات، و ٣٢٠ محطة محلية) ومعاهد البحوث العلمية في الإدارات. وتستخدم الأجهزة المعنية النتائج التي تسفر عنها تلك الفحوص لاتخاذ قراراتها بهدف تحسين الوضع فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان. أما الحد من المخاطر التي تهدد حياة الإنسان نتيجة التلوث البيئي فهو من الأولويات التي وضعتها بولندا في سياستها الصحية المدرجة في البرنامج الصحي الوطني.

٤٨٢- وتنطوي أهم التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين الصحة البيئية على ما يلي:

إعداد مشروع تشريع يصدره وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بشأن الشروط التي ينبغي توافرها لتأمين جودة مياه الشرب (تعديل التشريع الحالي بما يتمشى وتوجيهات الاتحاد الأوروبي)؛

إنشاء معهد لطب العمل والصحة البيئية (في عام ١٩٩٢ في سوسنوفيتش) يعمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لتقييم آثار التلوث البيئي ولتوفير التدريب في ميدان الرعاية الصحية؛

رصد المخاطر الصحية البيئية التي تهدد الحياة في مقاطعة كاتوفيس بهدف توجيه النشاط الوقائي والعلاجي؛

تنفيذ نظام لوقاية الأطفال من التسمم بمادة الرصاص في مقاطعتي كاتوفيس وليغينكا وذلك بالاعتماد على نظام مطور في مركز مكافحة الأمراض بالولايات المتحدة الأمريكية؛

إعداد مشروع لرصد الصحة في الدولة يشمل رصد المخاطر التي تهدد الصحة البيئية وما يترتب عليها من آثار؛

مواصلة التعاون الوثيق بين الهيئة الحكومية للاشراف الصحي والهيئة الحكومية للاشراف على حماية البيئة بما يشمل اشتراك الهيئة الأولى في عملية الرصد البيئي التي تقوم بها الدولة؛

إعداد مشروع تشريع يصدره وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بشأن نسبة التركيز والقوة المسموح بها للمواد المضرة بالصحة في مواد البناء والتجهيزات وأثاث الغرف المخصصة لاستخدامات الناس.

٤٨٣- تنطوي التدابير المتخذة بهدف تحسين ظروف العمل والوقاية من الاصابة بالأمراض المهنية ومكافحة تلك الأمراض، بصورة رئيسية، على إجراء تعديلات تتمشى مع توجيهات الاتحاد الأوروبي، هي:

إعداد الأساس القانوني والتنظيمي لنظام الأمن الكيميائي في بولندا؛

تطبيق نظام لمراقبة الجودة في المختبرات التي تفحص بيئة العمل، وإدخال نظام لمنح شهادات اعتماد؛

إنشاء نظام لقياس مدى تعرض العمال لعوامل تؤدي إلى الإصابة بأمراض السرطان؛

إعداد برنامج حكومي استراتيجي يسمى "الأمن والحماية في بيئة العمل"؛

تعديل قانون العمل (الجزء العاشر، السلامة المهنية والصحة المهنية)؛

إعداد معلومات منتظمة عما يسجل من حالات الإصابة بأمراض مهنية.

الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى ومكافحتها وعلاجها

٤٨٤- تضطلع هيئة الاشراف الصحي التابعة للدولة بالدور الرئيسي في ميدان الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى ومكافحتها وعلاجها. ومن مهامها الرئيسية القيام بعمليات تفتيش لرصد الأمراض الوبائية، وذلك يعني جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بحالات الأمراض المعدية المسجلة، وبحالات الوفاة الناجمة عنها، فضلاً عن العوامل الخارجية التي تحدد انتشارها. أما هدف عملية التفتيش فهو توفير البيانات اللازمة للتمكن من اتخاذ إجراءات لمكافحة الوباء والتمكن من تخطيط الأنشطة الوقائية.

٤٨٥- وعلى المستوى المحلي تقوم المحطات الصحية والوبائية في المقاطعات بإعداد برامج الأنشطة. وتستند تلك البرامج إلى تشخيص الوضع المحلي، فضلاً عن التوجيهات التي تصدرها إدارة الصحة العامة بإشراف كبير مفتشي الصحة. ويقوم معهد الوبائيات التابع للمعهد الوطني للصحة العامة بصورة دورية بإعداد توجيهات مركزية خاصة بالمشاكل المصادفة على الصعيد القطري، استناداً إلى النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش المنجزة في محطات المقاطعات.

٤٨٦- وكانت المشاكل الوبائية الرئيسية المواجهة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، تعود إلى العدوى الناجمة عن تلوث الدم، والعدوى في المستشفيات، والتسمم الغذائي وخطر انتشار الأمراض الوبائية الآتية من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق.

٤٨٧- ولمنع العدوى الناتجة عن تلوث الدم (بما فيها التهابات الكبد الناجمة عن الإصابة بالفيروس "باء"، والإصابة بمرض الإيدز)، أعطيت أهمية فائقة لعملية التعقيم. وتجرى اختبارات لمراقبة كفاءة عمليات التعقيم (اختبارات بيولوجية وكيميائية) سواء بصورة دورية من طرف المحطات الصحية والوبائية، أو بصورة متواصلة عن طريق معاهد الرعاية الصحية العامة.

٤٨٨- وتم كإجراء وقائي لمكافحة انتشار التهابات الكبد الناجمة عن الإصابة بالفيروس "باء"، توفير التطعيم للجهات التالية:

جميع الموظفين العاملين في ميدان الرعاية الصحية العامة؛

الأشخاص الذين يتعاملون مع المصابين بالمرض؛

المرضى الذين ستجرى لهم عملية جراحية؛

جميع الرضع في المقاطعات الـ ١٣ التي سجلت فيها أعلى معدلات الإصابة بالتهابات الكبد الناجمة عن الفيروس "باء" بين الأطفال.

وهذه هي المرحلة الأولى التي ستفضي إلى إدخال هذا التطعيم في جميع أرجاء بولندا.

٤٨٩- وكإجراء وقائي لمكافحة الكوليرا والدفتيريا، تم إدخال تفتيش صحي خاص في محطات العبور الحدودية، ويجري الآن تطعيم الفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة بالمرض (القائمون على خدمة الحدود، وموظفو السكك الحديدية، وموظفو الخدمة الصحية) في المقاطعات الشمالية الشرقية لبولندا.

٤٩٠- وتوجد لدى وزارة الصحة احتياطيات مركزية من الأمصال واللقاحات المخصصة لحالات الطوارئ، فضلاً عن وجود احتياطيات من مواد التعقيم (في القاعدة المركزية لاحتياطيات مكافحة الأوبئة).

٤٩١- إن الإجراء الأساسي للوقاية من الأمراض المعدية هو التطعيم الوقائي. ولقد ظلت نسبة الأطفال الذين تم تطعيمهم في بولندا على نفس المستوى العالي لسنوات عديدة الآن، وتتراوح هذه النسبة بين ٩٥ و١٠٠ في المائة حسب نوع التطعيم.

العناية والخدمات الصحية في حال المرض

٤٩٢- تُكفل لجميع سكان بولندا تقريباً العناية والخدمة الصحية المجانية في حال المرض. وتبلغ نسبة غير المستحقين لخدمات الرعاية الصحية المجانية التي توفرها المؤسسات العامة، قرابة ٠,١ في المائة من السكان، وهم العاطلون عن العمل، والذين ليس لهم عنوان دائم، وغير المسجلين في مكاتب العمل. إن حق الحصول على الرعاية الطبية في بولندا ليس حقاً للمواطنين بل هو حق يتصل بالتأمينات الاجتماعية أو بعقد اجتماعي (الخدمة العسكرية، والشرطة، وخدمة السجون، ومصلحة المطافئ، والسجناء، والعاطلون عن العمل المقيدون في السجلات، وطلاب المدارس والجامعات، والمقاتلون)، أو باستحقاقات مستقلة للخدمات الطبية (مثل العلاج الإلزامي، والوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها، والسل، وأمراض الزهري، والاسعافات الأولية في حال وقوع حادث أو المرض المفاجئ في مكان عام). وتؤمَّن إمكانية الحصول على الخدمات المجانية عن طريق شبكة واسعة من مراكز العلاج الإسعافي، ومراكز الإسعافات الأولية، والمستشفيات، ومراكز إعادة التأهيل والمعالجة، والمصحات، ودور التمريض.

٤٩٣- وتباشر الخدمات الصحية المجانية أساساً مؤسسات الرعاية الصحية العامة (وهي مستقلة عن مؤسسات التأمينات الاجتماعية). وتوجد إمكانية لادماج العيادات والمؤسسات الخاصة في النظام العام بإبرام عقود مع الهيئة المعنية التابعة للدولة أو مع الحكومة المحلية المسؤولة عن الحكم الذاتي. وتلتزم الجهة المتعاقدة بتوفير الخدمات الصحية المجانية للمرضى المستحقين باستخدام الموارد المالية العامة المخصصة لهذا الغرض. كما تطور خلال السنوات القليلة الماضية الهيكل الأساسي الطبي للتعاونيات والمؤسسات

والجمعيات، فضلاً عن شبكة العيادات الخاصة. وتتمتع هذه المراكز ببعض الحقوق التي تتمتع بها مؤسسات الرعاية الصحية العامة (كحق كتابة وصفات العلاج الطبي مخفضة السعر أو حق إقرار العجز المؤقت عن العمل). وتتقاضى تلك الجهات رسوماً مقابل كل خدمة تقدمها بما في ذلك للمرضى المستحقين للعلاج الطبي المجاني.

٤٩٤- وتشمل الخدمات المجانية التي توفرها مؤسسات الرعاية الصحية العامة جميع أنواع الخدمات باستثناء:

الخدمات التي لا تتسم بطابع علاجي (مثل جراحات التجميل التي تجرى لغرض التجميل فقط؛ والتخصيب في الأنابيب)؛

الفحوصات الطبية العامة للحصول على رخصة قيادة السيارات، وللسائقين، فضلاً عن الأشخاص الذين يستعدون للعمل في الخارج لدى أرباب عمل أجانب؛

الإقامة في مراكز التمريض والعلاج؛

الأدوية المتوافرة من الصيدليات (بدفع كامل السعر أو جزء منه)؛

سداد جزء من تكاليف المأكل والمسكن في المصحات (باستثناء المرضى الذين يكون علاجهم وثيق الاتصال بمرض مهني أو بخطر الإصابة بهذا المرض، أو بحادث وقع أثناء العمل، أو بمرض يتصل بالطبيعة أو بالشروط الخاصة بالعمل أو الخدمة).

٤٩٥- وتغطي المؤسسات المستخدمة تكاليف الفحوص الدورية والعامة التي تجرى للموظفين. ويوجد لدى العديد من المؤسسات المستخدمة دائرة للطب الصناعي أو مستوصف للعمال (أو عيادة طبيب جراح). وتدفع للموظف الذي فقد لياقته للعمل نتيجة الإصابة بمرض مهني أو نتيجة حادث في مكان العمل أو في الطريق إلى العمل أو نتيجة مرض طويل، استحقاقات مرضية تعادل كامل الأجر الذي يتقاضاه (١٠٠ في المائة) مقابل العبء العام الذي تبلغ نسبته ٨٠ في المائة في الحالات الأخرى. وتعتبر شهادة الإصابة بمرض مهني فضلاً عن الحوادث الواقعة أثناء العمل من الأسباب التي تقضي بأن يدفع رب العمل مبلغاً تعويضياً واحداً للعامل وأن يدفع له معاشاً تقاعدياً أعلى لإصابته بعجز. ويحق للموظف الذي يظل غير لائق للعمل بعد مرور فترة تقاضيه الاستحقاقات المرضية، أن يحصل على استحقاقات إعادة التأهيل طالما وجد أملاً في أن تمكّنه إعادة التأهيل (وغيرها من العلاج الإضافي) من استعادة قدرته على العمل في المستقبل.

٤٩٦- وكان من الإنجازات الهامة للحكومة بهدف تحسين كفاءة الخدمة الصحية إصدار قانون حماية الصحة العقلية في آب/أغسطس ١٩٩٤. ويحتوي هذا القانون أحكاماً تضمن تنظيم نموذج حديث للرعاية النفسية تنظيماً ملائماً. ويلزم هذا القانون حكام المقاطعات بإنشاء مؤسسات الرعاية الصحية العقلية والإشراف على إدارتها، آخذاً في الاعتبار احتياجات السكان والهيكل الاجتماعي لمقاطعاتهم. وينص القانون على إجراءات مفصلة لفحص الشخص المريض وإدخاله المستشفى دون موافقته (وإخضاعه بالتالي للتفتيش القضائي)، وكذلك اللجوء إلى الإكراه المباشر.

تدابير وقائية لصالح أضعف فئات المجتمع وأكثرها حرماناً

٤٩٧- تنطوي تدابير الوقاية الصحية المتخذة لصالح أضعف فئات المجتمع وأكثرها حرماناً على سبيل المثال، على ضمان إمكانية الحصول على الأدوية مجاناً في حال الإصابة بالأمراض التالية: وجود الفنيل كيتون في البول، والصرع، والوهن العضلي، واللزاج المخاطي، والسكري، والقزامة النخامية عند الأطفال، والأمراض البطنية، ومتلازمة اختلال الانغلاف المعوي، والأورام، والأمراض العقلية، والسل والإعاقة العقلية المصحوبة بعجز واضح. وثمة مجموعة أخرى يحق لها الحصول على الأدوية مجاناً وتشمل المتطوعين للتبرع بالدم والمجندين السابقين المعوقين. كما يحق للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أن يشتروا مقابل مبلغ ثابت (يساوي ٠,٥ في المائة من الحد الأدنى من الأجر المطبق حالياً) أدوية مدرجة في "سجلات العقاقير التكميلية" (يساوي المبلغ المدفوع المحدد لهم ٣٠ في المائة من السعر الفعلي للدواء)، وكذلك ما يلزم من اللوازم الصحية.

٤٩٨- وإلى جانب ذلك، تم إدخال تعديلات على سجلات الأدوية بغية تخفيف العبء المادي الذي يتحمله المرضى المصابون ببعض الأمراض، ففي عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، شملت العقاقير لعلاج مرض السكري في فئة الأدوية الأساسية (وذلك يعني أنه يمكن شراؤها بمبلغ ثابت مقطوع). وبالرغم من تطبيق تقاسم تكاليف العلاج في المصحات، تظل الخدمات مجانية لأشد الفئات احتياجاً (ضحايا الحوادث أثناء العمل، والأشخاص الذين يعانون من الأمراض المهنية، إلخ..). ومُنح الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع حق الحصول على استحقاقات من الضمان الاجتماعي لتغطية تكاليف العلاج الإضافية وتكاليف الأدوية.

٤٩٩- وفيما يتعلق بقانون مناهضة الإجهاض، تم في عام ١٩٩٣ دفع نوع جديد من الاستحقاقات للحوامل والنساء اللواتي تربين الأطفال. أما شرط الحصول على هذا الاستحقاق فهو أن يكون دخل الفرد في الأسرة أقل من الحد الأدنى من المعاشات التقاعدية. ومنحت هذه المساعدة في البداية في الفترة بين الشهر الرابع من الحمل والشهر السادس من عمر المولود؛ أما الآن فهي تمنح بعد التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٤ (صحيفة القوانين رقم ٤٤، النص ١٧٢) في الفترة بين الشهر الثامن من الحمل والشهر الثاني من عمر المولود.

٥٠٠- ويحق للمرأة المنتسبة إلى التأمينات أن تحصل على: علاوات شهرية (خاصة بها وعن كل طفل أنجبته من حملها الأخير تعادل ٢٨ في المائة من الأجر المتوسط)، وعلاوة واحدة تدفع لتغطية تكاليف ملابس وبياضات المولود (تعادل ١٤ في المائة من الأجر المتوسط)، وتغطية التكاليف الطبية المتصلة بحملها وولادتها ورقادها. وتدفع هذه الاستحقاقات من موارد الضمان الاجتماعي. ويلزم قانون مناهضة الإجهاض الهيئات الإدارية في الدولة والحكم المحلي بتوفير الرعاية الاجتماعية والقانونية والطبية للحوامل.

حماية حق المسنين في الصحة

٥٠١- يحصل الأشخاص المسنون على الخدمات الصحية المجانية وفقاً لشروط معاشاتهم التقاعدية بصفة أساسية. ويجوز للأشخاص غير المشمولين بالتأمينات الاجتماعية، أن يقدموا طلباً للحصول على مساعدة مالية تغطي تكاليفهم الطبية في إطار مخطط الرعاية الاجتماعية (عملاً بقانون صدر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠). ويجوز، أيضاً، أن تمنح المساعدة المالية لأحد أفراد أسرتهم شريطة أن يكون الشخص المعني هو العائل الوحيد لذلك العضو. وتغطي هذه المساعدة: خدمات الرعاية الصحية المقدمة خارج وداخل

المستشفى، والأدوية والضمادات، والمعدات اللازمة لتقويم العظام والمواد التكميلية. ويضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين يحصلون بصورة منتظمة على استحقاقات الرعاية الاجتماعية يتمتعون أيضاً بحق الحصول على خدمات طبية مجانية.

٥٠٢- وتم نتيجة ازدياد تكاليف الأدوية إقرار بدل جديد يسمى "بالاستحقاق المستهدف" للأدوية، وهو يدفع من حساب الضمان الاجتماعي. وتقدم طلبات للحصول عليه من الأشخاص الذين لا يتعدى دخل الفرد في أسرتهم نسبة ١٥٠ في المائة من أدنى معاش للشيخوخة عندما يتجاوز الإنفاق على الأدوية نسبة ٥ في المائة من دخل الأسرة. وفيما يتعلق بالأشخاص العاملين في الزراعة فتكون الشروط كالآتي: ألا يتعدى دخل الفرد في الأسرة إيراد هكتارين من الأراضي، وعندما يتجاوز الإنفاق على الأدوية إيراد ٠,٣ هكتار. وتدفع هيئات الضمان الاجتماعي، عندما تلبي كافة الشروط، الفارق بين المبلغ المدفوع لشراء الأدوية والمواد الصحية والمبلغ المقدر لدخل الشخص المعني.

٥٠٣- وتحسب المبالغ المدفوعة لتغطية تكاليف المسكن والمأكل في المصحات (الخدمات الطبية مجانية) حسب فترة الإقامة (رسوم أعلى خلال موسم الصيف) ونوعية السكن (الغرف الفردية أكثر تكلفة).

٥٠٤- وبالإضافة إلى ذلك يحق للأشخاص المسنين البالغين ٧٥ عاماً من العمر فأكثر (فضلاً عن الأشخاص من فئة المعوقين الأولى)، أن يحصلوا على علاوة تمريض تساوي ١٠ في المائة من متوسط أجر الأشهر الثلاثة السابقة. ويحصل المجندون السابقون المعوقون على مبلغ أكبر من ذلك.

تطبيق اللامركزية على الرعاية الصحية الأولية

٥٠٥- أقر قانون صدر في عام ١٩٩٠[٢٠] كما أقر قرار صدر عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٣[٢١] إمكانية نقل المهام المتصلة بتوفير الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، إلى أجهزة الحكم المحلي. وتم بحلول نهاية عم ١٩٩٤ نقل إدارة ٧٥٢ ١ من مؤسسات الرعاية الصحية إلى الحكم المحلي، ويشمل هذا العدد ٨٩٧ مستوصفاً (قرابة ٢٠ في المائة من العدد الإجمالي) و٥٢٦ عيادة ريفية. وتشمل الآثار المترتبة على تلك التغيرات ما يلي:

توافر إمكانيات أفضل لتكييف نوعية الخدمات الصحية المقدمة وكميتها وفقاً لاحتياجات السكان المحليين الفعلية؛

تعيين أفضل للاحتياجات الصحية للسكان المحليين؛

تحقيق وفورات مالية بفضل إدارة أرشد من جانب الحكم المحلي؛

وجود مراقبة اجتماعية أكثر فعالية على مهام مؤسسات الرعاية الصحية؛

إعادة تنظيم الرعاية الصحية.

وتؤكد التجربة الإيجابية للمحليات التي تولت إدارة الرعاية الصحية الأولية عن حكومات المقاطعات مقابل أجر تتقاضاه عن الخدمات المقدمة، صحة مبدأ اللامركزية.

التدريب المتصل بالمشاكل الصحية السائدة

٥٠٦- تشمل التدابير المتخذة لتوفير هذا النوع من التعليم ما يلي:

تعزيز الأسس العلمية والتعليمية الخاصة باحتياجات التعليم الصحي العام وتعزيز الصحة؛

توفير التدريب على التقنيات الجديدة المطبقة في التعليم الصحي للموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية الصحية المسؤولين عن نشر التعليم الصحي؛

توسيع نطاق المساعدة المادية والمالية المقدمة من وزارة الصحة إلى المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

تنفيذ برامج دولية: "المدينة الصحية" و"المدرسة في خدمة الصحة"؛

تعديل أساليب تمويل الأنشطة التعليمية وأنشطة تعزيز الصحة بهدف استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية استخداماً أفضل.

المساعدة الدولية

٥٠٧- تجري إعادة هيكلة نظام الرعاية الصحية في بولندا بفضل قرض من البنك الدولي ومنحة من الاتحاد الأوروبي تقدم في إطار برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا. ويُستخدم قرض البنك الدولي لإنشاء ثلاثة مجمعات صحية في سيتشانوف وبرومورزي وفيلكوبولسكا، بينما ستفيد الأموال المقدمة من برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا في دعم تطوير الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما تدريب أطباء الأسر وتجهيز عياداتهم الجراحية بالمعدات.

٥٠٨- ولا يقتصر المشروع الممول من البنك الدولي على استثمار الأموال في إنشاء المجمعات بل يشمل أيضاً تطوير نظام للمعلومات المتصلة بالرعاية الصحية، فضلاً عن تطوير برنامج تعليمي وتدريبي يخص نظام الرعاية الصحية.

٥٠٩- ويشمل مشروع برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا الذي يكمل الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في ميدان الإصلاح المنهجي للرعاية الصحية في بولندا، ما يلي:

المساعدة على إعداد وتنفيذ استراتيجيات بإجراء تغييرات منهجية داخل نظام الرعاية الصحية الأولية في بولندا؛

إعداد المعلمين لتلبية احتياجات الطب الأسري؛

إنشاء مراكز تدريب على احتياجات الطب الأسري وتجهيز تلك المراكز بالمعدات اللازمة؛

تدريب المساعدين الطبيين الذين سيشكلون مع الطبيب فريقاً للرعاية الصحية الأولية؛

تعزيز المهارات الإدارية داخل نظام الرعاية الصحية.

وشملت الأنشطة التي اضطلع بها برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا، في عام ١٩٩٤: شراء عدد كبير من الحواسيب وغيرها من المواد التعليمية لتجهيز مراكز التدريب الإقليمية؛ والتدريب على الطب الأسري وتجهيز العيادات الجراحية لأطباء الأسرة بالمعدات اللازمة. وقد تم شراء المعدات في مزاد دولي عملاً بإجراءات المفوضية الأوروبية.

التشريعات القانونية

٥١٠- تتصل التشريعات التالية بتنفيذ المادة ١٢:

القانون الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن التأمينات الاجتماعية (صحيفة القوانين رقم ٥١، النص ٣٩٦ مع تعديلاته)؛

القانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن مؤسسات الرعاية الصحية (صحيفة القوانين رقم ٩١، النص ٤٢٢ مع تعديلاته)؛

القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن توزيع المهام والسلطات، في قوانين بعينها بين هيئات المحليات والهيئات الإدارية الحكومية، وبشأن تعديل بعض القوانين (صحيفة القوانين رقم ٢٥، النص ٩٨ مع تعديلاته)؛

القانون الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن تنظيم التأمينات الاجتماعية وتمويلها (صحيفة القوانين رقم ٢٥، النص ١٣٧ مع تعديلاته)؛

القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الاجتماعية (صحيفة القوانين رقم ١٣، النص ٦٠)؛

القانون الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن حماية الصحة العقلية (صحيفة القوانين رقم ١١١، النص ٥٣٥)؛

القرار الصادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن الشروط العامة وإجراءات التعاقد والبت في العقود الخاصة بتقديم الخدمات الصحية وإجراءات حساب وتسوية المبالغ المدفوعة مقابل تلك الخدمات (صحيفة القوانين رقم ٧٦، النص ٣٦٣).

المادة ١٣- الحق في التعليم

التعليم الابتدائي

٥١١- وفقاً للقانون المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بخصوص نظام التعليم، فإن التعليم على المستوى الأساسي يتم عن طريق:

رياض الأطفال المنشأة من أجل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات؛

المدارس الابتدائية العامة والمجانية والالزامية.

٥١٢- وقد بدأت عملية تطبيق اللامركزية في إدارة التعليم في عام ١٩٩٢. فمنذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أصبحت إدارة رياض الأطفال من مسؤولية السلطات المحلية. وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بدأت حكومات البلديات في تولي المسؤولية عن المدارس الابتدائية. ومن المفروض أن تنتهي هذه العملية، وفقاً لقرار حكومي، في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥١٣- وتتكون شبكة المدارس الابتدائية من:

مدارس ابتدائية إلزامية عامة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٥ سنة؛

مدارس ابتدائية مخصصة للمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة؛

مدارس للفنون على المستوى الأول، تقدم تعليماً في المواضيع الفنية، علاوة على المواضيع العامة المدرجة في مناهج الدراسة بالمدارس الابتدائية؛

مدارس ابتدائية تعد التلميذ لممارسة مهنة ما ومنشأة من أجل الأطفال البالغين الذين تجاوزوا السنة ١٥ من العمر والذين أنهوا الدراسة في خمسة صفوف على الأقل من المدارس الابتدائية ولم يظهروا بادرة أمل في إتمام التعليم الابتدائي في الوقت العادي.

والبيانات الاحصائية معروضة في الجدول ٦٢ (التالي للفقرة ٥٥٢).

٥١٤- يفي ٩٩,٨ في المائة من الأطفال في بولندا بالالتزام المتعلق بالانتظام في المدارس. ومن بين ٠٠٠ ١٢ طفل لم يفوا بالتزامهم، تأجل التزام ٠٠٠ ٧ طفل الى ما بعد الوقت العادي، وأعفي ١٠٠ ٣ طفل

من الالتزام بالانتظام في الدراسة، وقصر ٩٠٠ ١ طفل (٠,٠٤ في المائة) من الخاضعين لهذا الالتزام عن الوفاء به بدون سبب وجيه (بعضهم من أطفال "الروماني").

التعليم الثانوي

٥١٥- وخلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، استمر التوسع في التعليم العام على المستوى الثانوي. ومن العوامل التي أثرت على هذه العملية المدارس الثانوية التابعة للمجتمعات المحلية والخاصة المنشأة حديثاً، علاوة على تنظيم فصول للتعليم العام في المدارس الحرفية. ففي عام ١٩٨٩، كان ٢٢ في المائة فقط من الشباب يدرسون في المدارس الثانوية العامة التي تختلف معاييرها كثيراً عن المعايير الأوروبية. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، حدث تغير في نسبة المدارس الحرفية الى المدارس الثانوية العامة. ويظهر ذلك من أعداد التلاميذ المقبولين في الصفوف الأولى في المدارس بعد المرحلة الابتدائية. ففي السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، قبل ٤٢ في المائة من خريجي المدارس الابتدائية في المدارس المهنية، وقبل ٢٧ في المائة منهم في المدارس الثانوية التقنية، و٢٦ في المائة في المدارس الثانوية العامة. وفي السنة الدراسية التالية، ١٩٩٣-١٩٩٤، بلغت نسبة المقبولين في المدارس الثانوية العامة من خريجي المدارس الابتدائية ٢٨ في المائة.

٥١٦- وقد استلزمت هذه التغييرات زيادة عدد تقسيمات الصفوف الدراسية وزيادة عدد المدرسين وقاعات الدراسة. بيد أن مواصلة التطوير أصبحت صعبة بشكل متزايد. وأصبحت الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية محدودة أكثر وأكثر، وأخذ عدد ساعات التدريس المكرسة للمناهج الدراسية في التناقص، الأمر الذي كان له أثره السلبي على أداء المدرسة لواجباتها في مجال التعليم والتربية والتوجيه الأخلاقي. كما ووجهت صعوبات جسيمة في توظيف عدد كاف من مدرسي اللغات الأوروبية الغربية. والحالة الراهنة للتعليم الثانوي العام معروضة في الجدول ٦٢.

٥١٧- وتقوم المدارس غير الحكومية بدور هام في تغيير طابع نموذج التعليم الثانوي. فقد أسهمت بجانب هام في تنمية الابتكارات التعليمية وشاركت بنشاط في المشروع المتعلق بتصميم مناهج دراسية جديدة. وفي السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢، كان عدد المدارس الثانوية العامة غير الحكومية لصغار السن ١٥٨ مدرسة، وبلغ في السنة التالية ٢٢٥ مدرسة، من بينها المدارس المخصصة للبالغين (٢١٨ منها للشباب)، وفي ١٩٩٤ ١٩٩٥، كانت هناك ٢٧٥ مدرسة فيها ١٣٥ ٢٧ تلميذاً. والمدارس غير الحكومية مدارس تفرض رسوماً. والبيانات الراهنة معروضة في الجدول ٦٤.

٥١٨- وفيما يتعلق بالتعليم المهني، فقد أبقى القانون الخاص بالنظام التعليمي على أنواع المدارس المهنية التي كانت قائمة منذ الستينات، وهي:

المدارس الحرفية القائمة على أساس المدارس الابتدائية، وهي مدارس مدتها ثلاث سنوات وتقدم تعليماً عاماً ومهنياً على مستوى العامل المؤهل، مع امكانية مواصلة التعليم في المدارس الثانوية؛

ومدارس ثانوية مهنية قائمة على أساس المدارس الابتدائية، وهي مدارس مدتها أربع سنوات وتقدم تعليماً ثانوياً عاماً، وتوفر امكانية الحصول على شهادة الثانوية العامة وتعليماً مهنياً حتى مستوى العامل الماهر؛

ومدارس ثانوية تقنية وعامة وخلافه تقوم على أساس المدارس الابتدائية وتقدم تعليماً ثانوياً عاماً مدته أربع أو خمس سنوات، وتوفر امكانية الحصول على شهادة الثانوية العامة والتعليم المهني، على مستوى المدارس الثانوية التقنية؛

ومدارس للتعليم ما بعد الثانوي تقوم على أساس المدارس الثانوية وذات دورة من سنتين، أو سنة واحدة في عدد قليل منها، وتقدم فرصاً لاستكمال التعليم العام بتعليم مهني. وتقدم كليات مدرسي اللغات وكليات المعلمين دورات تعليمية مدتها ثلاث سنوات.

٥١٩- وينتظم ما يقرب من ٦٨ في المائة من خريجي المدارس الابتدائية في الدراسة بالمدارس الثانوية المهنية كل عام؛ وينتظم ما يقرب من ٢٦ في المائة من خريجي المدارس الثانوية في الدراسة في المدارس المهنية بعد المرحلة الثانوية.

٥٢٠- والالتحاق بجميع أنواع المدارس المهنية متاح بشكل عام لصغار السن من كلا الجنسين. والتعليم الذي تقدمه تلك المدارس مجاني، فيما عدا عدد قليل من المدارس المهنية غير الحكومية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغ عدد الذين يدرسون في تلك المدارس ٣٢٢٢ ٥٧ تلميذاً.

٥٢١- والبيانات العددية عن نظام التعليم المهني في السنوات ١٩٩٢-١٩٩٤، هي على النحو التالي:

عدد المدارس المهنية لصغار السن بصفة عامة:

١٩٩٢	٨٣٠ ٧ مدرسة
١٩٩٣	٠٤٩ ٨ مدرسة
١٩٩٤ (الأشهر الثلاثة الأولى)	١٦٥ ٨ مدرسة

عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس المهنية لصغار السن بصفة عامة:

١٩٩٢	٦٧١ ٥٧٠ ١ تلميذاً
١٩٩٣	٥٥٢ ٦١١ ١ تلميذاً
١٩٩٤ (الأشهر الثلاثة الأولى)	٢٢٢ ٦٤٢ ١ تلميذاً

٥٢٢- ومن بين ما مجموعه ٤٠٠ ٦٠٧ خريج من المدارس الابتدائية في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، التحق ٦٠٠ ٢٣٩ خريج (٣٩,٥ في المائة) بالمدارس المهنية، و٣٠٠ ٣١ خريج (٥,٢ في المائة) بالمدارس المهنية الثانوية، و٨٠٠ ١٤٠ خريج (٢٣,٢ في المائة) بالمدارس الثانوية التقنية وغيرها من المدارس المهنية. ويتولى إدارة معظم المدارس المهنية مدراء مسؤولون مباشرة أمام وزير التعليم الوطني. ووفقاً للقانون الخاص بنظام التعليم، يتولى وزير الثقافة والفنون إدارة مدارس الفنون، ويتولى وزير الزراعة واقتصاد الأغذية إدارة مدارس الزراعة والأغذية، ويتولى وزير الصحة والرعاية الاجتماعية إدارة المدارس الصحية. وفضلاً عن ذلك، واستناداً الى مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بخصوص أنواع المدارس والمعاهد الداخلة في مسؤولية مختلف الوزارات، وواجبات وحقوق تلك الوزارات، فإن:

المدارس الحرفية والثانوية التي تقدم تعليماً في مهن لها أهميتها بالنسبة للحراجة، يتولى إدارتها وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة، من خلال المدير العام للغابات الحكومية؛

والمدارس الثانوية الحرفية والمهنية وبعد الثانوية التي تقدم تعليماً في مهن لها أهميتها للنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري أو النقل المائي الداخلي، علاوة على الاقتصاد البحري، يتولى إدارتها وزير النقل والاقتصاد البحري؛

والمدارس الثانوية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين، يتولى إدارتها وزير العمل والسياسة الاجتماعية؛

والمدارس الثانوية المهنية لرجال الإطفاء، يتولى إدارتها وزير الداخلية من خلال القائد العام لمصلحة المطافئ الحكومية؛

والمدارس الابتدائية (أو ما يعادلها) للبالغين، أو المدارس الثانوية العامة والمدارس الحرفية أو المهنية للأشخاص المودعين في السجون، يتولى إدارتها وزير العدل؛

والمدارس الثانوية المهنية لموظفي مصلحة السجون، يتولى إدارتها وزير العدل؛

والمدارس الابتدائية والحرفية للمودعين في مؤسسات المجرمين الأحداث ونزل الأحداث، يتولى إدارتها وزير العدل؛

والمدارس الثانوية العسكرية، يتولى إدارتها وزير الدفاع الوطني؛

والمدارس الثانوية الحرفية، والمهنية، والعامة، علاوة على دورات التدريب المهني للتلاميذ في مراكز إعادة التأهيل المهني للمعوقين، يتولى إدارتها وزير الصحة والرعاية الاجتماعية.

٥٢٣- وإضافة إلى الوزراء المذكورين آنفاً، فإنه من الممكن أيضاً أن يتولى إدارة المدارس المهنية الحكومية أشخاص طبيعيون أو اعتباريون. ففي السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، تولى أشخاص اعتباريون (شركات) إدارة ٢٠٨ مدارس (حرفية ومهنية ثانوية، وبعد المرحلة الثانوية)، تشكل ٢,١ في المائة من ٦٥٥ ٩ مدرسة قائمة حالياً.

٥٢٤- وفي السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، كان هناك ٣٧٩ مدرسة مهنية غير حكومية (حرفية، ومهنية ثانوية، وبعد المرحلة الثانوية) تشكل ٣,٩ في المائة من اجمالي المدارس.

التعليم العالي

٥٢٥- أنشأ القانون المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بخصوص التعليم العالي، قاعدة عامة لا يدفع بمقتضاها الطلاب المتفرغون للدراسة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية أية رسوم مقابل تعليمهم (ما لم يعيدوا الدورات بسبب سوء النتائج).

٥٢٦- وبغية ضمان فرص التعليم العالي للجميع، اتبعت بولندا قواعد تمكن الطلاب من الحصول على دعم مالي من الدولة لتغطية نفقاتهم خلال دوراتهم التعليمية. وقد أدرج الحق في الحصول على مساعدة مالية من موارد الميزانية في القانون الخاص بالتعليم العالي.

٥٢٧- ويستطيع الطالب أن يحصل على أشكال الدعم التالية: (هبة) دراسية اجتماعية، منحة مقابل النتائج الدراسية الجيدة، منحة من الوزير مقابل النتائج الاستثنائية الجودة، تغطية جزئية لتكاليف المعيشة في مساكن للطلاب وتناول الطعام في مقاصف الطلاب، وإعانة مشقة غير عادية وحيدة. وجميع هذه الأشكال من الدعم لا تسدد، وتقوم مؤسسات التعليم العالي (أي العميد بالاشتراك مع اللجنة الطلابية) باتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيصها. وتتوقف المعايير التفصيلية للحصول على مختلف أشكال الدعم على لوائح كل معهد بعينه. ووفقاً لأحدث المعلومات، يعيش ما يقرب من ٣٢ في المائة من الطلاب في مساكن للطلاب (وهو ما يعادل تقريباً عدد الطلاب الذين تمت تغطية نفقاتهم جزئياً)، ويتناول ما يقرب من ١٤,٢ في المائة من الطلاب الطعام في مقاصف الطلاب.

٥٢٨- ويجري النظر في الوقت الراهن في مشاريع لتعديل نظام الدعم. وهناك خطط لإدخال شكل جديد من الدعم هو القروض الطلابية، وذلك الى جانب الأشكال القائمة بالفعل. وسيكون سعر الفائدة أقل بكثير من سعره في المصارف، وسيسدد القرض بعد التخرج. ومن المتوقع أن تمكن هذه القروض عدداً أكبر من الطلاب من الحصول على دعم مالي، وأن تزيد من عدد الأشخاص الذين يلتحقون بالتعليم العالي.

المدفوع من الميزانية على التعليم

٥٢٩- كانت النسبة المئوية للحصة المخصصة للتعليم من ميزانية الدولة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ كما يلي:

الإنفاق على التعليم

السنة	النسبة المئوية من ميزانية الدولة
١٩٩٢	١٠,٣٩
١٩٩٣	١٠,٣٠
١٩٩٤	١١,١٧

وتعكس الأرقام الواردة آنفاً التغييرات التنظيمية التي أدخلت في هذه الفترة. وقد تغير نظام تمويل الوحدات التعليمية في نفس الوقت. فخلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ نقلت مسؤولية بعض المهام التعليمية الى السلطات المحلية ونقلت اعتمادات وافية لهذا الغرض من ميزانية الدولة الى ميزانياتها. وبالإضافة الى ذلك، نقلت خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ اعتمادات المدارس الابتدائية التي تولت السلطات المحلية مسؤوليتها الى بند الإعانات المالية العامة، ومن ثم لم تدرج في الإنفاق المخصص للتعليم. بيد أنه أعيد إدراج هذه الاعتمادات مرة ثانية في الإنفاق المخصص للتعليم في عام ١٩٩٤ وفقاً للقانون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بتمويل السلطات المحلية.

٥٣٠- وعند تقييم الحالة المالية للنظام التعليمي، لا ينبغي تجاهل النفقات التي غطتها السلطات المحلية في هذا المجال من أرباحها الخاصة. وهذه الأموال آخذة في الزيادة سنوياً:

الإنفاق على التعليم العالي

السنة	النسبة المئوية من ميزانية الدولة
١٩٩٢	٢,٦٥
١٩٩٣	٢,٥٣
١٩٩٤	٢,٣٦

التعليم الخاص بالمعوقين

٥٣١- بغية إعمال "حق كل فرد في التربية والتعليم" الذي ينبغي أن يفضي إلى "التطور الكامل للشخصية والكرامة الانسانية، والى إدراك وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، فقد هيئت الامكانيات لكي يحصل المعوقون على التعليم، فضلاً عن تزويدهم بالمهارات الضرورية المناسبة للحياة الطبيعية والعمل. ومن المتفق عليه أنه ينبغي للتعليم أن يمكن كل فرد من القيام بدور نشط في مجتمع حر، وأن يزيد التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين التلاميذ. لذلك، فإنه يجري العمل حالياً على استحداث المدارس المتكاملة لتعليم الأطفال المعوقين وتنشئتهم منذ طفولتهم الباكرة (بدءاً من رياض الأطفال) باندماج كامل مع أقرانهم غير المعوقين. وهذه المشكلة بالغة الأهمية، حيث يعاني ما يقرب من ٢٠ في المائة من الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس (وفقاً للمسوح الحديثة العهد) من مشاكل صحية جسيمة تؤثر على تعليمهم. ومن بين هؤلاء يعاني ٣ في المائة من مشاكل صحية جسيمة جداً ويشتركون في أشكال منظمة من التعليم المخصص.

٥٣٢- ويخضع تعليم الأطفال المعوقين للقانون المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بخصوص نظام التعليم وللائحة رقم ٢٩ التي أصدرها وزير التعليم الوطني في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بخصوص قواعد رعاية التلاميذ المعوقين، وتعليم في رياض الأطفال، وغيرها من المؤسسات الحكومية المتكاملة والمتاحة للجميع على نطاق واسع، وتنظيم التعليم المخصص. ويقدم للأطفال المعوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات تعليم في رياض الأطفال على قدم المساواة مع أقرانهم غير المعوقين؛ وعندما يبلغون السادسة من العمر يكون لهم الحق في سنة من الإعداد في رياض الأطفال. واستنادا الى اللائحة المشار اليها آنفا، يمكن أن يستفيد الأطفال من التعليم في رياض الأطفال حتى سن العاشرة من العمر اذا لم يكن بمقدورهم أن يبدأوا تعليمهم المدرسي في سن السابعة بسبب اعتلال صحتهم أو طبيعة عوقهم. ويقتضي ذلك أن يبدأ التعليم للطفل المعوق في سن السابعة من العمر كما هو الحال بالنسبة لجميع الأطفال الآخرين ويستمر حتى تخرجه من المدرسة الإبتدائية، على ألا يتجاوز نهاية السنة التعليمية التي يبلغ فيها ١٧ سنة من العمر. وتهيئ اللائحة فرصا للأطفال المعوقين كي يواصلوا تعليمهم الإبتدائي حتى بلوغهم ٢١ سنة من العمر، وتعليمهم الثانوي حتى بلوغهم ٢٤ سنة من العمر. وتحتوي هذه الوثيقة على وصف تفصيلي للإجراءات التي تؤدي الى الإدماج التام للأطفال والشباب المعوقين؛ وهذه تشمل:

صفوف دراسية في رياض الأطفال والمدارس المتاحة للجميع؛

ومدارس تعد للالتحاق بالوظائف (وبوجه خاص، من أجل الشبان المعوقين ذهنيا، سواء المصابين منهم بدرجة طفيفة من العوق، أو من كان عوقهم جسيما)؛

وتعليم وتوجيه فردي ينظم في مكان اقامة الطفل الذي لا يستطيع الإنتظام في الدراسة برياض الأطفال أو المدرسة لفترة زمنية طويلة أو إطلاقاً بسبب اختلال وظائف الحركة أو المرض المزمن؛

وصفوف دراسية مدمجة في رياض الأطفال والمدارس؛

ورياض أطفال ومدارس متكاملة.

٥٣٣- وبغية تحقيق التنمية الكاملة للأطفال والشباب الذين يشملهم هذا المخطط التعليمي الفردي واندماجهم التام مع أقرانهم، فإن بعض صفوفهم الدراسية تنظَم لهم في رياض الأطفال والمدارس. كما يولى تركيز كبير للتدريب المهني للشباب المعوق. وفي هذا المجال، يعتبر من الأمور الهامة أهمية كبيرة إعدادهم العملي للنشاط المهني والذي يتم في ورش بمدارس حرفية مخصصة يسهل الالتحاق بها، وفي مؤسسات شتى (من الورش المحمية الى تعاونيات المعوقين الى مصانع الإنتاج المشترك). ومن المفترض أن يؤدي التدريب المهني للتلاميذ المعوقين الى تمكينهم من اكتساب المهارات المهنية المناسبة لقدراتهم البدنية والذهنية والتخصص في مجالات مطلوبة في سوق العمل. والمرشح الذي يستطيع أن يقدم بيان تأهيل من مركز حكومي للمشورة النفسية والتعليمية يكون له ميزة على غيره من المرشحين للقبول في المدارس الحرفية والمدارس الثانوية، بعد النجاح في امتحان القبول. ويعرض على التلاميذ المعوقين، في بعض الحالات، فرصة اجراء امتحان شهادة الثانوية العامة (الشفوي والتحريري) في غرفة منعزلة أو في المنزل بحسب ما يتناسب مع قدراتهم على الكلام أو الكتابة أو الحركة.

٥٣٤- ويزيد من صعوبة مشاكل التنقل التي يواجهها التلاميذ المعوقون أن شبكة المدارس المخصصة ليست كثيفة جدا. ويجري التعويض عن هذه المشاكل بواسطة مجانية استخدام وسائل النقل العامة فيما بين أماكن اقامتهم وبين رياض الأطفال أو المدارس أو مؤسسات الرعاية أو التوجيه، أو المراكز الصحية أو مراكز إعادة التأهيل الطبيعي. ويشمل الحق في مجانية وسائل النقل آباء (أولياء أمر) التلاميذ المعوقين أيضا. وبالإضافة الى ذلك، فإن آباء الأطفال المقيمين في مؤسسات خاصة للتعليم والتوجيه لا يدفعون إلا جزءا فقط من نفقات أطفالهم فيها. ويزود التلاميذ المعوقون الذين يشملهم مخطط التعليم المخصص بالكتب الدراسية مجانا. كما أن لهم الحق في الحصول على دعم مالي.

٥٣٥- ويجري في الوقت الحالي صياغة لوائح قانونية لإعادة تأهيل وتوجيه الأطفال والشباب المعوقين ذهنيا بشكل جسيم. وترد في الجدول ٦٣ البيانات الرقمية المتعلقة بالمدارس المخصصة.

تدريس اللغات القومية للأطفال والشباب المنتمين الى أقليات قومية، كجزء من تعليمهم الإبتدائي والثانوي

٥٣٦- تتمثل سياسة حكومة بولندا بشأن الأقليات القومية في مجال التعليم في تمكين الأطفال والشباب المنتمين الى هذه الأقليات من الدراسة بالطريقة التي تحافظ على بقاء هويتهم القومية والإثنية واللغوية.

٥٣٧- وامكانية اختيار شكل التدريس فيما يتعلق بلغة الأقلية القومية، وتاريخ البلاد التي يرجع اليها أصل الأقلية وثقافتها وجغرافيتها، ينظمها القانون الآنف الذكر المتعلق بنظام التعليم وقرار وزير التعليم الوطني المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي يلزم ادارة المدرسة بالتعاون مع المنظمات الاجتماعية والثقافية للأقليات في أثناء أدائها للمهام المحددة دستوريا. وينص القانون والقرار المشار إليهما على إتاحة سبل الوصول التام الى جميع أشكال التعليم باللغات القومية للأقليات القومية. وهذا التعليم الزامي ومجاني.

٥٣٨- والمؤسسات التي تدير المدارس ملزمة بكفالة الوفاء بالحقوق التعليمية للأقليات في المدراس من خلال استخدام لغاتها كلغات للتعليم، أو من خلال تدريس لغات الأقليات كلغات اضافية، أو في المدارس الثنائية اللغة. وينظم هذا التعليم بناء على طلب الآباء، أو التلاميذ أنفسهم في المدارس الثانوية. وتنظم فروع لرياض الأطفال على نفس الأساس لأطفال الأقليات القومية.

٥٣٩- وعدد المدارس المخصصة للأقليات القومية آخذ في الازدياد بانتظام، وكذلك عدد التلاميذ الذين يتلقون تعليمهم بلغاتهم القومية. ويمكن تنظيم الصفوف الدراسية التي يجري التدريس فيها باللغة القومية للأقلية لمجموعات قليلة العدد قد تبلغ ٧ تلاميذ فقط في المدارس الابتدائية و١٤ تلميذا في المدارس الثانوية. والمدارس التي تستخدم فيها لغات الأقليات القومية كلغة للتدريس، تصدر شهادات تعليمية ثنائية اللغة. ويزود التلاميذ بالكتب الدراسية مجانا لتعليم لغات الأقليات القومية. ويلحق بمكاتب مدراء المدارس مفوضون خاصون لهم الصلاحية الكاملة بشأن تعليم الأقليات وذلك من أجل كفالة الاحترام التام للحقوق التعليمية للأقليات وتجنب الإخلال بالقانون وكفالة مستوى مرتفع من التعليم. وتنظم الحقوق الدينية للأقليات بقواعد منفصلة.

٥٤٠- ويهيئ قانون التعليم البولندي الظروف من أجل التعاون بين مؤسسات إدارة المدارس والمنظمات الاجتماعية والثقافية للأقليات. وأحد أشكال هذا التعاون هو مشاركة تلك المنظمات في صياغة الصكوك التي تنظم إعمال الحقوق التعليمية للأقليات، علاوة على تصميم وتقييم المناهج الدراسية المتعلقة بالمواضيع ذات الأهمية الخاصة لأقلية بعينها. كما تساعد في اختيار مؤلفي الكتب الدراسية، علاوة على اختيار المدرسين وتدريبهم.

٥٤١- ويجري في بولندا تدريس اللغات القومية للأقليات القومية الألمانية والبييلوروسية والأوكرانية والليتوانية والسلوفاكية وأقلية الروماني، وبدأ مؤخرا تدريس لغتي الأقليتين الكاشوبية واليهودية، علاوة على جغرافيات الأقليات وتاريخها. وقد بدأت بعض هذه الأقليات تدرك حقوقها التعليمية مؤخرا فقط (الأقلية الألمانية في عام ١٩٩١، بعد التصديق على معاهدة حسن الجوار والتعاون الودي مع ألمانيا؛ وأقلية الروماني من باب التجربة منذ عام ١٩٩٢؛ والأقلية اليهودية منذ عام ١٩٩٤).

٥٤٢- والحالة الراهنة لتعليم لأقليات القومية معروضة في الجدول ٦٥.

الأعمال الرامية الى تحسين الأحوال التعليمية في بولندا

٥٤٣- بدأت الحكومة في عام ١٩٩٣ تنفيذ برنامج "المدرسة الجيدة والحديثة: مواصلة التحولات التعليمية". ويتضمن هذا البرنامج تقديم ضمانات حكومية في مجال التعليم ورعاية التلاميذ، وتوجيه التغييرات في المناهج الدراسية والتشريعات وادارة التعليم ونظام التمويل، علاوة على المركز القانوني للمدرسين. وترمي هذه الضمانات الى كفالة: سبل وصول واسعة للأطفال والشباب الى الخدمات التعليمية؛ وامكانية تلقي صغار السن من ذوي الإمكانات والطموحات الملائمة تعليما ثانويا وعاليا؛ ورد فعل سريع للتحولات في المجتمع، علاوة على الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية (منها احتياجات سوق العمل). ويكفل البرنامج ذاتية التلاميذ والمدرسين، والمشاركة الهامة للآباء في تشكيل العمليات التعليمية والتوجيهية والفرص التعليمية للأطفال والشباب المعوقين أو أولئك المحتاجين الى رعاية خاصة.

٥٤٤- والعمل مستمر في إعداد مناهج دراسية بديلة. وينبغي أن يصبح أساس البرنامج الذي أنشأته وزارة التعليم الوطني على الصعيد المركزي أساسا وثائقيا لتشكل السياسة التعليمية العامة في المستقبل. ولقد بدأ إعداد أساس البرنامج الجديد منذ عام ١٩٩٢. وفي نفس الوقت، أصدر وزير التعليم الوطني لائحة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط قيام المدارس والمؤسسات العامة بنشاط مبتكر وتجريبي، وتطبيق اللامركزية في صنع القرارات في مجال التوصل الى قيام المدرسين بوضع المناهج الدراسية (تقوم مجالس المدرسين في المدارس باتخاذ القرارات في الوقت الحالي). وقد أسفرت هذه الفكرة عن قيام المدرسين ببرنامج مبادرات أكثر نشاطا.

٥٤٥- ويجري توسيع المهام في مجال التعليم العام بانتظام. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، أدخلت البرامج التالية:

التوعية الصحية استنادا الى البرنامج الوطني لحماية الصحة والقانون الخاص بالوقاية من اساءة استعمال المخدرات؛

والتوعية الإيكولوجية استنادا الى القانون الخاص بحماية الطبيعة؛

والتوعية الجنسية استنادا الى القانون الخاص بتنظيم الأسرة وحماية الأجنة البشرية وشروط السماح بالإجهاض؛

والتوعية المرورية، استنادا الى توجيه صادر عن مجلس سلامة الطرق في مكتب مجلس الوزراء أفضت اليه توصية من الأمم المتحدة والبنك الدولي.

٥٤٦- وفي مجال الأنشطة الرامية الى زيادة كفاءة التدريس، يجري في الوقت الحالي وضع مشاريع لإدخال نظام جديد للامتحانات الحكومية وتصحيحها، بما في ذلك قواعد اجراء امتحان الشهادة الثانوية العامة وفقا لمعايير وقواعد معينة ومتساوية في كافة أنحاء البلاد. وقد تم التأكيد على ضرورة ادخال قابلية نتائج التعليم والشهادات للمقارنة، والتوحيد الإلزامي للتعليم العام، جنبا الى جنب مع القرارات الخاصة بادخال مجموعة واسعة من البرامج التي يمكن الاختيار منها، وتطوير الاستقلال الذاتي للمدارس. وفي نهاية عام ١٩٩٣، تم تجميع ووضع تقرير خبراء بعنوان "دراسة تمهيدية للنظام الوطني للتصحيح في التعليم بعد

الابتدائي في بولندا" كنقطة بداية لعملية الإصلاح، وذلك بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي للدعم وبرنامج الجماعة الأوروبية للمساعدة التي لا تسترد.

ظروف عمل هيئات التدريس

٥٤٧- كان لتناقص الأموال المخصصة للتعليم والأخذ ببرنامج للتكيف في ١٩٩١ تأثير سلبي على الأحوال المالية للمدرسين والمدارس. ولا يتم التعويض عن هذا الأثر إلا بشكل جزئي عن طريق توفير فرص لاكتساب دخل اضافي بواسطة الاضطلاع بمهام غير إلزامية والتدريس في دورات تقدم مقابل رسوم.

٥٤٨- وترد في الجدول ٦٦ مقارنة للرواتب في قطاع التصنيع والرواتب المدرجة في ميزانية الدولة من أجل التعليم والتعليم العالي في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٤. وكما يبيّن هذا الجدول، كانت أجور المدرسين في مختلف السنوات صغيرة نسبيا، وأظهرت منذ بداية عام ١٩٩٠ اتجاها تنازليا بالمقارنة مع الأجور في قطاع الإنتاج، وكذلك مع القطاع المالي بطريقة غير مباشرة.

٥٤٩- والى جانب الأجور، أثرت العوامل التالية على ظروف عمل هيئات التدريس:

'١' عدد ساعات التدريس الإلزامية، وهي:

١٨ ساعة في الأسبوع لمدرسي المدارس الابتدائية والثانوية، ولمدرسي المواضيع النظرية في المدارس الحرفية؛

٢٢ ساعة في الأسبوع لمدرسي التدريب المهني العملي في جميع أنواع المدارس؛

٣٠ ساعة في الأسبوع للمدرسين-أمناء المكتبات في مكتبات المدارس؛

٣٠ ساعة للمدرسين الخاصين في نزل الطلاب ودور اقامتهم؛

٢٤ ساعة للمدرسين الخاصين في المؤسسات المخصصة، والقاعات المشتركة في المدارس المخصصة، والمدرسين الخاصين المكلفين بمهام رقابية؛

٢٠ ساعة لمدرسي المراكز الاستشارية النفسية والتعليمية؛

١٢ ساعة لمدرسي مدارس اللغات.

'٢' الحقوق الاجتماعية، التي تشمل:

قواعد منفصلة لإنشاء صناديق الإعانات الاجتماعية في المؤسسات (معدل أفضل للحساب)؛

ضمان الحصول على أموال من الميزانية من أجل الرعاية الصحية؛

فرصة الحصول على وقت للراحة من أجل استرداد الصحة والاستشفاء في المصحات؛

حقـــوق اضافية للمدرسين الذين يعيشون في القرى والمدن التي يقل عدد سكانها عن ٥ ٠٠٠ نسمة (الحق في الإقامة في أماكن عملهم، واسترداد جزء من الرسوم الإدارية وتكاليف صيانة الشقة، والحق في استخدام أرض المدرسة في الأغراض الخاصة، واسترداد نفقات الانتقال الى الطبيب أو المستشفى).

٥٥٠- ومن الامتيازات الخاصة بالمدرسين علاوة العطلات التي تناظر عطلات المدارس (أسبوعان في الشتاء وشهران في الصيف)، وهذه لا تقل مدتها عن ثماني أسابيع. والمدرسون العاملون في مؤسسات لا تطبق فيها عطلات المدارس، يأخذون علاوة عطلات تبلغ ستة أسابيع.

٥٥١- وإضافة الى الامتيازات الآنفة الذكر، فللمدرسين الحق في التقاعد على أساس أنظمة خاصة، هي:

المادة ٨٨ من الباب الأول من ملاك المدرسين: بعد العمل ٣٠ سنة، بغض النظر عن العمر، على أن تكون ٢٠ سنة منها في التدريس؛ أو العمل ٢٥ سنة تكون ٢٠ سنة منها في التدريس في مدرسة مخصصة؛

الأنظمة الصادرة في قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تقاعد المستخدمين في ظروف صعبة أو في مناصب ذات طابع معيّن وزيادة معاشاتهم: على أساس العمل ١٥ سنة في مهنة التدريس، وبعد بلوغ ٥٥ سنة من العمر والعمل لمدة ٢٠ سنة للنساء، وبلوغ ٦٠ سنة من العمر والعمل ٢٥ سنة للرجال.

الإجراءات القانونية

٥٥٢- التشريعات التالية تتصل بتنفيذ المادة ١٣ من العهد:

القانون المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام التعليم (الجريدة القانونية، العدد ٩٥، النص ٤٢٥)؛

القانون المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن التعليم العالي (الجريدة القانونية، العدد ٦٥، النص ٣٨٥)؛

قرار وزير التعليم الوطني المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنظيم التعليم الذي يعمل على استمرار الهوية القومية والإثنية واللغوية للتلاميذ المنتمين الى أقليات قومية (الجريدة القانونية، العدد ٣٤، النص ١٥٠).

الجدول ٦٢- المدارس الابتدائية، ١٩٩٣-١٩٩٤

النوع	المدارس	الصفوف	المدرسون		التلاميذ
			المتفرغون	غير المتفرغين	
المجموع	١٩ ٢١٢	٢٣٠ ٤٧٨	٣١٠ ٨٥١	٤٠ ٧٥٨	٥ ١٧٨ ١٦١
مدارس ابتدائية	١٦ ٦٢١	٢٢٤ ٨٢٦	٣٠٤ ٨٢٨	٣٩ ١٤٩	٥ ١١٣ ٧٣٣
بما فيها تلك التي تضم الصفوف من	١٤ ٢٨٣	٢١٣ ٩٣٠	٢٩١ ٥٦٦	٣٥ ٢٥٠	٤ ٩٣٨ ٩٣٣
واحد إلى ثمانية	٢ ٥٩١	٥ ٦٥٢	٦ ٠٢٣	١ ٦٠٩	٦٤ ٤٢٨
فروع المدارس					
المدن					
المجموع	٤ ٩٣٠	١٢٦ ٩١٠	١٧٤ ٦٠٢	٢١ ٩١٨	٣ ٢٧٨ ٥٢٥
مدارس ابتدائية	٤ ٨٨٣	١٢٦ ٧٢٧	١٧٤ ٤٠٤	٢١ ٨٨٥	٣ ٢٧٥ ٢١٧
بما فيها تلك التي تضم الصفوف من	٤ ٥١٥	١٢٣ ٠٩٢	١٦٩ ٨٤٦	٢٠ ٠٤٢	٣ ١٩٦ ٧٧٠
واحد إلى ثمانية	٤٧	١٨٣	١٩٨	٣٣	٣ ٣٠٨
فروع المدارس					
القرى					
المجموع	١٤ ٢٨٢	١٠٣ ٥٦٨	١٣٦ ٢٤٩	١٨ ٨٤٠	١ ٨٩٩ ٦٣٦
مدارس ابتدائية	١١ ٧٣٨	٩٨ ٠٩٩	١٣٠ ٤٢٤	١٧ ٢٦٤	١ ٨٣٨ ٥١٦
بما فيها تلك التي تضم الصفوف من	٩ ٧٦٨	٩٠ ٨٣٨	١٢١ ٧٢٠	١٥ ٢٠٨	١ ٧٤٢ ١٦٣
واحد إلى ثمانية	٢ ٥٤٤	٥ ٤٦٩	٥ ٨٢٥	١ ٥٧٦	٦١ ١٢٠
فروع المدارس					
مدارس حكومية					
المجموع	١٨ ٩٤٦	٢٢٨ ٦٦٩	٣٠٨ ٦٧٧	٣٨ ٢٦٧	٥ ١٥٤ ٨٧٨
مدارس ابتدائية	١٦ ٣٥٦	٢٢٣ ٠١٨	٣٠٢ ٦٥٥	٣٦ ٦٥٩	٥ ٠٩٠ ٤٥٥
بما فيها تلك التي تضم الصفوف من	١٤ ١٩٥	٢١٣ ١٣٨	٢٩٠ ٦٢٨	٣٤ ٠١٥	٤ ٩٢٨ ٧٨٦
واحد إلى ثمانية	٢ ٥٩٠	٥ ٦٥١	٦ ٠٢٢	١ ٦٠٨	٦٤ ٤٢٣
فروع المدارس					

مدارس غيـــر حكوميـــة لهـــا حقوق المدارس الحكومية					
المجموع	٢٦٦	١ ٨٠٩	٢ ١٨٤	٢ ٤٩١	٢٣ ٢٨٣
مدارس ابتدائية	٢٦٥	١ ٨٠٨	٢ ١٨٣	٢ ٤٩٠	٢٣ ٢٧٨
بما فيهـــا تلـــك التي تضم الصفوف من	٨٨	٧٩٢	٩٣٨	١ ٢٣٥	١٠ ١٤٧
واحد إلى ثمانية فروع المدارس	١	١	١	١	٥
فصول لا تضم صفوفاً مجمعة	١٣ ٢٠١	-	-	-	٤ ٨٥٥ ٨٧٣
مدارس تضم صفوفاً مجمعة	٣ ٤٢٠	-	-	-	٢٥٧ ٨٦٠

الجدول ٦٣- المدارس والتلاميذ والخريجون في السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥

نوع المدرسة	المجموع			المدارس بحسب النوع								
				مدارس حكومية			مدارس غير حكومية لها حقوق المدارس الحكومية			مدارس غير حكومية		
	مدارس	تلاميذ	خريجون	مدارس	تلاميذ	خريجون	مدارس	تلاميذ	خريجون	مدارس	تلاميذ	خريجون
مدارس ابتدائية - المجموع	١٩ ١٧٤	٥ ١٠٥ ٧٦٨	٦٢٣ ٢٧٣	١٨ ٨٩٢	٥ ٠٧٩ ٢٨٣	٦٢١ ٨٩٩	٢٨٢	٢٦ ٤٨٥	١ ٣٧٤	صفر	صفر	صفر
مدارس ابتدائية + فروع	١٩ ١٤٥	٥ ٠٩٨ ١٤٠	٦٢٢ ٦٠٧	١٨ ٨٦٥	٥ ٠٧١ ٧٢٣	٦٢١ ٢٣٣	٢٨٠	٢٦ ٤١٧	١ ٣٧٤	صفر	صفر	صفر
مدارس ابتدائية	١٦ ٥٦٠	٥ ٠٣٥ ٣٣٦	٦٢٢ ٥٢٥	١٦ ٢٨١	٥ ٠٠٨ ٩٢٨	٦٢١ ١٥١	٢٧٩	٢٦ ٤٠٨	١ ٣٧٤	صفر	صفر	صفر
فروع	٢ ٥٨٥	٦٢ ٨٠٤	٨٢	٢ ٥٨٤	٦٢ ٧٩٥	٨٢	١	٩	صفر	صفر	صفر	صفر
مدارس فنية من المستوى الأول للتعليم في مجال المواضيع العامة والفنون	٢٩	٧ ٥٢٨	٦٦٦	٢٧	٧ ٥٦٠	٦٦٦	٢	٦٨	صفر	صفر	صفر	صفر
مدارس ثانوية عامة	١ ٦٣٨	٦٤٨ ٥٧٣	١٢٢ ٦٥٧	١ ٣٦٣	٦٢١ ٧١٥	١١٩ ٠٢٦	٢٥٤	٢٥ ٩٨٢	٣ ٥٨٢	٢١	٨٧٦	٤٩
للشباب	١ ٦٢٥	٦٤٨ ٠٢٠	١٢٢ ٥٤٩	١ ٣٥١	٦٢١ ١٧١	١١٨ ٩١٨	٢٥٣	٢٥ ٩٧٣	٣ ٥٨٢	٢١	٨٧٦	٤٩
للشباب - مخصصة	١٣	٥٥٣	١٠٨	١٢	٥٤٤	١٠٨	١	٩	صفر	صفر	صفر	صفر
مدارس مهنية[أ]	٨ ٠٨٨	١ ٦٣٤ ٣٠٧	٤٠١ ٨٨٢	٧ ٨٠٣	١ ٦٠٨ ٦٥٦	٣٩٦ ٢٣٩	١٧٢	١٨ ٧٢٥	٤ ٣٠٦	١١٣	٦ ٩١٦	١ ٣٣٧
مدارس أساسية[أ]	٢ ٦٦٩	٧٤٥ ٧٧١	٢٣٥ ٠٥٨	٢ ٦٣٠	٧٣٩ ٥١٨	٢٣٤ ٤٠٨	٣٠	٥ ٧٥٦	٥٦٢	٩	٤٩٧	٨٨
للشباب	٢ ٣٨٥	٧١٩ ٢٦٩	٢٢٧ ٥١٩	٢ ٣٤٩	٧١٣ ٠٩٩	٢٢٥ ٩١٩	٢٨	٥ ٦٨٠	٥١٢	٨	٤٩٠	٨٨
للشباب - مخصصة	٢٨٤	٢٦ ٥٠٢	٧ ٥٣٩	٢٨١	٢٦ ٤١٩	٧ ٤٨٩	٢	٧٦	٥٠	١	٧	صفر
مدارس ثانوية[أ]	٤ ٥٥٤	٨٠٤ ٠٨٠	١٣٧ ٨٢٧	٤ ٤٦٨	٨٠٠ ٠١٧	١٣٧ ٦٩٩	٥٠	٣ ٣٩١	١٢٨	١٨	٦٧٢	صفر
للشباب	٤ ٤٧٥	٧٩٢ ١١٨	١٣٥ ٥١١	٤ ٤١١	٧٨٨ ٢٠٠	١٣٥ ٣٩٠	٤٦	٣ ٢٤٦	١٢١	١٨	٦٧٢	صفر
تستند إلى برنامج:												
المدرسة الابتدائية	٣ ٥٥٥	٧١٨ ٤٦٠	١١٦ ٥٢٢	٣ ٥٠٥	٧١٥ ٢٨٨	١١٦ ٤١٨	٣٧	٢ ٧٠١	١٠٤	١٣	٤٧١	صفر
المدرسة الأساسية	٩١٩	٧٣ ٦٢٩	١٨ ٩٦٤	٩٠٥	٧٢ ٨٨٣	١٨ ٩٤٧	٩	٥٤٥	١٧	٥	٢٠١	صفر
الصف الثاني من المدارس الثانوية العامة	١	٢٩	٢٥	١	٢٩	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الصف الثاني من مدارس الفنون بما في ذلك المدارس التي تدرس المواضيع العامة والفنون	١٣٩	١٨ ٧٩٢	٢ ٩٣٤	١٣٢	١٨ ٦٢٩	٢ ٩٣٤	٤	١٠٤	صفر	٣	٥٩	صفر
	٦٢	١٠ ٨٧٧	٢ ١١٧	٦١	١٠ ٨٤٥	٢ ١١٧	١	٣٢	صفر	صفر	صفر	صفر
للشباب - مخصصة	١٧	١ ٠٨٥	١٩٩	١٤	٩٧٢	١٩٢	٣	١١٣	٧	صفر	صفر	صفر
تستند إلى برنامج:												
المدرسة الابتدائية	١٣	٨٦٤	١٤٠	١٠	٧٥١	١٣٣	٣	١١٣	٧	صفر	صفر	صفر
المدرسة الأساسية	٤	٢٢١	٥٩	٤	٢٢١	٥٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
مدارس ما بعد الثانوية	٨٦٥	٨٤ ٤٥٦	٢٨ ٩٩٧	٦٨٧	٦٩ ١٣١	٢٤ ١٣٢	٩٢	٩ ٥٧٨	٣ ٦١٦	٨٦	٥ ٧٤٧	١ ٢٤٩
نهارية	٨٦١	٨٤ ٠٣٠	٢٨ ٨٩١	٦٨٦	٦٩ ٠٢٣	٢٤ ٠٩٠	٨٩	٩ ٢٥٠	٣ ٥٥٢	٨٦	٥ ٧٤٧	١ ٢٤٩
مخصصة - نهارية	٤	٤٢٦	١٠٦	١	١٠٨	٤٢	٣	٣١٨	٦٤	صفر	صفر	صفر

(أ) أُدرجت مدارس الفنون من المستوى الثاني التي تقدم تعليماً في كل من مواضيع الثانوية العامة ومواضيع الفنون.

الجدول ٦٤- المدارس غير الحكومية (١٩٩٤-١٩٩٥)

المقاطعة	المدارس الابتدائية		المدارس الثانوية العامة		المدارس المهنية	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ
سانت فارسزافسكي	٧٥	١١ ٠٩٩	٥٩	٥ ٠٤٥	٦٦	١٠ ٠٣٢
بيالسكوبودلاسكي	١	٣١	صفر	صفر	٢	٤٨
بيالوستوكي	١٥	١ ٠٩٣	٥	٤٠٥	٢٠	١ ٨٢٩
بييلسكي	٤	٣٥٦	٦	٥٢٢	٢٢	٢ ٩٤٤
بيدكوسكي	٣	١١٤	١٣	١ ٤٣٦	١١	١ ٦٢٦
شيلمسكي	١	٢٠١	٢	٩٣	١	٥٥
سييشانوفسكي	٣	٢٢١	٢	١٠٥	٥	٥٨٦
سزيسنوشوفسكي	٤	٤٠٨	٣	٣٧٧	٧	٤٥٤
إلبلاسكي	٢	١٤٥	صفر	صفر	صفر	صفر
كدانسكي	٢٣	١ ٩٧٥	١٤	١ ٢٨٨	١٤	٨٨٢
كورزوفسكي	٢	٣٥٩	٣	٣٣٥	٥	٣٢٦
جيلينيوكورسكي	٣	١٧٨	صفر	صفر	صفر	صفر
كاليسكي	٢	٣٤	٥	٤١٨	صفر	صفر
كاتوفيسكي	٣٩	٣ ٥٤٦	٥٥	٢ ٧٣٨	٣٣	٢ ٩٠٢
كييليكي	٤	٣٥١	٢	١٧٥	١٧	٣ ٩٠٤
كونينسكي	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٢٩٢
كوزالينسكي	٧	٧٠٥	٥	٨٨٦	٧	٤٧١
م. كراكوفسكي	١٢	١ ٠٦٩	١٧	١ ٥٩٩	٢٠	١ ٩٨٤
كروسنييينسكي	١	٢٧	٣	٢٠٠	صفر	صفر
ليكنيكي	٢	١٢٧	٢	٢٥٢	٧	٦٧١
ليسزيشكي	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	١١٣
لوبيلسكي	١١	٩٤١	١٥	٩٩٥	٩	١ ٢٧٤
لومزينسكي	١	٦١	٢	٢٨٦	١٢	٥٨٣
م. لودزكي	٢٢	٢ ٢١٠	٣١	١ ٥٤٢	٤٠	١ ٩٦٥
نوفوساديكي	١	٦٢	٥	٤٠٤	١٣	١ ٣٧٤
أولستينسكي	٦	٣٣٢	٨	٥٠٤	٧	٥٥٥
أوبولسكي	٣	٢٢٥	١	١٦٥	١٤	١ ٠٨٣
أوسترووليكي	٤	١٧٧	٣	١٨٣	١	٦٢
بيلسكي	٣	١٤٣	٢	١٦١	٤	٩٠٠
بيوتركوفسكي	٢	١٤٥	٣	٢٥٢	٣	٣٣٣
بلوكي	٣	٨٣	٨	٦٠٧	٢٩	١ ٤٨٣
بوزنانسكي	١٤	١ ٥٩٦	٩	١ ١٧٣	٢٢	٢ ١٧٨
برزيميسكي	٤	٢٥٦	١	٣٥	٤	١٨٦
رادومسكي	١	١٩٥	٤	٥١٨	٩	٩٩٧
رزيسزوفسكي	٧	٤٣٠	١	٥٩	٤	٧٨٩
سييدليكي	٤	٣٣٨	١	٢٦	١	١٠٤
سييرادزكي	١	١٦١	٢	١١٨	صفر	صفر
سكييرنييفيكي	٦	٣٥٣	٦	٦٣٢	١٤	٢ ٩٧٠

المقاطعة	المدارس الابتدائية		المدارس الثانوية العامة		المدارس المهنية	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ
شوبسكي	٢	١٤٠	٧	٧٥٦	٢	١٤٥
سوفالسكي	٣	١٩٥	٣	١٩٩	١٢	١ ١٢١
شيتشيسنسكي	١٠	٨٠٧	٢٩	٣ ٧٦٣	٤٤	٤ ٣٧٣
تارنوبرزيسكي	٢	١٩١	٢	٣١٠	٥	٦٤٦
تارنوفسكي	٣	٣٣١	١	٦٨	صفر	صفر
تورونسكي	٧	٥٠٨	٣	١٣٨	١١	٧٦٢
فالبرزيسكي	٥	٣٩٣	٦	٢٧١	٦	٣٤٢
فلوكلاوسكي	٣	٢٢٩	٤	٥٥٢	١٠	٦٨٣
فروكلافسكي	٨	٧١٤	١٣	٣ ٠٠١	٣٣	٢ ٩٣٩
زامويسكي	صفر	صفر	١	٩٥	صفر	صفر
زييلونوكورسكي	٤	٢٤٨	٣	٣٠٧	٢	١٥٦
مجموع البلد	٣٤٣	٣٣ ٥٠٣	٣٧٠	٣٢ ٩٩٤	٥٥٩	٥٧ ٣٢٢

مجموع المدارس: ١ ٢٧٢ مجموع التلاميذ: ١٢٣ ٨١٩

الجدول ٦٥- التعليم المخصص الكامل الدوام، ١٩٩٢-١٩٩٣

	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية العامة	المدارس الأساسية	المدارس الثانوية المهنية	المدارس بعد الثانوية
عدد المدارس	٧٦٨	١٢	٢٧٠	١٦	٢
عدد الصفوف	٧ ١٧٩	٤٢	١ ٧٢١	٦١	٧
عدد التلاميذ،	٨٢ ١٧١	٤٣٧	٢٤ ٦٨٤	٨٧٤	٢٢٣
بمن فيهم التلميذات	٣٢ ٢٢١	٢٤٣	١٠ ٦٨١	٥٢١	١٠٤
عدد المدرسين المتفرغين	١١ ٧٣٧	٦١	٢ ٣٠٣	١١٢	٧

الجدول ٦٦- تدريس اللغات القومية في المدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية لأطفال وشباب الأقليات القومية في السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥ (استنادا إلى بيانات مكتب الإحصاء المركزي)

اللغة	المستوى	عدد المؤسسات التعليمية	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
لغات الأقليات القومية	المجموع	١٩٨	١٣ ٣٩١	٣٠٥
	مجموع المدارس الابتدائية	١٨٩	١٢ ٠٠٠	٢٨٩
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	٩	١ ٣٩١	١٨
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية التدريس فيها بلغة الأقلية	١٠	٧٢٣	٢٩
	مدارس ابتدائية ثنائية اللغة	٣	٣٢٩	١٥
	مدارس ابتدائية تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	١٨٨	١٠ ٥٥٣	٢٣٢
	مدارس ثانوية عامة التدريس فيها بلغة الأقلية	٤	٥١٢	٧
	مدارس ثانوية عامة تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	٣	٨٢٤	٧
	مدارس أساسية التدريس فيها بلغة الأقلية	١	٣٠	٢
	اتحاد مدرسي عام لتلاميذ المدارس الابتدائية	١٠	٣٩٥	١٣
	اتحاد مدرسي عام لتلاميذ المدارس ما بعد الابتدائية	١	٢٥	صفر
البيلوروسية	المجموع	٤٤	٣ ٨٩٧	٧٨
	مجموع المدارس الابتدائية	٤٢	٣ ١١٠	٧٠
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	٢	٧٨٧	٨
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية التدريس فيها بلغة الأقلية	٤٢	٣ ١١٠	٧٠
	مدارس ثانوية عامة تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	٢	٧٨٧	٨
الليتوانية	المجموع	١٢	٧٨٢	٣٠
	مجموع المدارس الابتدائية	١٠	٨١٢	٢٨
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	٢	١٧٠	٤
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية التدريس فيها بلغة الأقلية	٤	١٩٢	٧
	مدارس ابتدائية ثنائية اللغة	٢	٣٠٥	١٣
	مدارس ابتدائية تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	٣	٩٨	٥
	مدارس ثانوية عامة التدريس فيها بلغة الأقلية	١	١٤٠	٢
	مدارس أساسية التدريس فيها بلغة الأقلية	١	٣٠	٢
	اتحاد مدرسي عام لتلاميذ المدارس الابتدائية	١	١٧	١
الأوكرانية	المجموع	٥٩	١ ٩٣٩	٨٢
	مجموع المدارس الابتدائية	٥٥	١ ٥٤٢	٧٧
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	٤	٣٩٧	٥
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية التدريس فيها بلغة الأقلية	٤	٣٩٣	١٤
	مدارس ابتدائية تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	٤٢	٧٧١	٥١
	مدارس ثانوية عامة التدريس فيها بلغة الأقلية	٣	٣٧٢	٥
	اتحاد مدرسي عام لتلاميذ المدارس الابتدائية	٩	٣٧٨	١٢
	اتحاد مدرسي عام لتلاميذ المدارس ما بعد الابتدائية	١	٢٥	صفر
الألمانية	المجموع	٨٧	٨ ١٥١	٩٢
	مجموع المدارس الابتدائية	٨٧	٨ ١٥٢	٩٢
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	صفر	صفر	صفر
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	٨٧	٨ ١٥٢	٩٢

اللغة	المستوى	عدد المؤسسات التعليمية	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
السلوفاكية	المجموع	١٥	٥٩٧	٢٣
	مجموع المدارس الابتدائية	١٤	٥٨٠	٢٢
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	١	٣٧	١
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية التدريس فيها بلغة الأقلية	٢	١٣٨	٨
	مدارس ابتدائية تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	١٢	٤٢٢	١٤
	مدارس ثانوية عامة تدرس فيها لغة الأقلية كلغة إضافية	١	٣٧	١
الكاشوبية	المجموع	١	٢٤	٢
	مجموع المدارس الابتدائية	١	٢٤	٢
	مجموع المدارس ما بعد الابتدائية	صفر	صفر	صفر
	بما في ذلك:			
	مدارس ابتدائية ثنائية اللغة	١	٢٤	٢

الجدول ٦٧- أجور التعليم (تتضمن أجور التعليم العالي) والتعليم العالي في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٤

السنة	متوسط الأجور		٣:٢	متوسط الأجور في التعليم (بما فيه التعليم العالي)		٥:٢	متوسط الأجور في التعليم العالي		٨:٢
	في قطاع التصنيع	الممولة من الميزانية الوطنية (بما في ذلك أجور القضاة والمدعين العموميين)	في المائة	الاجمالي (وزارة التعليم الوطني وغيرها من الوزارات التي ينسق التعليم فيها وزارة التعليم الوطني)	بما في ذلك المدرسين	في المائة	الاجمالي	بما في ذلك المدرسين	في المائة
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١٩٨٨	٢٩٤ ٥٦ زلوطي	٣٢٤ ٤١ زلوطي	٧٣,٤	٧٥١ ٣٦ زلوطي	١٦٠ ٥٠ زلوطي	٦٥,٣	٣٠٦ ٤٣ زلوطي	٨٢٦ ٤٨ زلوطي	٧٦,٩
١٩٨٩	١٠٨ ٢١٢ زلوطي	٣٧١ ١٩٤ زلوطي	٩١,٦	٥٩٨ ١٨٦ زلوطي	٣١٤ ٢٠٨ زلوطي	٨٨,٠	٢٥٨ ٢١٥ زلوطي	٤٩٢ ٢٣٩ زلوطي	١٠١,٥
١٩٩٠	٠٢١,٠ ١ ألف زلوطي	٠٩٢,٤ ١ ألف زلوطي	١٠٧,٠	٠٤١,١ ١ ألف زلوطي	١٦٧,٥ ١ ألف زلوطي	١٩٢,٠	١٧٧,٢ ١ ألف زلوطي	٣١٧,٢ ١ ألف زلوطي	١١٥,٣
١٩٩١	٧٨٠,٤ ١ ألف زلوطي	٦٧٤,٣ ١ ألف زلوطي	٩٤,٠	٦١١,٠ ١ ألف زلوطي	٧٧٩,٢ ١ ألف زلوطي	٩٠,٥	٧٩٢,٠ ١ ألف زلوطي	٠٢٠,٤ ٢ ألف زلوطي	١٠٠,٦
١٩٩٢	٩١٨,١ ٢ ألف زلوطي	٧١١,٤ ٢ ألف زلوطي	٩٢,٩	٤٩٧,٩ ٢ ألف زلوطي	٧٧٤,٧ ٢ ألف زلوطي	٨٥,٦	٩٥٥,٠ ٢ ألف زلوطي	٣١١,٠ ٣ ألف زلوطي	١٠١,٢
١٩٩٣	٠٦١,٠ ٤ ألف زلوطي	٦١٥,٣ ٣ ألف زلوطي	٨٩,٠	٣٧٦,٦ ٣ ألف زلوطي	٧٣٩,٢ ٣ ألف زلوطي	٨٣,١	٠٧٧,٠ ٤ ألف زلوطي	٥٨٤,٠ ٤ ألف زلوطي	١٠٠,٤
خطة ١٩٩٤	خطة الأداء في قطاع المنشآت ٤٣٥,٠ ٥ ألف زلوطي	٧٣٠,٠ ٤ ألف زلوطي	٨٧,٠ ٧٩,٧	٣١٤,٢ ٤ ألف زلوطي	٧٧٠,٢ ٤ ألف زلوطي	٧٩,٤	٧٣١,٠ ٤ ألف زلوطي	٣٧٢,٠ ٥ ألف زلوطي	٨٧,٠
١٩٩٤ (نصف السنة)	قطاع المنشآت ١٩٥,٠ ٥ ألف زلوطي	اجمالي الميزانية ٦٢٦,١ ٤ ألف زلوطي	٨٩,٠				وزارة التعليم الوطني فقط + صندوق المنح ١٤٢,٠ ٥ ألف زلوطي بدون صندوق المنح ٥٥٥,٠ ٤ ألف زلوطي لم ترد بيانات لعام ١٩٩٤ من مدارس التعليم في الوزارات الأخرى	البيانات غير متاحة	٩٩,٠ ٨٧,٧

المادة ١٤- الحق في التعليم الابتدائي المجاني

٥٥٣- أدرجت الردود على الأسئلة الخاصة بتنفيذ المادة ١٤ ضمن التقرير المقدم في إطار المادة ١٣.

المادة ١٥- الحق في المشاركة في الثقافة

البنية الأساسية المؤسسية التي تكفل مشاركة المجتمع في الثقافة

٥٥٤- هناك اختلاف بارز بين المدن والقرى، فيما يتعلق بالبنية الأساسية، وكذلك فيما بين فرادى الأقاليم والمقاطعات. وشبكة المرافق أفضل توزيعا في المدن والمقاطعات الكبيرة (مقاطعات وارسو وكاتوفيتس وكراكاو ولودتز). وهناك اقبال أكبر على استخدام المؤسسات الثقافية في المدن نتيجة لسهولة الوصول اليها ولارتفاع متوسط مستوى تعليم سكان المدن. والتعليم هو العامل الأساسي الذي يحدد مدى الاستفادة من المؤسسات التقليدية التي تنهض بالثقافة الفنية، وادراك الرسالات التي تبث من خلال الوسائط السمعية - البصرية.

٥٥٥- وتظهر المسوح تزايد دور التلفزيون كوسيلة لبث الثقافة وكوسط يمكّن الناس من المشاركة في الحياة الثقافية (ذكر ٨١ في المائة من المشتركين في المسوح أن التلفزيون يشكل وسيلة واسعة لحصول المشاهدين على الثقافة؛ ولم ينكر ذلك سوى ٩ في المائة منهم). ومن المحتمل أن تنتشر عمليات اعادة التوجيه الثقافي التي تنطوي على نبذ الأشكال المؤسسية التقليدية للثقافة والقيم الثقافية التقليدية تفضيلا للثقافة السمعية - البصرية ونموذج المشاركة الذي يتركز على المنزل.

المكتبات العامة

٥٥٦- أحد الأشكال الرئيسية للمشاركة في الثقافة هو القراءة. وتقوم المكتبات بدور هام في تنمية القراءة، حيث أن أرصدتها الكبيرة من الكتب وتيسير الإطلاع عليها تكتسب أهمية متزايدة في ضوء التزايد المستمر لأسعار الكتب والصحف.

٥٥٧- وفي عام ١٩٩٠، بلغ عدد وحدات شبكة المكتبات العامة (بما في ذلك المؤسسات المرتبطة بها) ٢٦٩ ١٠ وحدة. وبنهاية عام ١٩٩٣، كان ٦٦٤ منها قد أغلق أبوابه (٦,٥ في المائة)[٢٢]. وقد أثر قيام هيئات الإدارة المحلية بإغلاق المكتبات على المجتمعات القروية على وجه الخصوص. وخلال السنة الأخيرة، أغلقت ١٦٥ مكتبة؛ بيد أنه لوحظت زيادة طفيفة في عدد المكتبات في خمس مقاطعات[٢٣]. ومن الصعب تحديد الأسباب الحقيقية لإغلاق المؤسسات الثقافية. فقد أغلقت بعض المكتبات بسبب ضعف الإقبال عليها. بيد أن البعض منها أغلق تلقائيا بدون أي تحليل مسبق لأحوالها. كما خفضت ساعات فتح بعض المكتبات بسبب المشاكل المالية.

٥٥٨- وعلى مدى فترة ثلاث سنوات، تناقص عدد المكتبات التي تتكون هيئات العاملين فيها من المتطوعين (من ٥٦٥ ١٧ الى ٦٩٢ ٥)[٢٤]. ورغم أنها لم تكن تحتوي الا على مجموعات قديمة من الكتب، ونادرا ما جرى العمل على تحديثها، فإنها كانت توفر وسيلة الإطلاع على الكتب لما يقرب من ١٥ في المائة

من القراء البولنديين. ولا يوجد في الوقت الحالي أية أموال متاحة لإنتاج حافلات المكتبات البولندية أو استيراد حافلات أجنبية من النوع الذي يستخدم بنجاح في جميع البلدان الغربية.

٥٥٩- وكان يوجد في حوزة المكتبات العامة في عام ١٩٩٤ أكثر من ١٣٦ مليون كتاب (ثلاثة كتب لكل مواطن). وحصلت المكتبات عن طريق الشراء والهبات على ٠٠٠ ٨٩١ ٤ كتاب وعلى ٠٠٠ ١٧٩ وحدة من المعدات السمعية - البصرية في عام ١٩٩٣، بينما حصلت في عام ١٩٩٤ على ٠٠٠ ٣٠٣ ٤ كتاب و ٠٠٠ ١٥٦ وحدة من تلك المعدات. وقد تباطأ معدل الزيادة في حجم مجموعات الكتب في السنوات القليلة الماضية من جراء القيود المالية؛ فانخفض عدد الإصدارات الجديدة التي اشترتها المكتبات. ويُحدث التخلص من الكتب القديمة في المخزونات خسارة كبيرة في عدد الكتب، لا سيما في الريف. وانخفض المؤشر القياسي المعتاد للمشتريات والبالغ ١٨ مجلدا لكل ١٠٠ مواطن الى ٧,٨ مجلد في عام ١٩٩٣ والى ٧,٤ مجلد في عام ١٩٩٤. وفي الوقت نفسه، اتسع سوق النشر اتساعاً كبيراً بحيث يطرح مختارات كبيرة من الكتب. ونظرا الى الزيادات في أسعار الكتب، فإن المكتبات تنفق أموالا أكثر على شراء عدد أقل نسبيا من الكتب.

٥٦٠- وفي عام ١٩٩٣، بلغ عدد القراء المسجلين لدى المكتبات ما يقرب من ٦,٧ مليون قارئ، أي بزيادة ٠٠٠ ٦٠ قارئ عن عام ١٩٩٢؛ وفي عام ١٩٩٤، بلغ عددهم ٦,٩ مليون قارئ، أي بزيادة ٠٠٠ ٢٢٠ قارئ. ولا تنطبق تلك الزيادة إلا على المكتبات الموجودة في المدن. فقد بلغ النقص في عدد القراء في المناطق الريفية أكثر من ٠٠٠ ٧٠ قارئ في عام ١٩٩٣، و٠٠٠ ٢٨ قارئ في عام ١٩٩٤. ولوحظت ظاهرة إيجابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة تتمثل في الزيادة في عدد الكتب المستعارة (وشهدتها المدن أيضا). وتبين نتائج المسوح نقصاً بنسبة ٩ في المائة في عدد الذين استعاروا الكتب.

٥٦١- وتهتم المكتبات بالأطفال والمراهقين بوجه خاص. ويمثل القراء الذين هم دون ١٥ سنة من العمر ٣٧ في المائة من مجموع القراء. ويشكل الطلاب الذين هم دون ١٩ سنة من العمر مجموعة كبيرة أخرى من القراء.

٥٦٢- كثيرا ما تكون المكتبات هي المرافق الثقافية الوحيدة في المناطق الريفية. وتقوم المكتبات، بالإضافة إلى إعارة الكتب، بمهام التوعية الثقافية، علاوة على تنظيم أنشطة فنية للهواة من الأحداث، ومعارض، وحفلات موسيقية. كما أنها تعتبر مراكز هامة للمعلومات العلمية، وتقوم بتنظيم مجموعات شرائط الفيديو والأقراص الممغنطة المدمجة (CDS).

٥٦٣- ويمكن ملاحظة الكثير من الأمثلة على التغييرات الإيجابية في المكتبات، مثل الأفكار التنظيمية الجديدة والتحسينات في استخدام الحواسب والبرامج الحاسوبية لترشيد عملها وتحديثه.

الجدول ٦٨- المكتبات العامة

المواصفات	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المكتبات والوحدات المرتبطة بها:	١٠ ٢٦٩	٩ ٧٧٠	٩ ٦٠٥	٩ ٥٥٨
في المدن:	٣ ٣٣٩	٣ ١٨٧	٣ ١٢٢	٣ ١٢٠
في القرى:	٦ ٩٣٠	٦ ٥٨٣	٦ ٤٨٣	٦ ٤٣٨
المكتبات الفرعية	١٧ ٥٦٥	٧ ٣٥١	٥ ٦٩٢	٤ ٩٨١
في المدن:	٢ ٥٢١	١ ٤١٩	١ ٢١٠	١ ١٠٣
في القرى:	١٥ ٠٤٤	٥ ٩٣٢	٤ ٤٨٢	٣ ٨٧٨
مجموعات الكتب (بملايين المجلدات):	١٣٦,٦	١٣٥,٥	١٣٥,٩	١٣٦,٢
القراء (بالآلاف):	٧ ٤٢٢,٩	٦ ٦١٢,٧	٦ ٦٧١,٠	٦ ٨٩٣,٢
في المدن:	٤ ٦١٤,١	٤ ٤٣٣,٧	٤ ٥٦٧,٦	٤ ٨١٨,٢
في القرى:	٢ ٨٠٨,٨	٢ ١٧٩,٠	٢ ١٠٣,٤	٢ ٠٧٥,٠
الإستعارة (بملايين المجلدات):	١٥٥,٠	١٤٨,٦	١٥١,٣	١٥٦,٨
الزيادة في عدد الكتب (بآلاف المجلدات):	٥ ٣٠٩	٥ ٣٥٥	٤ ٨٩١	٤ ٣٠٣
الزيادة في عدد الوحدات السمعية البصرية:	-	٢٠٥	٢١٢	١٥٦
مشتريات الكتب (بالمجلدات لكل ١٠٠ مواطن):	١٠,٠	٨,٩	٧,٨	٧,٤

النوادي والمراكز والبيوت والقاعات المشتركة الثقافية

٥٦٤- ينطوي النشاط الثقافي على النهوض بالثقافة وحمايتها وفقا للقانون المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن تنظيم الأنشطة الثقافية وتنفيذها. ولهذا الغرض، أنشئت بيوت ومراكز ونواد وقاعات مشتركة ثقافية لرعاية التوعية الثقافية من خلال الفنون؛ كما أنها توفر البيئة الملائمة لتنمية الحركات الفنية للهواة والاهتمام بالعلوم والفنون، وتنمية الثقافة الشعبية، علاوة على الإبداع الشعبي والفني. كما أنها مسؤولة عن التعرف على الاحتياجات والاهتمامات الثقافية وتحقيقها وتلبيتها.

٥٦٥- وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٧٩٢ ٣ بيتا ومركزا وناديا وقاعة مشتركة للثقافة، وهذا أقل بـ٣١٠ من العدد الذي كان موجودا في عام ١٩٩١. وكان ٨٨ في المائة من هذا العدد مملوكا للقطاع العام، و١٢ في المائة

فقط مملوكا للقطاع الخاص؛ وكان معظمها مؤسسات أنشأتها السلطات المحلية (٧٧,٦ في المائة في المدن و٩٧,٩ في المائة في القرى). وكان أربع وتسعون في المائة من ٤٥٨ مؤسسة يتولى ادارتها القطاع الخاص قائما في المدن. وقد أنشأت المجتمعات المحلية معظمها. وكان يعمل في تلك الأماكن ٢٣٠ ٢٦ شخصا غير متفرغ، بالإضافة الى عدد من الموظفين المتفرغين. وعلى الرغم من الانخفاض في عدد المراكز، زاد عدد المجموعات الفنية من ٠٩١ ١٢ إلى ٣١٠ ١٣ مجموعة خلال هذا الوقت. وكان معظمها من مجموعات الآلات الموسيقية والموسيقى (٤٤٢ ٤ مجموعة)، ومجموعات الرقص (٩٣٤ ٢ مجموعة)، ومجموعات المسرح (١٤٤ ٢ مجموعة). واستمرت أنشطة مجموعات الفنون الشعبية (٩٦٨ ١ مجموعة) علاوة على مجموعات الغناء والإنشاد الجماعي (٦٨٨ ١ مجموعة). وقد بلغ عدد أعضاء هذه المجموعات ٤٠٠ ٢٠٨ شخص في عام ١٩٩٣، من بينهم ٦٠٠ ١٢٠ طفل ومراهق. وكان يتولى الإشراف على الأنشطة الفنية ٢٠٠ ٧ من المدربين والمعلمين وأساتذة الرقص والمؤدين المصاحبين المؤهلين تأهيلا عاليا (تناقص عددهم بالمقارنة مع السنوات السابقة).

٥٦٦- وقامت الجمعيات (النوادي) العلاجية بالكثير من الأنشطة من أجل المعوقين والذين يعانون من أمراض اجتماعية. ونظمت حلقات عمل متخصصة دورات في المجال التقني وفي مجالي التصوير الفوتوغرافي والحاسوب للأطفال والبالغين.

٥٦٧- وكجزء من برنامج متعدد المجالات للتوعية الثقافية للأطفال والشباب، تم تنظيم حلقات عمل في الموسيقى (٥٠٠ ٦١ حلقة) والمسرح (٢٠٠ ٢٢ حلقة) والفنون (٥٠٠ ٣٤ حلقة)، حضرها ما يقرب من ٠٠٠ ٨٧٠ طفل وشاب من تلاميذ المدارس.

٥٦٨- ومعظم المؤسسات الثقافية مؤسسات عامة. والمؤسسات الرئيسية هي المكتبات وبيوت الثقافة والمسارح والمتاحف. ومؤسسات القطاع الخاص هي بالدرجة الأولى معارض للفنون ودور سينما، علاوة على محطات التلفزيون والإذاعة.

الجمعيات الإقليمية

٥٦٩- وقد لاحظنا خلال السنتين المنصرمتين إنشاء الكثير من الجمعيات الإقليمية الجديدة، علاوة على زيادة في نشاط المنظمات الإجتماعية القائمة بالفعل. وفي الظروف الصعبة في "فترة التحول" الاجتماعي والسياسي، تعمل هذه الجمعيات على استكمال نشاط المؤسسات المهنية المتخصصة. فلأول مرة في تاريخ الحركات المحلية في بولندا، وقع ميثاق الحركات المحلية البولندية في المؤتمر الخامس للجمعيات الثقافية الإقليمية المعقود في فروكلاف (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). وتعتبر هذه الوثيقة دستور الحركات الإقليمية في بولندا. وقد تقدم مجلس الدولة للجمعيات الثقافية الإقليمية الذى يمثل مصالح ما يقرب من ٣٠٠ ١ جمعية تضم أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ عضو، بطلب الى السلطات الدستورية والتنفيذية العليا لمنح "الميثاق" صفة وثيقة الدولة.

إيجاد الظروف المناسبة لكفالة سبل واسعة للتزود بالثقافة

٥٧٠- تتمثل الأولويات الراسخة في السياسة الثقافية للدولة في دعم الكتاب والناشرين والتشجيع على القراءة، وحماية التراث الثقافي والنهوض بالتوعية الثقافية. وتنطوي هذه الأولويات على التزام بالإبقاء على شبكة المكتبات العامة (المملوكة للدولة والمجتمعات المحلية) من أجل كفالة سبل اطلاع جميع الفئات الاجتماعية على الكتب، علاوة على التزام بتمكين المكتبات من شراء المنشورات الجديدة بانتظام. واستنادا الى قرار حكومي صادر في عام ١٩٩٤، خصص مبلغ اضافي مقداره ٢٠ مليار زلوتي (نحو مليون من دولارات الولايات المتحدة) لشراء كتب جديدة للمكتبات العامة.

٥٧١- كما يقدم الدعم للمجلات الثقافية. وتعمل هذه المجلات كوسيلة لنقل الثقافة بين مبدعي الثقافة ومتلقيها، وتشجع الحياة الفكرية للمجتمعات المحلية والأقاليم. وأنفقت وزارة الثقافة نحو ١١ مليار زلوتي في عام ١٩٩٤ لنشر هذه المجلات.

٥٧٢- وقد جرت في عام ١٩٩٣ تجربة ريادية تنطوي على تحويل ادارة ٨٩ مؤسسة ثقافية مملوكة للدولة الى السلطات المحلية كجزء من برنامج تطبيق اللامركزية في المؤسسات الثقافية من أجل جعلها أقرب الى احتياجات المجتمعات المحلية. وقد تحقق هذا التحويل بدون تغيير في المهام الدستورية الأساسية لهذه المؤسسات أو في ملاكاتها.

٥٧٣- وقد وقع مع المنظمات النقابية في ٢٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ على مشروع "ميثاق الضمان الإجتماعي للمواطنين في المجال الثقافي". ويمكن التوقيع على الميثاق بعد إنشاء صندوق للثقافة، يكون، إلى جانب ميزانية الدولة، مصدرا هاما لدعم الأنشطة والمبادرات الثقافية.

٥٧٤- وقد وضع مشروع لتحديث القانون الخاص بالمكتبات من أجل تغيير تنظيمها تغييراً يراعي الحالة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة والنظام الإداري للدولة. ومن شأن توسيع نطاق حقوق "مجلس مكتبات الدولة" أن يساعد في تنمية الصلات الوظيفية بين المكتبات شتى، علاوة على توفير امكانيات تبني تحديثها وغير ذلك من المهام ذات الأولوية.

٥٧٥- وقد أعد مشروع آخر بخصوص القواعد القانونية التي تسمح بتحويل بعض مهام الدولة الى المؤسسات غير الحكومية (قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذى بدئ العمل به في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥). فالإجراء القانوني له مغزى كبير في دعم الأنشطة المحلية والمبادرات الثقافية الجديدة التي تقوم بها الدولة.

٥٧٦- وقد وضع برنامج يسمى "المهن الزائلة" لحماية الثقافة الشعبية والإبداع الشعبي. ومن المفترض أن يعمل هذا البرنامج الذى بدأ في عام ١٩٩٣ على التصدي للتردي في مجالات فريدة من مجالات الحرف اليدوية الشعبية وحمايتها (الخزف والحدادة والنسيج وصنع اللعب وجدل الخوص وإصلاح وإنتاج الآلات الموسيقية التي تستخدم في الموسيقى الشعبية).

٥٧٧- ويجري ترويج الثقافة الشعبية ونشرها من خلال وسائط الإعلام. فقد أنشئ مركز إذاعي للثقافة الشعبية. وترعى وزارة الثقافة والفنون المجلات العلمية والشعبية التي تعالج مواضيع في مجال الثقافة الشعبية، مثل مجلات: Tworczosc Ludowa (الإبداع الشعبي)، وPolska Sztuka Ludowa (الفن الشعبي البولندي)، وLud (الشعب) وLiteratura Ludowa (الأدب الشعبي).

حماية التراث الثقافي وعرضه

٥٧٨- قام البرلمان في تموز/يولية ١٩٩٠ بتحديث القانون الخاص بحماية التحف والمتاحف الثقافية. وعلى هذا الأساس، بدأت "المصلحة الحكومية لحماية الآثار" نشاطها في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وكان أحد التغييرات القانونية والتنظيمية الرئيسية التي أدخلت بعد ذلك قيام رئيس جمهورية بولندا بتحديد ١٥ أثرا تاريخيا (بناء على اقتراح وزير الثقافة والفنون). وثمة مشروع قرار بخصوص الحماية الخاصة للتحف التاريخية قيد المشاورات المتعددة التخصصات. وبالإضافة الى ذلك، فان القوانين التي صدرت في عام ١٩٩٤، وهي: قانون المباني، وقانون ادارة المساحات الفارغة، وقانون رسوم طرق المركبات، تحتوي على قواعد توفر حماية أكبر مما كان موجودا من قبل للتحف الثقافية الواقعة داخل المنطقة المقرر تعميرها. كما وردت أحكام بشأن حماية الآثار في قرار مجلس الوزراء بخصوص انشاء متنزهي ماغورسكي وبيبرزانسكي الوطنيين. وقبيل نهاية عام ١٩٩٤، وقع وزير الثقافة والفنون مع رئيس وكالة الممتلكات الزراعية للدولة اتفاقا بخصوص قيام الوكالة بصون الآثار الواقعة في ممتلكاتها.

٥٧٩- وقد قيد القائمون على صون آثار المقاطعات ١ ٣٩٦ تحفة في عام ١٩٩٢ و١ ٤٥٠ تحفة في عام ١٩٩٣ في سجل الآثار غير القابلة للنقل.

٥٨٠- ونظم وزير الثقافة والفنون مؤتمرا لبلدان بحر البلطيق لمعالجة تزايد سرقة الأعمال الفنية وتهريبها. وكان الهدف من المؤتمر التوصل إلى استنتاجات مشتركة لوقف هذه الظاهرة.

٥٨١- وفي الآونة الأخيرة اكتسبت مسألة الاتصالات الثقافية الدولية البولندية في مجال حماية التراث الثقافي أهمية خاصة.

٥٨٢- وقد أدرجت المدينة القديمة في زاموتسك في قائمة التراث العالمي لدى اليونسكو في عام ١٩٩٢.

٥٨٣- وخلال السنوات القليلة الماضية، تلقت بولندا دعما ماليا من الاتحاد الأوروبي لصون:

قلعة مارينبيرغ في عام ١٩٩٢؛

وحديقة القلعة الملكية في وارسو في عام ١٩٩٣؛

ومسرح القصر في لانسوت والمسرح المفتوح في لازينكي كروليفسكي في عام ١٩٩٤.

٥٨٤- وقدمت منظمة "أوروبا نوسترا" جائزة إلى قصر الصيادين في أنتونين بمقاطعة كاليتز في عام ١٩٩٣. وقدم مجلس أوروبا جائزة إلى المركز الإقليمي لدراسات البيئة الثقافية وحمايتها في ستزيسين لتصميمه مشروع "التراث الروحي والمادي للسيستيرسيين".

٥٨٥- ولا بد من التأكيد بأن بولندا تشارك سنويا في احتفالات يوم التراث الأوروبي منذ عام ١٩٩٣.

الحماية القانونية لحرية الإبداع الفني

٥٨٦- الحرية القانونية للإبداع الفني وحماية ثماره، وحرية توزيع هذه الثمار تنظم بجملة أمور منها القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بخصوص حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة (الجريدة القانونية، العدد ٢٤، النص ٨٣ بتعديلاته). ومستوى الحماية المكفولة في القانون يتمشى مع الإتجاهات الراهنة نحو اعطاء أوسع حماية ممكنة لثمار الفكر الإبداعي، أو ما يسمى بالملكية الفكرية. وتدوم الحماية التي يقدمها القانون لفترة ٥٠ عاما بعد وفاة المؤلف. والمقصود من القيود الصارمة المفروضة على مجموعة مما يسمى بالتراخيص الإجبارية والاستخدام المسموح به أن تحمي مصالح المؤلف إلى أقصى درجة ممكنة.

إدارة المتاحف

٥٨٧- المسائل المتصلة بإدارة المتاحف ينظمها القانون المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ بخصوص حماية التحف والمتاحف الثقافية (بما أدخل عليه فيما بعد من تغييرات). وهيكل هذا القانون بشكله الراهن هو نتيجة للهيكل الداخلي لوزارة الثقافة والفنون الذي كان قائما عند صدور القانون، وهو لا يلبي احتياجات المتاحف البولندية الحديثة. وقد حدث منذ صدوره تغيّر في طريقة التفكير في الدور الذي تقوم به المتاحف. فقد اتسع نطاق نشاطها بدرجة كبيرة (الوظائف العلمية والتعليمية والإبداعية). والقواعد القانونية الراهنة لا تناسب التحولات التي حدثت في النظام في بولندا. لذلك قامت الوزارة بصياغة مشروع قانون جديد بخصوص المتاحف في عام ١٩٩٤ يحل جميع المشاكل المتعلقة بالقواعد القانونية القديمة، ويأخذ بجملة أمور منها أحكام جديدة (بالمفهوم القانوني) بشأن تعريف المتحف، والهيئات الإشرافية، وسجل المتحف، ومدير المتحف. ويحظى المشروع بتأييد عام من جميع الدوائر المعنية بالمتاحف.

٥٨٨- ويتكون الهيكل الراهن للمتاحف من ١٩ متحفا تحت إشراف وزارة الثقافة والفنون، و٦ متاحف تحت إشراف وزارات أخرى، ونحو ١٥٠ متحفا تحت اشراف المقاطعات، ونحو ١٤٠ متحفا تابعة للكوميونات، وأكثر من ٧٠ متحفا آخر مملوكة لمنظمات اجتماعية وتعاونيات وكنائس، وغيرها. ولم يتغير عدد المتاحف بشكل ملفت للنظر خلال السنوات القليلة الماضية: فهناك نحو ٥٧٠ متحفا، وما يقرب من ١٧٠ متحفا فرعيا. وقد أغلق القليل من المتاحف الفرعية ونقلت مجموعاتها إلى متاحف أخرى.

٥٨٩- وتتمثل المعضلات الرئيسية التي تواجه إدارة المتاحف البولندية في الوقت الراهن في مشاكل تتعلق بالتوسع في مجموعات معينة وصونها وحمايتها.

٥٩٠- وفي المتاحف، كما في غيرها من المؤسسات الثقافية، يمكن ملاحظة زيادة بطيئة في عدد زوارها (بعد الانهيار الذي حدث في ١٩٩٠/١٩٩١). وترد البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة في الجدول ٦٩.

الجدول ٦٩- عدد زوار المتاحف

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المتاحف (بفروعها)	٥٦٤	٥٦٧	٥٧٨
المعارض (المجموع)	٢ ٥٧٧	٢ ٧٩١	٢ ٩٥٣
بما فيها المؤقتة	٢ ٠٨٠	٢ ٢١٠	٢ ٣٩٦
المتجولة	٤٩٧	٥٨١	٥٥٧
مجموع الزوار (بالآلاف)	١٤ ٢٤٥	١٥ ٦٢٩	١٦ ٥٧٤
بمن فيهم تلاميذ المدارس	٥ ٩٠٠	٥ ٩٨٢	٦ ٧١٨
لكل ١ ٠٠٠ من السكان	٣٧١	٤٠٦	٤٣٠

٥٩١- وتجدر الإشارة إلى الأنشطة التعليمية للمتاحف، مثل تنظيمها للدروس والمحاضرات والحفلات الموسيقية وعروض أفلام عن الفنون. وترد البيانات المتعلقة بهذا النوع من النشاط في الجدول التالي.

الجدول ٧٠- نشاط المتاحف في مجال التثقيف الجمالي في ١٩٩٢-١٩٩٣

نوع النشاط	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
دروس المتاحف	٢٦ ٣٦٦	٣١ ٢٣٣	٣٥ ٩٦٨
عدد المشتركين	٨٠٨ ٣٩٧	٩٣٠ ٧٨٩	٩٩٥ ٩١٦
المحاضرات	٦ ٨٨٤	٦ ٨٢٧	٦ ٢٩٧
عدد المشتركين	٢٨٥ ١٩٤	٢٦٩ ٢٩٦	٣٨٦ ٥٠٥
الحفلات الموسيقية	٢ ١٠٧	٢ ٤٠١	٢ ٧٩٠
عدد المشتركين	٣٤٢ ٤٥١	٤٠٧ ٢٠٥	٤٢٧ ١٥٦
عروض أفلام عن الفنون	١٨ ٥٧٨	١٧ ٧٦٨	٢٠ ٠٩٤
عدد المشتركين	٩٤٨ ٩٢٨	٨٦٨ ٣١٢	٩٦٨ ٤٩٧

فن السينما

٥٩٢- تتحقق المشاركة الواسعة في الحياة الثقافية في البلاد من خلال الدعم المالي لبعض ما يجري في بولندا من مبادرات أجنبية في مجال الأفلام تنظمها المؤسسات العامة والخاصة وهي مبادرات ناتجة عن جملة أمور منها الاتفاقات والمعاهدات والبرامج الدولية للتعاون الثقافي. وتقدم الدولة كل سنة أموالا إلى صناعة

السينما تغطي جزءا من نفقات ترويج الفيلم البولندي في الخارج، أو تغطي كافة التكاليف في بعض الحالات التي يوجد ما يبررها. ويجري هذا الترويج من خلال عرض الأفلام البولندية ومشاركة صناعة الأفلام البولندية في مهرجانات الأفلام الدولية وغيرها من المعارض الدولية. ويستطيع منتجو أفلام القطاع العام والخاص، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تعمل على ترويج الثقافة البولندية في الخارج، التقدم بطلبات للحصول على هذه الأموال على قدم المساواة.

٥٩٣- وتقوم "فيلموتيكا نارودوفا" (مجموعة الأفلام الوطنية) بدور رئيسي في حماية وعرض الإنجازات السينمائية البولندية والعالمية. فتقوم فيلموتيكا بجمع الأفلام وتوفيرها (تتكون المجموعة الرئيسية من نحو ٠٠٠ ١٥ فيلم من جميع أنحاء العالم). وتستخدم هذه المجموعة سينما أرشيف الأفلام "الوجون"، وكذلك جمعيات الأفلام والجامعات والمراكز الثقافية في كافة أنحاء البلاد، والسفارات الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية في بولندا، وغيرها. كما تضم مجموعة الأفلام وثائق تاريخية (ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠ كتاب ومجلة ونص سينمائي وملصق وصورة). وتوفر قاعة المطالعة الملحقة بفيلموتيكا فرصة للإطلاع على هذه المجموعة.

حماية حقوق المؤلف

٥٩٤- بغية إعمال حق كل مؤلف في الاستفادة من حماية الثمار المادية وغير المادية لعمله، صدر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ قانون بشأن حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق (الجريدة القانونية، العدد ٢٤ لعام ١٩٨٤، النص ٨٣). ومن المفترض أن يلبي هذا القانون في نفس الوقت الاحتياجات الثقافية الأخرى للمجتمع بقدر الإمكان. وبالإضافة إلى ذلك، تم التصديق في عام ١٩٩٤ على اتفاقية حماية الأعمال الأدبية والفنية (اتفاقية برن).

٥٩٥- وحدثت خلال السنوات القليلة الماضية تغييرات هامة في أداء النظام الثقافي نتيجة للتحولات في النظامين السياسي والاقتصادي. فقد جرى تحديث الكثير من الصكوك القانونية أو استعيض عنها بأخرى تتواءم مع الواقع القانوني الجديد.

٥٩٦- والاستعداد مستمر للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومهندسي تسجيل الصوت وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما). وقد فرضت المعاهدة الأوروبية على بولندا أن تصدق على هذه الاتفاقية.

٥٩٧- والمشاكل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ينظمها في الوقت الحالي، القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق. ويحمي هذا القانون الملكية الفكرية للشخص (الاعتباري والطبيعي)، والمؤلف، والمنتج، والناشر، وجميع خلفائهم القانونيين. وهناك جزاءات مدنية وقانونية أيضا لانتهاك حقوق المؤلف. ووفقا للقانون، فإن المؤلفين والمنتجين والناشرين وغيرهم، من بولنديين وأجانب يتمتعون بالحماية على أساس المساواة والتبادل، أي على أساس الامتثال للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية. وأصدر البرلمان في عام ١٩٨٧ قانوناً لفن السينما بغية توفير الحماية من القرصنة على نحو أكفأ. ووفقا لهذا القانون، فإن توزيع الأفلام ونسخها يعتبر امتيازا للدولة، يقوم بمنحه رئيس لجنة فن السينما. وتوزيع الأفلام "المختلسة" يؤدي إلى سحب هذا الامتياز وقيام المدعي العام باتخاذ الإجراءات القانونية.

الإجراءات التي تفضي إلى نشر العلوم والثقافة

٥٩٨- تقدم الدولة من خلال لجنة فن السينما دعما ماليا إلى العديد من مهرجانات الأفلام وعروضها ومناسباتها ومعارضها في كافة أنحاء البلاد (وبعضها له طابع دولي). ففي عام ١٩٩٢، قدم لـ ١٨ مناسبة دعم مالي مقداره ٠٠٠ ٩ مليون زلوتي قديم؛ وفي عام ١٩٩٣، قدم دعم مالي مقداره ٥٥٧ ١٥ مليون زلوتي قديم إلى ٣٥ مناسبة؛ وفي عام ١٩٩٤، قدم دعم مقداره ٦٠٠ ١٠ مليون زلوتي قديم إلى ١٧ مناسبة.

٥٩٩- يوجد في البلاد الكثير من جمعيات الأفلام التي تضطلع بأنشطة تعليمية وأنشطة أخرى لتعزيز المعارف السينمائية. وتمنح في كل سنة جوائز خاصة لأصحاب الإنجازات في مجال الثقافة السينمائية وهم أشخاص ينشرون المعرفة السينمائية أو ينظمون مناسبات سينمائية.

٦٠٠- وتهدد التغييرات الأساسية في النظم السياسية والقانونية والاقتصادية وفي الحالة الاجتماعية صناعة السينما، ويمكن ملاحظة تناقص عدد دور السينما والمشاهدين. ووفقا لمكتب الإحصاء المركزي، بلغ عدد دور السينما ٩٦٠ دارا في عام ١٩٩١، و٧٧٢ دارا في عام ١٩٩٢، و٧٠٥ دور في عام ١٩٩٣، و٧١٣ دارا في عام ١٩٩٤. وفي الوقت الحاضر ليست جميع دور السينما مملوكة للدولة. فبعضها تتولى إدارته مؤسسات السينما الحكومية، ومعظمها تتولى إدارته مجالس البلديات أو مجالس الكومونات، والمراكز الثقافية، والجيش، وغيره. وهناك أيضا دور للسينما يتولى إدارتها القطاع الخاص.

الجدول ٧١- دور السينما العاملة ومستخدموها

دور السينما	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
العاملة (المجموع)	١ ١٩٥	٩٣٣	٧٥٥	٧٥٩
التى تديرها مؤسسات السينما الحكومية	٧١	٧٤	٣٢	٣٦
المؤجرة	٢٥١	٢١٢	٢٠٠	١٩٧
المستغلة بالوكالة	٤١	٢٠	٧	٦
الخاصة	٥٧	٤٩	٤٢	٤٧
التى تديرها مجالس المدن والمراكز الثقافية والمؤسسات العسكرية	٧٧٤	٦٠٥	٤٧٤	٤٧٣

٦٠١- كان هناك ٣٧٩ ٦ جمعية للفيلم ملحقة بدور الثقافة ومراكزها ونواديها في عام ١٩٩٣. وأدى تخصيص صناعة السينما الذي بدأ في عام ١٩٩٠ إلى إحداث تغييرات جمة في هيكل ملكية دور السينما التي أخرجت من إدارة مؤسسة السينما الحكومية، على نحو ما هو مبين آنفا.

٦٠٢- وبغية ترسيخ الأفلام البولندية ونشرها وحمايتها، قامت لجنة فن السينما، بوضع مشروع تشريع جديد يتسق مع الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الراهنة في البلاد، ويوفر دعما ماليا لأنواع شتى من الأفلام. وهكذا

أنتج ٢٣ فيلما في عام ١٩٩٢، و٢١ فيلما في عام ١٩٩٣، و٢١ فيلما في عام ١٩٩٤. وأنتج ٣٣ فيلما غير روائي (أي رسوم متحركة وأفلام تعليمية ووثائقية) و٥٢ فيلما اخباريا في عام ١٩٩٢، و٣٩ فيلما غير روائي و٥٢ فيلما اخباريا في عام ١٩٩٣، و٣١ فيلما غير روائي و٥٢ فيلما اخباريا في عام ١٩٩٤. وينتج معظم الأفلام على أساس مشترك مع منتجين أجانب أو تقدم لها خدمات أجنبية.

٦٠٣- والأفلام المذكورة آنفا مدعومة من لجنة فن السينما.

الاتصالات الدولية في مجال الثقافة والفنون

٦٠٤- تستخدم صناعة الأفلام السينمائية البولندية الفرص والامتيازات المتاحة التي تسمح لها بالإندماج في الهياكل الدولية والمنظمات السينمائية الدولية. ومنذ عام ١٩٩٢، تشارك بولندا في مجلس صندوق الأفلام الأوروبي "Euroimages" التابع لمجلس أوروبا (صندوق يدعم الانتاج المشترك للأفلام داخل الاتحاد الأوروبي ويمول بشكل جزئي توزيع الأفلام الفنية الأوروبية). وتدفع لجنة فن السينما رسوم العضوية في تلك المنظمات الدولية وتغطي تكاليف المشاركة البولندية فيها، فتمكن بذلك المنتجين والموزعين البولنديين (من القطاعين الخاص والعام) من الاستفادة من المنح التي تقدمها.

٦٠٥- كما تشارك بولندا في منظمة "يوريكا السمعية - البصرية" الملحقة بالاتحاد الأوروبي. والمشاركة في هذه المنظمة تمكن الفنانين والمنتجين والموزعين البولنديين من التعرف على فنون سينمائية أوروبية معينة. كما تنطوي المشاركة في "يوريكا السمعية - البصرية" على قيام لجنة فن السينما بدفع رسم عضوية سنوي.

٦٠٦- وتدعم لجنة فن السينما ماليا (من ميزانيتها) مشاركة الفنانين والنقاد وخبراء السينما البولنديين في مهرجانات الأفلام الدولية والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية. والعامل الوحيد الذي يحد من الدعم المالي الذي تقدمه اللجنة لترويج الأفلام السينمائية في البلاد وفي الخارج وللمشاركة في المنظمات السينمائية الدولية هو عدم وجود إمكانات مالية كافية. والدعم المالي الذي تقدمه اللجنة للنهوض بالفن السينمائي البولندي ومشاركة صناعة الأفلام في كافة أنواع المناسبات والحلقات الدراسية السينمائية الدولية (علاوة على المناسبات الأجنبية داخل البلاد) هو من النوع الذي لا يسدّد.

التشريعات

٦٠٧- التشريعات التالية تتصل بتنفيذ المادة ١٥:

القانون المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن تنظيم الأنشطة الثقافية وأدائها (الجريدة القانونية، العدد ١١٤، النص ٤٩٣).

القانون المؤرخ ٦ نيسان/ابريل ١٩٨١ بشأن المؤسسات (الجريدة القانونية، العدد ٤٦ لعام ١٩٩١، النص ٢٠٣).

القانون المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن الجمعيات (الجريدة القانونية، العدد ٢٠، النص ١٠٤).

القانون المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن فن السينما (الجريدة القانونية، العدد ٢٢، النص ١٢٧).

القانون المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن وزارة الثقافة والفنون (الجريدة القانونية، العدد ١٤، النص ١١٢).

القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق (الجريدة القانونية، العدد ٢٤، النص ٨٣).

قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن قائمة المهام الحكومية التي يمكن أن تكلف بها وحدات غير حكومية (الجريدة القانونية، العدد ١٣١، النص ٦٥٧).

الحواشي

(١) نتائج المسوح منشورة في سلسلة "معلومات وورقات إحصائية" التي يصدرها مكتب الإحصاء المركزي تحت عنوان "العمالة في الاقتصاد الوطني في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بحسب مستوى الأجور"، وذلك فيما يتعلق بشهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٢) المصدر: كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن مكتب الإحصاء المركزي.

(٣) يجوز أن تشمل اشتراكات التأمين لمدة غير منقطعة طولها ستة أشهر فترة استخدام على أساس علاقة استخدام قبل الانضمام إلى نظام التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بذلك العقد، وكذلك فترة تأمين على أساس أحكام أخرى (إذا لم يكن الانقطاع بين هذه الفترات يتجاوز ثلاثة أشهر).

(٤) وهو ما يشمل العمال المستخدمين في ظروف غير صحية بوجه خاص، أو في أشغال مضنية بوجه خاص أو في ظروف تستلزم كفاءة نفسية بدنية عالية لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي أو الأمن البيئي.

(٥) وهو ما يشمل أساساً المدرسين والصحفيين والفنانين الابداعيين وفناني الأداء، وكذلك موظفي هيئات التفتيش العمومية وبعض فئات عمال البناء.

(٦) المجلة القانونية لعام ١٩٩٤ العدد ١٠، النص ٣٦.

(٧) المجلة القانونية لعام ١٩٩٤ العدد ٥٣، النص ٢١٤.

(٨) لا يمنح الحق في تلقي معاش الإعاقة فيما يتعلق بفئة الإعاقة الثالثة إلا للأشخاص الذين ينفذون عقود وكالة أو عقود تفويض للمؤسسات التالية:
شركة "Ruch"؛
الشركة الحكومية "Totatizator Sportowy"؛
الشركة المركزية لمنتجات النفط؛
اتحاد المحركات البولندي (تشغيل محطات التزويد بالبنزين).

(٩) أي الأحكام السارية على معاشات العمال وأفراد أسرهم.

الحواشي (تابع)

(١٠) مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (المجلة القانونية العدد ٢٩، النص ١٩٩، مع التعديلات).

(١١) غير أن ثمة تباينات معينة في نظام التأمين الاجتماعي للمزارعين الخاصين، فالمزارعون يكتسبون الحق في تلقي هذه العلاوة على أساس القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالتأمين الاجتماعي للمزارعين. والحق في تلقي هذه العلاوة مرهون بحجم المزرعة بالنسبة إلى الفرد الواحد في الأسرة (هكتاران لأغراض حساب العلاوة).

(١٢) موَّل صندوق التأمين الاجتماعي في عام ١٩٩٣ أغلبية مستحقات المعاشات والعلاوات غير الزراعية، وموَّل صندوق المعاشات مستحقات المعاشات الزراعية. وكان صندوق المعاشات موجوداً في عام ١٩٨٥، غير أنه كان مخصصاً لدفع مستحقات المعاشات غير الزراعية. وكانت العلاوات غير الزراعية تموَّل مباشرة من الميزانية. وكانت المستحقات الزراعية تموَّل من صندوق التأمين الاجتماعي للمزارعين.

(١٣) تدفع مستحقات القوات المسلحة من ميزانية الدولة مباشرة منذ عام ١٩٩٣، كما أن مستحقات رجال الشرطة استبعدت منذ عام ١٩٩٥ من صندوق التأمين الاجتماعي. ولم يعد يوجد بالتالي ما يبرر وجود الإعانات.

(١٤) قدمت في الحاشية ١٢ التغييرات في نطاق المستحقات المموَّلة من صناديق المعاشات في عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣. وتغيرت منذ عام ١٩٩٥ مبادئ تمويل العلاوات العائلية على سبيل المثال: فهي ستموَّل مرة أخرى من الميزانية وليس من صندوق التأمين الاجتماعي.

(١٥) قرار وزير العمل والسياسة الاجتماعية الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بشأن استخدام الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ١٥ عاماً وإعفاء الأحداث من الالتزام بالاستمرار في التدريب (Dziennik Ustaw No. 43, Text 260, as amended by Dziennik Ustaw of 1989 No. 20, Text 107).

(١٦) Stuzba Pracownicza (Personnel Service) No. 11 of 1994 pp. 5-8.

(١٧) مستوى معيشة السكان. احتياجات الأسر المعيشية من الأغذية في ١٩٩٣. (معلومات وتحليلات احصائية، مكتب الاحصاء المركزي، وارسو، ١٩٩٣).

(١٨) إن قبول معايير جديدة في بولندا بخصوص ولادة الطفل ووفاته أسفر عن ازدياد (بلغت ٣٠٠ ١ في عام ١٩٩٤ مثلاً) في أعداد الولادات والوفيات المسجلة. ولكن ليس لهذه الفروق أي أثر في معدلات الولادات والوفيات الاجمالية؛ وبناء عليه تعتبر تلك القياسات التي تعبر عن كثافة هذه الظواهر الديمغرافية قابلة للمقارنة في وقتها. بيد أن التغيير في المنهجية أثر تأثيراً كبيراً في حساب عدد وفيات الرضع - مما أدى إلى زيادة تتراوح بين ١٨ و٢٠ في المائة، وأدى كذلك إلى زيادة في حساب المعدل الذي ارتفع بقرابة ٣ نقاط.

الحواشي (تابع)

(١٩) على صعيد البلد، ومن بين ٣٩٤ وحدة إدارية على المستوى الأول يسجل فيها معدل وفيات أعلى من متوسط البلد، بسبب الحوادث والتسمم، تقع ٢٣٤ وحدة في المناطق المهددة إيكولوجيا. وهذا العدد أكبر بكثير من عدد الوفيات الناجمة عن الاصابة بأمراض أخرى مثل أمراض جهاز الدورة الدموية والأورام.

(٢٠) القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن توزيع المهام والسلطات، في قوانين بعينها، بين هيئات المحليات والهيئات الإدارية الحكومية، وبشأن تعديل بعض القوانين (الجريدة الرسمية للوائح والقوانين الحكومية، العدد ٣٤، النص ١٩٨).

(٢١) القرار الصادر عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن الشروط العامة وإجراءات التعاقد والبت في العقود الخاصة بتقديم الخدمات الصحية وإجراءات حساب وتسوية المبالغ المدفوعة مقابل تلك الخدمات.

- - - - -